

صَحِيحُ سَيِّدِ بْنِ مَاجِرٍ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٢٧٥ هـ)

تَأَلَّفَ

بِحَسْبِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَبَانِيِّ

المجلد الأول

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناسر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناسر .

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

ح) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٧ هـ

فيرة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الابناني ، محمد بن ناصر الدين

صحيح سنن ابن ماجة للامام الحافظ ابي عبد الله القزويني - الرياض .

٤٤٨ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

رمك: ٣-٦٢-٨٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

١ ٦٣ ٨٠٤ ٩٩٦٠ (ج ١)

١- الحديث- الكتب الستة ٢- الحديث- سنن ٣- الحديث الصحيح

أ - العنوان

١٧/٢١١٥

ديوي ٢٣٥،٦

رقم الايداع: ١٧/٢١١٥

رمك: ٣-٦٢-٨٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

١ ٦٣-٨٠٤-٩٩٦٠ (ج ١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف: ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس: ٤١١٢٩٣٢ - بيقيا دانت

ص.ب. ٢٢٨١ الرياض الريد البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٣١٢ الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الجديدة

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّه الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذه هي الطبعةُ المنقَّحةُ المُصحَّحةُ من كتابي « صحيح سنن ابن ماجه » و « ضعيفه » ؛ نقومُ بإعادةِ طبعها بعدَ نحوِ عشرِ سنواتٍ من طبعتهِ الأولى . وتتميِّزُ هذه الطبعةُ عن سابقاتها بمزيدٍ من التَّدقيقِ والمراجعةِ ، والتصحيحِ لِعدَدٍ غيرِ قليلٍ من الأخطاءِ المطبعيَّةِ ، أو العلميَّةِ ؛ على حدِّ سواءٍ .

ولقد وَفَّقَ اللهُ - سبحانه - الأخَ الفاضلَ الشيخَ سَعْدَ الراشدِ - صاحبِ (مكتبة المعارف) العامرة - للقيامِ بأعباءِ هذه الطبعةِ الجديدةِ لهذا الكتابِ ، ولبقيَّةِ أعمالي في « السنن الأربعة » جميعها ؛ التي كنتُ قد ميَّرتُ أحاديثها صحَّةً وضَعْفًا ؛ بناءً على طلبِ كريمٍ من مكتبِ التربيةِ العربي لدول الخليج .

ثُمَّ ؛ قَسَمْتُهَا إلى (صحيح) و (ضعيف) ؛ كُلاً على حِدَةٍ .
واليومَ ؛ قد آلتِ حقوقُ هذه (السنن الأربعة) - صحيحها وضعيفها - لمكتبةِ المعارفِ / الرياض ؛ فاللهُ أسألُ التوفيقَ والسَّدَادَ لِمَا فيه خيرُ العبادِ .
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

عمان - الأردن

٢٦ / محرم / سنة ١٤١٧هـ

مقدمة المؤلف

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ .
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فهذا تحقيقٌ لطيفٌ لأحاديثِ كتابِ « سنن ابن ماجه » ، بينتُ فيه مراتبها
من صحّةٍ أو ضعفٍ بأوجزِ عبارةٍ ، على مثلِ ما كنتُ جريثٌ عليه في بعضِ
مؤلّفاتِي المعروفةٍ ، كـ « صحيح الجامع الصغير » و « ضعيف الجامع »
و « مختصر الشمائل المحمديّة » وغيرها .

وقد توسّعتُ فيه بذكرِ مؤلّفاتِي التي كنتُ خرّجتُ تلكَ الأحاديثَ فيها ،
مع ذكرِ أرقامها فيها أو الجزء والصفحة عقبَ كلِّ حديثٍ منها ، ليتيسّرَ للباحثينَ
إذا أرادوا الرجوعَ إلى ما تطوّلَ أيديهم منها ؛ للتحقّقِ ممّا ذكرنا من مراتبها .
ولقد كانَ ذلكَ تنفيذًا لرغبةٍ طيّبةٍ تقدّمَ بها إليّ مكتبُ التربية العربيّ لدولِ
الخليجِ بالرياض الذي يمثله المديرُ العامُ الفاضلُ الدكتور محمد الأحمد الرشيد
حفظه الله تعالى ، وبارك في جهوده في خدمةِ الإسلامِ والسنةِ في عقده المؤرّخِ
في ١١ / ٦ / ١٤٠٥ هـ وقد جاء فيه :

« يلتزم الطرف الثاني بالحكم على الحديث بكلمة واحدة يبيّن درجته التي يحكم بها عليه ، وبالإشارة إلى المصدر الذي حقق فيه القول على الحديث من مؤلفاته الأخرى ما لم يكن الحديث ممّا خرّجَاهُ في « الصحيحين » أو أحدهما ، فيكتفي عندئذٍ بالإحالة إليهما ، إلّا فيما تكلم فيه العلماء من أحاديثهما فيبيّن الحكم عليه وأسبابه باختصار . »

أقول : ولعلّ ممّا يحسنُ ذكره بهذه المناسبة الفوائد التالية :

أولاً : سيرى القراء الكرام بعض الأحاديث المصححة أو المضغفة ، لم تُشر فيها إلى المصدر المشار إليه آنفاً ، وذلك لعدم وقوفي على الحديث فيه ، فاقترصت على ذكر مرتبتها التي يقتضيها النظر العلمي في أسانيدِها في « سنن ابن ماجه » فحسب ، كما أنّ منها ما لم أذكر مرتبتها مع ظهور ضغف أسانيدِها إمّا لحشية أن يكون لها من الشواهد ما يقويها ، أو لغير ذلك من الأسباب التي منها ضيق الوقت الذي حدّد لي لإنهاء هذا التحقيق ، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن ييسر لي استدراك ذلك كلّه في فرصة أخرى إن شاء الله عزّ وجلّ .

ثانياً : لقد قوّيتُ أحاديث كثيرة أسانيدِها في هذا الكتاب ضعيفةً ، وذلك لطرقٍ أخرى أو شواهدٍ فيه أو في غيره من كتب الحديث ، فهي من النوع الذي يعبّر عنه أهل الحديث بأنّه صحيحٌ لغيره ، أو حسنٌ لغيره .

أذكرُ هذا لكي لا يبادر أحدٌ إلى الانتقاد ، ولا سيّما إذا وجدَ حكماً مخالفاً لحكم الحافظ البوصيريّ في « زوائد ابن ماجه » ، أو غيره في غيره ، فقد وقّع مثله من بعض المنتقدين لبعض ما قوّيته من أحاديث « صحيح الجامع الصغير » وغيره ، ظلّنا منهم أنني وقفتُ في ذلك عند إسنادٍ مخرّج الحديث في

« الجامع » ويكونُ ضعفُهُ ظاهرًا ، فلم يتوسعوا في النظرِ إلى طُرُقِ الحديثِ أو شواهده عند غيرِ ذلكَ المخرَجِ ، وقد يكونونَ من المبتدئين في هذا العلمِ الشريفِ أو المتسرِّعين في إصدارِ الأحكامِ دونَ أن يهضموا هذا العلمَ فهما ، ويتمرّسوا بتطبيقه عملاً ، فلا يفرِّقُ مثلاً بين الحديثِ الضعيفِ والحديثِ الحسنِ ، ولا بين هذا وبين الحديثِ الحسنِ لغيره ، ويتوهمُ أنّ كلَّ حديثٍ فيه ضعفٌ فهو ضعيفٌ عنده لا يُحتجُّ به ! غيرَ متنبّهٍ لتعريفِ العلماءِ للحديثِ الحسنِ ، وهو الذي فيه راي خفّ ضبطُهُ عن راوي الحديثِ الصحيحِ ، ففيه ضعفٌ ولكنّه غيرُ شديدٍ ، وغير ذلكَ ممّا لا يعرفُهُ إلا من عاشَ عمرًا طويلاً في مُمارَسَةِ هذا العلمِ ، وتتبعِ الطرقِ والشواهدِ التي تساعدُهُ على التأكُّدِ من صحّةِ الحديثِ أو شدوذه ونكارتِه .

وقد وَقَعَ في شيءٍ من ذلكَ بعضُ المُتقدمينَ كالحافظِ البوصيريِّ ، فإنّه ضَعَّفَ - رحمه الله - أحاديثَ كثيرةً ، لاقتصارِه في النَّظَرِ على إسنادِ ابنِ ماجه الذي بينَ يديه ، وهي ثابتةٌ من طُرُقٍ أُخرى كما سبقت الإشارةُ إلى ذلكَ قريبًا . ومنَ الأمثلةِ على ذلكَ الأحاديثُ (٨٦ ، ٩٤ ، ١١١ ، ١١٧) وغيرها كثيرٌ ، وقد يكونُ بعضُها ممّا له إسنادٌ صحيحٌ عندَ الشيخينِ أو أحدهما كحديثِ (٩١ ، ١٥٨٠) ، وعلى العكسِ من ذلكَ قوَى أحاديثَ منكراً وقوفاً منه مع ظاهرِ الإسنادِ أو التوثيقِ الواهي كالحديثِ (٤٥٨ و ٩٧١ و ١٠١٠ و ١٠٧٣) وغيرها .

ومن هنا يحقُّ لي أن أقولَ :

إنَّ هذه الأحكامَ التي يراها القراءُ الكرامُ على أحاديثِ هذا الكتابِ وغيره ليست أحكامًا مرتجلةً صدرت بمجردِ الوقوفِ على أسانيدِها ، دونَ تتبعِ دقيقِ

لتراجم روايتها ، وما قيلَ فيهم من تعديلٍ وتجريحٍ ، ودونَ تطبيقِ لقواعدِ علمِ « مصطلح الحديث » ومعرفةِ الخلافِ فيها بينَ المحدثينَ من جهةٍ ، وبينَ الأصوليينَ وأهلِ الرأيِ والظاهرِ من جهةٍ أُخرى ، ودونَ تتبُّعِ واسعٍ لطريقِ الأحاديثِ وشواهدِها ومتابعاتها ، كما يفعلُ بعضُ الناشئينَ في هذا العلمِ من الشيوخِ والدكاترةِ والطلبةِ الجامعيينَ والشبابِ وغيرِهِم ، فيصححونَ مثلاً بعضَ الأحاديثِ لمجردِ توفُّرِ الثقةِ في رجالِ إسنادِها ، غيرَ مُراعينَ في ذلكِ بقيَّةَ الشروطِ المنصوصِ عليها في (المصطلح) كالسلامةِ من الشذوذِ والعلَّةِ ، ودونَ تفريقِ منهم بينَ ما يقدحُ منها وما لا يقدحُ ، وبعضهم يحكمُ بالضعفِ أو الشذوذِ على أحاديثِ أُخرى صحيحةٍ لمجردِ تفرُّدِ الثقةِ ولو لم يخالفَ من هو أوثقُ وأحفظُ منه، أو لتفرُّدِ الضعيفِ به لم يعلمِ هو له متابعاً أو شاهداً، أو كانَ الحديثُ مرسلًا، ولم يعلمِ أيضًا أَنَّهُ جاء من طريقٍ أو طُرُقٍ أُخرى موصولًا ، وعندي على هذا أمثلةٌ كثيرةٌ ، وهي مبثوثةٌ في مؤلفاتي المطبوعةِ منها والمخطوطةِ ، لا مجالَ الآنَ لذكرِ شيءٍ منها، فمن شاءَ البحثَ والتحقيقَ رجعَ إلى ما تطولُهُ يدهُ منها ، وبخاصةِ : « سلسلة الأحاديثِ الصحيحة » و« سلسلة الأحاديثِ الضعيفة » و« إرواء الغليل » وغيرها.

فأقولُ :

كلَّا ، ليست تلكَ الأحكامُ مرتجلةً .. وإنما هي ثمرةُ الانكبابِ على هذا العلمِ الشريفِ والتخصُّصِ فيه أكثرَ من نصفِ قرنٍ من الزمانِ لوجهِ اللهِ تباركُ وتعالى ؛ بكلِّ شوقٍ ورغبةٍ واجتهادٍ في تحصيلِهِ - بتوفيقِهِ عزَّ وجلَّ - ؛ آناءَ الليلِ وأطرافِ النَّهارِ ، وتتبُّعِ واسعٍ دقيقٍ نادرٍ لمتونِ الأحاديثِ وألفاظِها وطُرُقِها من مختلفِ الكتبِ التي تسوقُ الأحاديثَ بأسانيدِها ، لكتبِ التفسيرِ والسيرِ والتاريخِ

والرقائق والزُّهيد ، فضلاً عن الكتبِ الخاصّةِ بالحديثِ من المخطوطاتِ وغيرها ، ولا أدلَّ على ذلك من قصّةِ الورقةِ الضائعةِ التي كنتُ ذكرتها في مقدمة كتابي « فهرست مخطوطات دار الكتب الظاهرية » الذي قام بطبعه مجمع اللغة العربية بدمشق ^(١) ، فراجعها (ص ٤ - ٧) ، فإنَّ فيها شاهداً وعبرةً للمعتبر .
ومن ذلك ؛ أنَّ الله تعالى أتاح لي - بفضلِهِ وكرمه - أن أصحبَ المثاب بل الألوْفَ من أهلِ العلمِ والفضلِ على اختلافِ اختصاصاتهم ، ونعمتُ بمجالستهم تلكَ السنينَ المباركةَ مجالسةً لا يعرفُ قدرها وحلاوتها إلا من عاناها ، ولقد صدقَ من قالَ فيهم :

لنا جلساءٌ لا نملُّ حديثهم ألباءُ مأمونونَ غيباً ومشهداً
يفيدوننا من علمهم علمَ ما مضى وعقلاً وتأديباً ورأياً مسدداً
بلا فتنةٍ تُخشى ولا سوءِ عشرةٍ ولا نتقي منهم لساناً ولا يداً
فإن قلتَ أمواتَ فما أنتَ كاذبٌ وإن قلتَ أحياءُ فلستَ مفئداً
فلم أزلُ أنهلُ من علمهم وأقتطفُ من ثمارهم ، وبخاصّةِ أهلِ الحديثِ والأثرِ منهم حتّى توفرت لديّ - بفضلِ الله وتوفيقِهِ - الألوْفُ الكثيرةُ من متونِ الأحاديثِ والآثارِ ، ومن طرقها وأسانيدها ضعُفها أو أضعافها ، الأمرُ الذي ساعدني كلَّ المساعدةِ على معرفةِ عللها وتمييزِ الصحيحِ من الضعيفِ منها ، فكانَ من ذلكَ تلكَ المؤلفاتُ التي دارت عليها سنواتٌ عديدةٌ ، وهي تحتِ البحثِ والتحقيقِ والتنقيحِ ، ومنها كانت تلكَ الأحكامُ .

(١) وهو يُطبعُ الآنَ طبعةً جديدةً منقّحةً في مكتبة المعارف - الرياض .

ثالثاً : ولا بدّ - بهذه المناسبة - من أن نذكر من تلك المؤلفات ما اعتمدنا عليه منها في هذه الأحكام مرتبةً على الحروف ، مع الإشارة إلى المطبوع منها :

- ١ - آداب الزفاف في السنّة المطهرة . (ط)
- ٢ - الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة . (ط)
- ٣ - أحكام الجنائز وبدعها . (ط)
- ٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث « منار السبيل » (ط - ٨ مجلدات) .

- ٥ - تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد . (ط)
 - ٦ - تحقيق « رفع الأستار عن بطلان أدلّة القائلين بفناء التّار » . (ط)
 - ٧ - تحقيق « رياض الصالحين للإمام النووي » . (ط)
 - ٨ - تخريج أحاديث البيوع وآثاره .
 - ٩ - تخريج « الأحاديث المختارة للضياء المقدسي » .
 - ١٠ - تخريج « إصلاح المساجد عن البدع والعوائد للقاسمي » . (ط)
 - ١١ - تخريج « اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي » . (ط)
 - ١٢ - تخريج « الإيمان لابن أبي شيبة » (ط)
 - ١٣ - تخريج « شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزّ » . (ط)
 - ١٤ - تخريج « صفة الصلاة للمؤلف » ^(١) . (ط)
 - ١٥ - تخريج « الصيام لابن تيمية » . (ط)
 - ١٦ - تخريج « العلم لابن أبي خيثمة » . (ط)
-
- (١) وهو المطبوع في حاشية « صفة الصلاة » الآتي ذكره .

- ١٧ - تخريج « فضائل الشام للربيعي » . (ط)
- ١٨ - تخريج « فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل الجهمي » . (ط)
- ١٩ - تخريج « فقه السيرة للغزالي » . (ط)
- ٢٠ - تخريج « الكلم الطيب لابن تيمية » . (ط)
- ٢١ - تخريج « ما دلّ عليه القرآن » . للآلوسي . (ط) .
- ٢٢ - تخريج « مساجلة علمية بين العزّ ابن عبد السلام وابن الصلاح » . (ط) .
- ٢٣ - تخريج « مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي » . (ط - ٣ مجلدات كبار ، وقد حققته تحقيقاً ثانياً أتيت فيه على الأحاديث التي لم يتيسر لي تخريجها وتحقيق الكلام عليها في المزة الأولى ، واستدركت فيه بعض الأوهام التي وقعت فيه) .
- ٢٤ - تخريج « مشكلة الفقر للقرضاوي » . (ط)
- ٢٥ - تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرّد على من ضعّفه . (ط)
- ٢٦ - التعليق الرغيب على « الترغيب والترهيب للمنذري » .
- ٢٧ - التعليق على « الأحكام الوسطى للإشيلي » .
- ٢٨ - التعليق على « إزالة الدهش .. » . (ط)
- ٢٩ - التعليق على « التنكيل بما في تأنيب الكوثريّ من الأباطيل للمعلمي اليماني » .

- ٣٠ - التعليق على « سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعنائى » .
- ٣١ - التعليق على « سنن ابن ماجه » .
- ٣٢ - تعليقي على « صحيح ابن خزيمة » .
- ٣٢ - التعليقات الجياد على « زاد المعاد لابن القيم » .
- ٣٣ - التعليقات الرضيّة على « الروضة النديّة لصديق حسن خان » .
- ٣٤ - تمام المنة في التعليق على « فقه السنة للسيد سابق » . (ط) .
- ٣٥ - الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب .
- ٣٦ - التوسل أنواعه وأحكامه . (ط)
- ٣٧ - جزء صلاة الكسوف .
- ٣٨ - « جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة » (ط)
- ٣٩ - حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه . (ط)
- ٤٠ - خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه . (ط)
- ٤١ - دفاع عن الحديث النبويّ والسيرة .. (ط)
- ٤٢ - الذب الأحمّد عن مسند أحمد .
- ٤٣ - الرد على عز الدين بليق في « منهاجه » . (نُشرت منه مقالات أربعة في جريدة (الرأي) الأردنية) .
- ٤٤ - الروض النضير في ترتيب وتخريج « معجم الطبراني الصغير » (مجلدان) .
- ٤٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . (طبع منها ستة مجلدات كبار ، في كلّ مجلد خمسمائة حديث ، أي : ثلاثة آلاف ،

- وقد توفر لديّ حتّى الآن بضع مئات أخرى .
- ٤٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة . (طبع منها أربع مجلّدات ، والخامس تحت الطبع ، في كلّ مجلد خمسمائة حديث ، وقد توفر لديّ حتّى الآن بضعة آلاف أخرى وزيادة) .
- ٤٧ - « صحيح الأدب المفرد » . (ط) .
- ٤٨ - صحيح الترغيب والترهيب . (ثلاثة أجزاء طبع الأوّل منها ، والبقية تحت الطبع) .
- ٤٩ - صحيح « الجامع الصغير وزيادته » . (ط - ستة أجزاء) .
- ٥٠ - صحيح سنن أبي داود . مجلدان .
- ٥١ - صحيح السيرة النبويّة . (لم يكمل) .
- ٥٢ - صفة صلاة النبيّ ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها . (ط) .
- ٥٣ - صفة صلاة النبيّ ﷺ .. (الأصل) .
- ٥٤ - صلاة التراويح . (ط) .
- ٥٥ - صلاة العيدين في المصلّى خارج البلّد هي السنّة . (ط) .
- ٥٦ - « ضعيف الأدب المفرد » . (ط) .
- ٥٧ - ضعيف سنن أبي داود .
- ٥٨ - ضعيف « الجامع الصغير وزيادته » . (ط - ستة أجزاء) .
- ٥٩ - ظلال الجنّة في تخريج أحاديث « كتاب السنّة لابن أبي عاصم » . (ط - جزءان) .
- ٦٠ - غاية المرام في تخريج أحاديث « الحلال والحرام » . (ط)

٦١ - مختصر « تحفة المؤدود في أحكام المولود لابن القيم » .
٦٢ - مختصر « الشمائل الحمدية للترمذي » . (ط)
٦٣ - مختصر « صحيح البخاري » . (أربع مجلدات طبع اثنان منها ،
والثالث تحت الطبع) .

٦٤ - مختصر « العلو للعلي الغفار للذهبي » . (ط)
٦٥ - نقد « التاج الجامع للأصول الخمسة » لمنصور علي ناصف .
٦٦ - نقد « نصوص حديثة في الثقافة العامة للمنتصر الكتاني » . (ط)
هذا ، وقد اقتضى الأمر الاختصار الذي جريته عليه في هذا التحقيق أن
أصطلح على بعض الأمور ، ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقول العلماء ، وهي :
أولاً : إذا قلت : « صحيح » أو : « حسن » فإني أعني المتن ، وأما السند
فقد يكون صحيحاً أو حسناً لذاته أو لغيره ، وذلك يتبين للعارف بهذا الفن ، أو
بالرجوع إلى مؤلفاتي التي عزوت الأحاديث إليها .

ثانياً : وإذا قلت : « حسن صحيح » جامعاً بين الوصفين ، فإني أعني أن
إسناده حسن لذاته صحيح لغيره .

ثالثاً : وإذا عزوت الحديث إلى صاحبي « الصحيح » أو أحدهما فإني أريد
المتن بغض النظر عن راويه من الصحابة عند ابن ماجه ، فقد يكون هو نفسه ،
وقد يكون غيره ، وربما سميته أحياناً .

رابعاً : والرؤوز كالاتي :

ق : الشيخان .

خ : البخاري .

م : مسلم .

هذا ما تيسر لي كُتبه في هذه المقدمة ، والله سبحانه وتعالى أسألُ أن يجعلَ السدادَ والصوابَ في كلِّ ما أكتبه في خدمةِ السنَّةِ المشرفَةِ وحديثِ نبيِّ هذه الأُمَّةِ حليفي ، وأن يجعله خالصًا لوجهه ليتقبله مني ﴿ يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلبٍ سليم ﴾ (١) .

« وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب

إليك » .

وصلَّى اللهُ على محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلّم (٢) .

عمان - الأردن - ١٥ - محرّم سنة ١٤٠٦ هـ

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبد الرحمن

(١) الشعراء : ٨٨ - ٨٩ .

(٢) ومن مقتضى الاختصارِ حذفُ السُنَدِ ، ولكن أحياناً يُذكر في نصِّ الحديث أسماء

بعضِ الرواةِ من غيرِ الصحابةِ ، فلْيُعْلَمَ أنَّ هؤلاءِ يكونونَ من رواةِ الحديثِ الذين حذفَت أسماءُهم .

(الناشر) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ وَمُحِبِّيهِ

المُقَرَّرَة

١ - باب اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - ١ (١) - عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« ما أمرتكم به فخذوه ، وما نهيتكم عنه فانتهوا » .

صحيح : « إرواء الغليل » (١٥٥ و ٣١٤) ، « سلسلة الأحاديث الصحيحة »

(٨٥٠) : ق .

(١) الرقم الأول هو رقم هذا « الصحيح » ، والرقم الذي يليه هو رقمه في الأصل - أعني « سنن ابن ماجه » - ، والأول متصل حتى نهاية الكتاب ، وبذلك يظهر عدد الصحيح ، والآخر قد ينقطع تسلسله أحياناً ، وذلك إشارة إلى أن الرقم الذي لم يذكر هنا هو رقم الحديث الذي في الأصل ، وأنه لم يذكر هنا لأنه من حق الكتاب الآخر « ضعيف ابن ماجه » .

مثاله : الحديث الآتي برقم (١٩ - ٢٠) (ص ٢٥) ، فالرقم (١٩) الذي لم يذكر مع

مثيله هو رقم الحديث في الأصل الذي هو بترقيماً الجديد ، وطبعنا المحققة ، ولذلك فإنك ستري أول

حديث يبادرك في « ضعيف ابن ماجه » بهذا الترقيم (١ - ١٩) ، فليكن هذا منك في البال .

٢ - ٢ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ذَرُونِي (١) مَا تَرَكَتُمْ (٢) ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ

وَإِخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا » .

صحيح : المصدران المتقدمان : ق .

٣ - ٣ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

صحيح : « إرواء الغليل » (٣٩٤) : ق .

٤ - ٤ - كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ يَغْذُهُ (٣) ، وَلَمْ

يُقْصِرْ دُونَهُ .

صحيح .

٥ - ٥ - عن أبي الدرداء ، قال :

خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نذكر الفقر ونتخوفه (٤) ، فقال :

« أَلْفَقْرَ (٥) تَخَافُونَ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُصَبَّنَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا

(١) « ذروني » ؛ أي : اتركوني من السؤال .

(٢) « ما تركتكم » ؛ أي : مدة ما تركتكم .

(٣) « لم يغذّه » ؛ أي : لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد في الحديث والإفراط فيه ، ولم

يقصر في التقصير دونه .

(٤) « نتخوفه » ؛ أي : نظهر الخوف .

(٥) « أالفقر » : بمد الهمزة على الاستفهام .

حَتَّى لَا يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةَ إِلَّا هَيْبَةٍ (١) ، وَأَيُّمُ اللَّهِ ؛ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ (٢) ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ .

قال أبو الدرداء : صَدَقَ - وَاللَّهِ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، تَرَكْنَا - وَاللَّهِ - عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ .

حسن : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٦٨٨) ، « ظلال الجنة في تخريج أحاديث كتاب السنّة » (٤٧) .

٦ - ٦ - عن قُرَّة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ

السَّاعَةُ » .

صحيح : « الصحيحة » (١ / ٣ / ١٣٥) ، « تخريج فضائل الشام » (٥) .

٧ - ٧ - عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ (٣) مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، لَا

يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا » .

حسن صحيح : « الصحيحة » (١٩٦٢) ، « تخريج الفضائل » (٦) .

(١) « إِلَّا هَيْبَةٌ » : هي : ضمير الدنيا ، والهاء في آخره للسكت ؛ أي : لا يُمِيلُ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِلَّا

الدنيا .

(٢) « عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ » ؛ المعنى : على قلوب بيضاء نقيّة عن الميل إلى الباطل ، لا يُمِيلُهَا عَنِ

الإقبالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الشَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ، أَوْ : المنهج الواضح النقي .

(٣) « طَائِفَةٌ » : الطائفة : الجماعة من الناس ، والتنكير للتقليل ، أَوْ التَعْظِيمُ ، لِعَظَمِ قَدْرِهِمْ

=

ووفور فضلهم .

٨ - ٨ - عن أبي عَنَبَةَ الخَوْلَانِي - وَكَانَ قَدْ صَلَّى القِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« لا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمَلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ » .
حسن : « الصحيحة » (٢٤٤٢) .

٩ - ٩ - عن عبد الله بن عمرو ، قال : قامَ مُعاوية - رضي الله عنه - خطيبًا فقال : أينَ علماءؤُكم ؟ أينَ علماءؤُكم ؟ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« لا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ ^(١) عَلَى النَّاسِ ، لا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ » .

صحيح : « الصحيحة » (١١٦٥ و ١٩٥٨ و ١٩٧١) .

١٠ - ١٠ - عَن ثُوبان ؛ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال :

« لا تَزَالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ مَنْصُورِينَ ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خالفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أمرُ اللَّهِ ^(٢) عَزَّ وَجَلَّ » .

صحيح : « الصحيحة » (١٩٥٧) : م .

١١ - ١١ - عن جابر بن عبد الله قال :

= قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة : إن لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدري من هم !؟

(١) « ظاهرون » ؛ أي : غالبون .

(٢) « أمر الله » : قال النووي ثم ابن حجر : المراد بأمر الله هبوب تلك الريح التي تقبض روح

كل مؤمن . أقول : أو هو حكمت آخر يخكم الله به .

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَطَّ خَطًّا ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنِ يَمِينِهِ ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنِ يَسَارِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ : « هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ » ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٥٣] .
 صحيح : « ظلال الجنة » (١٦) .

٢ - بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

والتغليظ على مَنْ عارضه

١٢ - ١٢ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الْكِنْدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِنًا عَلَى أُرْيَكْتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي
 فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ خَلَالٍ
 اسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ ! أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ » .
 صحيح : « تخريج المشكاة » (١٦٣) .

١٣ - ١٣ - عَنِ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « لَا أَلْفَيْنَ ^(١) أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أُرْيَكْتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ
 نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » .
 صحيح : « تخريج المشكاة » (١٦٢) .

(١) « لَا أَلْفَيْنَ » : صيغة المتكلم المؤكدة بالنون الثقيلة ، من ألفيت الشيء : وجدته ، وظهره =

١٤ - ١٤ - عن عائشة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا ^(١) هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ » .

صحيح : « غاية المرام » (٥) ، « إرواء الغليل » (٨٨) : ق .

١٥ - ١٥ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ ^(٢) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّحْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحَ

الْمَاءَ ^(٣) يَمُرُّ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ؛ فَاحْتَضَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اسْقِ يَا زُبَيْرُ ! ثُمَّ أُرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » .

فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ !؟

فَقَالُوا ^(٤) وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا زُبَيْرُ ! اسْقِ ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَزِجَعَ إِلَى الْجَدْرِ ^(٥) » .

قَالَ : فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ :

= نهي النبي ﷺ نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة ، والمراد نهيهم عن أن يكونوا على هذه الحالة .

(١) « فِي أَمْرِنَا » : أَي : فِي شَأْنِنَا ، فَالْأَمْرُ وَاحِدٌ (الْأُمُور) .

« فَهُوَ رَدٌّ » : أَي مُرَدُّودٌ .

(٢) « شِرَاجِ الْحَرَّةِ » : الشِرَاجُ جَمْعُ شَرْجَةٍ ، وَهِيَ مَسَائِلِ الْمَاءِ .

وَالْحَرَّةُ : أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سَوْدٍ .

(٣) « سَرَّحَ الْمَاءَ » ؛ أَي : أَطْلَقَهُ بَعْدَ احْتِبَاسِهِ .

(٤) « فَتَلَوْنَا » ؛ أَي : تَغْيِيرَ وَظَهَرَ فِيهِ آثَارَ الْغَضَبِ .

(٥) « الْجَدْرُ » : هُوَ الْجِدَارُ ، قِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ مَا رَفَعَ حَوْلَ الْمَرْعَةِ كَالْجِدَارِ ، وَقِيلَ : أَصُولُ

الشجر .

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

صحيح : ق .

١٦ - ١٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ (١) اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ » .

فَقَالَ ابْنُ لَهُ : إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ ، قَالَ : فَعَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ :

أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ : إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ ؟!

صحيح : « الإرواء » (٥١٥) ، « غاية المرام » (٢٠٦) ، « تخريج المختارة »

(١٨٣) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٦٨٤) ، « صحيح أبي داود » (٥٧٥) .

١٧ - ١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ ،

فَخَذَفَ (٢) ، فَنَهَاهُ ، وَقَالَ :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ، وَقَالَ :

« إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ (٣) عَدُوًّا ، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ (٤)

العين » .

قَالَ : فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَخْذِفُ ، فَقَالَ : أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

(١) « إماء الله » ؛ أي : النساء .

(٢) « فخذف » : هو الحصاة والنواة ، يأخذها بين السبابتين ويرمي بها .

(٣) « تَنْكَأُ » : ين : نكأْتُ العدو أنكأهم نكاية ، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل .

(٤) « تفقأ » : تشق .

عنها ، ثم عُذتَ تَخْذِفُ ؟ لا أَكْلَمَكَ أَبَدًا .
صحيح : « غاية المرام » (٥١) : ق .

١٨ - ١٨ - عن قَبِيصَةَ ؛ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ - النَّقِيبَ (١)
صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - غَزَا مَعَ مَعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ ، وَهُمْ
يَتْبَاعُونَ كَيْسَرَ الذَّهَبِ (٢) بِالْدَّنَانِيرِ ، وَكَيْسَرَ الْفِضَّةِ بِالْدِّرَاهِمِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ،
إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظْرَةَ (١) » .

فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ : يَا أَبَا الْوَلِيدِ ! لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ
نَظْرَةٍ ، فَقَالَ عُبَادَةُ : أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ رَأْيِكَ ؟ ! لَعَنَ
أَخْرَجَنِي اللَّهُ لَا أَسَاكُنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ (٤) .

فَلَمَّا قَفَلَ لِحَقِّ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا
الْوَلِيدِ ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، وَمَا قَالَ مِنْ مَسَاكِنَتِهِ ، فَقَالَ : ارْجِعْ يَا أَبَا
الْوَلِيدِ ! إِلَى أَرْضِكَ ! فَقَبَّحَ (٥) اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ ، وَكَتَبَ إِلَى
مَعَاوِيَةَ : لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْآمِرُ .
صحيح : « أحاديث البيوع » .

(١) « النَّقِيبُ » ؛ أَي : نَقِيبِ الْأَنْصَارِ لَيْلَةَ الْعُقْبَةِ .

(٢) « كَيْسَرَ الذَّهَبِ » : قَطَعَ الذَّهَبَ .

(٣) « نَظْرَةٌ » ؛ أَي : انْتِظَارٌ .

(٤) « إِمْرَةٌ » ؛ أَي : حُكْمَةٌ .

(٥) « قَبَّحَ » قَبَّحَهُ اللَّهُ ، أَي : نَحَاهُ عَنِ الْخَيْرِ ، فَهُوَ مَقْبُوحٌ .

١٩ - ٢٠ - عن علي بن أبي طالب قال :

إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ
وَأَتْقَاهُ .

صحيح .

٢٠ - ٢٢ - عن أبي سلمة ، أن أبا هريرة قال لرجل :

يا ابن أخي ! إِذَا حَدَّثْتِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ
الأمثال .

حسن : ويأتي أتم منه رقم (٤٩٠) .

وعن عمرو بن مرة ، مثل حديث علي رضي الله عنه .

صحيح : وهو مكرر الحديث (٢٠) .

٣ - باب التَّوْقِي فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢١ - ٢٣ - عن عمرو بن ميمون قال :

مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ ^(١) عَشِيَّةَ خَمِيْسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ ^(٢) ، قَالَ :
فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ ^(٣) قَطُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ
عَشِيَّةٍ ^(٤) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَتَنَكَّسَ ، قَالَ : فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ

(١) « ما أخطأني ابن مسعود » ؛ أي : ما فاتني لقاءه إلا أتيته .

(٢) « إلا أتيته فيه » ؛ أي : لا يفوته الملاقاة حال إتيانه إياه .

(٣) « بشيء » ؛ أي : في شيء .

(٤) « ذات عشية » ؛ أي : كان الزمان ذات عشية .

وَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةٌ أَزْرَارٌ قَمِيصِهِ ، قَدْ اغْرُورَقَتْ (١) عَيْنَاهُ ، وَانْتَفَخَتْ
أُودَاجُهُ ، قَالَ : أَوْ دُونَ ذَلِكَ ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ شَبِيهَا
بِذَلِكَ .

صحيح .

٢٢ - ٢٤ - عن محمد بن سيرين ، قال :

كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَفَرَّغَ مِنْهُ ،
قَالَ : أَوْ كَمَا قَالَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

صحيح .

٢٣ - ٢٥ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : كَبَّرْنَا وَنَسِينَا .
وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ .

صحيح .

٢٤ - ٢٦ - عن عبد الله بن أبي السَّفَرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ :

جَالَسْتُ ابْنَ عَمْرٍَ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا .

صحيح .

(١) « اغرورقت » ؛ أي : دمعتا ؛ كأنهما غرقتا في دمعهما .

(٢) « أو كما قال » : تنبيهًا على أن ما ذكره نقل بالمعنى ، وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو

اللفظ المذكور ، ويحتمل أن يكون لفظًا آخر .

٢٥ - ٢٧ - عن ابن عباس :

إنا كنا نحفظُ الحديثَ (١) ، والحديثُ يُحفظُ (٢) عن رسولِ الله ﷺ ، فأما إذا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ (٣) فَهَيِّهَاتُ (٤) .
صحيح : [رواه مسلمٌ في مقدِّمة « صحيحه »] .

٢٦ - ٢٨ - عن قُرْظَةَ بنِ كَعْبٍ ؛ قال :

بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشِيعِنَا ، فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ : صِرَارٌ (٥) ، فَقَالَ : أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُمْ مَعَكُمْ ؟ قَالَ : قُلْنَا : لِحَقِّ صَحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : لَكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَشَايَ مَعَكُمْ ؛ إِنَّكُمْ تَقْدُمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيرٌ (٦) كَهَزِيرِ الْمَرْجَلِ (٧) ، فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ (٨) ، وَقَالُوا : أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَأَقْلُوا الرُّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) « إنا كنا نحفظ الحديث » ؛ أي : نأخذه عن الناس ونحفظه اعتمادًا على صدقهم .

(٢) « والحديث يُحفظ » أي : هو حقيق بأن يعتنى به .

(٣) « ركبتم الصعب والذلول » : إشارة إلى الإفراط والتفريط في النقل ، بحيث ما بقي

الاعتماد على نقلهم .

(٤) « هيئات » ؛ أي : بُعد أخذهم والحفظ اعتمادًا عليهم .

(٥) « صرار » : موضع قرب المدينة .

(٦) « هزير » : صوت .

(٧) « المرجل » : إناء يُغلى فيه الماء ، وله صوت عند غليان الماء فيه .

(٨) « مدُّوا إليكم أعناقهم » ؛ أي : للأخذ عنكم ، وتسليمًا للأمر إليكم ، وتحكيماً لكم ، فأقلوا

الرواية .

ﷺ ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ .

صحيح : بإسناد الحاكم ، وواقفه الذهبي .

٢٧ - ٢٩ - عن السائب بن يزيد قال :

صحبْتُ سعدَ بنَ مالكٍ من المدينةِ إلى مكةَ ، فما سمعتهُ يحدثُ عن

النبيِّ ﷺ بحديثٍ واحدٍ .

صحيح : وكذا قال البوصيري .

٤ - باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ

٢٨ - ٣٠ - عن عبدالله بن مسعود ؛ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« منْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ^(١) فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ^(٢) » .

صحيح ، بل متواتر : « الروض النضير » (٧٠٧ و ٨٨٥) ، « الصحيحة »

(١٣٨٣) .

٢٩ - ٣١ - عن عليِّ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ الكَذِبَ عَلَيَّ يُؤَلِّجُ ^(١) النَّارَ » .

صحيح : ق .

(١) « متعمداً » أي : قاصداً الكذب عليّ لغرض من الأغراض لا أنه وقع فيه خطأ أو سهواً .

(٢) « فليتبوا مقعده من النار » أي : فليتخذ منزله منها .

(٣) « يُؤَلِّجُ » ؛ أي : يُدْخِلُ كل من تلبس به ، ولو بالدلالة عليه ، والرضا به ، والرواية

٣٠ - ٣٢ - عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :
« من كَذَبَ عليَّ - حَسِبْتُهُ ^(١) قال : متعمداً - ، فليتبوأ مقعده من

النار » .

صحيح : « الروض » (٧٠٧) : ق .

٣١ - ٣٣ - عن جابر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
« من كَذَبَ عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .
صحيح : « الروض » أيضاً .

٣٢ - ٣٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« من تَقَوَّلَ ^(٢) عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .
حسن صحيح : « الروض » أيضاً ، « المشكاة » (٥٩٤٠) .

٣٣ - ٣٥ - عن أبي قتادة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ على هذا
المنبر :

« إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي ! فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيُقِلْ حَقًّا أَوْ صَدَقًا ،
وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .
حسن : « الصحيحة » (١٧٥٣) .

(١) « حسبته » : من الحسين بمعنى الظن .

(٢) « تقوَّل » : يدل على أن التكلف يعني عن قيد التعمد .

٣٤ - ٣٦ - عن عبدالله بن الزبير ، قال :

قلتُ للزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ : مَا لِي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلَانًا وَفُلَانًا ؟! قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ مِنْذُ أُسْلِمْتُ ،
وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً ، يَقُولُ :

« مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .
صحيح : « الروض » أيضًا .

٣٥ - ٣٧ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .
صحيح : « الروض » أيضًا .

٥ - بَابُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذَبَ

٣٦ - ٣٨ - عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى (١) أَنَّهُ كَذَبَ فَهُوَ أَحَدُ
الْكَاذِبِينَ (٢) » .

صحيح : م

٣٧ - ٣٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(١) يُرَى : يُظَنُّ ، أَوْ : يُرَى : يَعْتَقَدُ .

(٢) « أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » الْمُرَادُ أَنَّ الرَّاوِي لَهُ يَشَارِكُ الْوَاضِعَ فِي الْإِثْمِ .

« مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » .
صحيح : م

٣٨ - ٤٠ - عن علي ، عن النبي ﷺ قال :
« مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » .
صحيح : م .

٣٩ - ٤١ - عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » .
صحيح : م .

٦ - باب اتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين

٤٠ - ٤٢ - عن العرياض بن سارية قال :
قامَ فينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، فوعظنا موعظةً بليغةً (١)
وجلّت (٢) منها القلوبُ وذرفّت (٣) منها العيونُ ، فقليلٌ : يا رسولَ الله !
وعظتُنا موعظةً مُودّعٍ ، فاعهدْ إلينا بعهدٍ ، فقال :
« عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا (٤) ،
وسترونَ من بعدي اختلافًا شديدًا ، فعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ

(١) « بليغة » من المبالغة ؛ أي : بالغ فيها بالإنذار والتخويف .

(٢) « وجلت » كسمعت ؛ أي : خافت .

(٣) « وذرفت » ؛ أي : سالت .

(٤) « وإن عبدًا حبشيًا » ؛ أي : وإن كان الأمير عبدًا حبشيًا .

الراشدين^(١) المهديين ، عَضُّوا عليها بالنواجذ^(٢) ، وإيَّاكم والأُمُورَ المُحَدَّثَاتِ ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٤٥٥) ، « المشكاة » (١٦٥) ، « الظلال » (٢٦) - (٣٤) ، « صلاة التروايح » (٨٨ - ٨٩) .

٤١ - ٤٣ - ومن طريق آخر قال :

وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعِيُونَ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُؤَدِّعٌ ، فَمَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟ قَالَ : « قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ^(٣) ؛ لَيْلُهَا كَنْهَارُهَا ، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ ، مَنْ يَعْشُرْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ^(٤) كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ^(٥) ، حَيْثُ مَا

(١) « الخلفاء الراشدين » : قيل : هم الأربعة رضي الله عنهم .

وقيل : بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إعلاء الحق وإحياء الدين ، وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم .

(٢) « النواجذ » : الأضراس ، قيل : أراد به الجذ في لزوم السنة ؛ كفعل من أمسك الشيء بين

أضراسه وعَضَّ عليه منعًا من أن ينتزع .

(٣) « على البيضاء » ؛ أي : الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشبهة أصلاً .

(٤) « فإنما المؤمن » ؛ أي : شأن المؤمن من تروك التكبر والتزام التواضع .

(٥) « الأنف » ؛ أي : الذي يجعل الزمام في أنفه ، فيجره من يشاء من صغير وكبير إلى حيث

يشاء .

قَيْدٌ ^(١) انْقَادٌ .

صحيح : « الصحيحة » (٩٣٧) ، « الظلال » أيضا .

٤٢ - ٤٤ - ومن طريق ثالث ، قال :

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعظَنَا موعظةً بليغةً . فذكرَ نَحْوَهُ .

صحيح : « الظلال » (٣٢) .

٧ - باب اجتناب البدع والجدل

٤٣ - ٤٥ - عن جابر بن عبد الله قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ - كَأَنَّهُ مَنْدُرٌ جَيْشٍ ^(٢) - يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ ^(٣) مَسَاكِمَ ^(٤) ، وَيَقُولُ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ ^(٥) كَهَاتَيْنِ ^(٦) » ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابِيَةَ وَالْوُسْطَى ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ ^(٧) كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ

(١) « حَيْثَمَا قَيْدٌ » ؛ أَي : سَبَقَ .

(٢) « كَأَنَّهُ مَنْدُرٌ جَيْشٍ » : هُوَ الَّذِي يَجِيءُ مَنْدُرًا لِلْقَوْمِ بِمَا قَدْ دَهَمَهُمْ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ .

(٣) « صَبَّحَكُمْ » ؛ أَي : نَزَلَ بِكُمْ الْعَدُوُّ صَبَاحًا ، وَالْمُرَادُ : سَيَنْزِلُ .

(٤) « مَسَاكِمَ » مِثْلُ صَبَّحَكُمْ .

(٥) « أَنَا وَالسَّاعَةُ » : الْمُرَادُ بِهِ الْمَقَارِبَةُ .

(٦) « كَهَاتَيْنِ » ؛ أَي : مَقْتَرِنِينَ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَنَا مِنْ نَبِيٍّ .

(٧) « خَيْرَ الْأُمُورِ » ؛ أَي : خَيْرَ الْأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ بَيْنَكُمْ .

الهُدْيِ (١) هُدْيِي مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ (٢) مُحَدَّثَاتُهَا (٣) ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » ، وَكَانَ يَقُولُ :

« مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا (٤) فَعَلِيٌّ وَإِلَيَّ (٥) » .
صحيح : « الإرواء » (٦٠٨) : م .

٤٤ - ٤٧ - عن عائشة قالت :

تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران : ٧] ، فقال :

« يا عائشة ! إذا رأيتم الذين يُجادلون فيه ؛ فهم الذين عَنَاهُمُ اللَّهُ ، فاحذروهم » .

صحيح : « ظلال الجنة » (٥) : خ .

٤٥ - ٤٨ - عن أبي أمامة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :

(١) « الهُدْي » : الطريقة والسيرة .

(٢) « وشَرُّ الْأُمُورِ » : المراد : من شرِّ الْأُمُورِ ، وإلا فبعض الْأُمُورِ - مثل الشرك - شرٌّ من كثير

من المحدثات .

(٣) « مُحَدَّثَاتُهَا » المراد بها : ما أحدث بعده ﷺ .

(٤) « ضِيَاعًا » ؛ أي : عيالاً .

(٥) « فَعَلِيٌّ وَإِلَيَّ » : « عليٌّ » راجع إلى الدِّينِ ، و« إِلَيَّ » راجع إلى الضِّيَاعِ .

« ما ضلَّ قومٌ بعدَ هُدًى كانوا عليه إلَّا أوتوا الجَدَلَ » ، ثمَّ تلا هذه

الآيةَ : ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الرُّخْف : ٥٨] .

حسن : « صحيح الترغيب » (١٣٧) .

٨ - باب اجتناب الرأي والقياس

٤٦ - ٥٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصِ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا ^(١) يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ

الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، فَإِذَا لَمْ يُنْتَقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَاًلًا فَسُئِلُوا ؛

فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

صحيح : « الروض » (٥٧٩) : ق .

٤٧ - ٥٣ - عن أبي هريرة قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« مَنْ أفتى ^(٢) بفتيا غيرِ ثبوتٍ ^(٣) ، فإنما إثمُهُ على من أفتاه » .

حسن : « المشكاة » (٢٤٢) .

٩ - باب في الإيمان

٤٨ - ٥٧ - عن أبي هريرة قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

(١) « انتزاعًا » ؛ أي : محوًا من الصدور .

(٢) « أفتى » ؛ أي : من وقع في خطأ بفتوى عالم ، فلا إثم على متبع ذلك العالم .

(٣) « ثبوت » : يُقال : رجلٌ ثبوتٌ إذا كان عدلاً ضابطاً .

« الإيمان بضع^(١) وستون - أو سبعون - بابًا ؛ فأذناها^(٢) إماطة الأذى^(٣) عن الطريق ، وأرفعها قول : لا إله إلا الله ، والحياء^(٤) شعبة من الإيمان » .

صحيح : « الصحيحة » (١٧٦٩) : ق ، خ بلفظ : « وستون » م بلفظ : « وسبعون » وهو الأرجح : « تخريج الإيمان لابن أبي شيبة » (٦٧ / ٢١) .

٤٩ - ٥٩ - عن [عبدالله بن عمر] ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ^(٥) فَقَالَ :

« إِنَّ الْحَيَاءَ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

صحيح : « الروض النضير » (٥١٣ و ٧٤٣) : ق .

٥٠ - ٦٠ - عن عبدالله [بن مسعود] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبِيرٍ ، وَلَا

يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ » .

صحيح : « إصلاح المساجد » (١١٥) : م .

(١) « بضع » : القطعة من الشيء ، وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع .

(٢) « أذناها » ؛ أي : أدونها مقدارًا .

(٣) « إماطة الأذى » إماطة الشيء عن الشيء : إزالته عنه وإذهابه .

(٤) « الحياء » : لغةٌ : هو تغير وانكسار يعتري المرء خوف ما يعاب به ، وفي الشرع : خُلُقٌ

يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق .

(٥) « يعظ أخاه في الحياء » ؛ أي : يُعَاتِبُ عليه في شأنه ، ويحثه على تركه .

٥١ - ٦١ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا خَلَصَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا ، فَمَا مَجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ لِمُصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَشَدُّ مَجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ ، قَالَ : يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! إِخْوَانُنَا كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيُحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ ، يَقُولُ : اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ ، فَيَأْتُونَهُمْ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ ، لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ ^(١) ، يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا ، ثُمَّ يَقُولُ : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنْ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنْ نَصْفِ دِينَارٍ ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ . »

قال أبو سعيد : فمن لم يُصَدِّقْ هذا فليقرأ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يِضَاعُفَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٤٠] .
صحيح : « ظلال الجنة » (٨٥٧) ، « الصحيحة » ، (٣٠٥٤) : ق .

٥٢ - ٦٢ - عن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ ^(٢) ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ

(١) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مَعَ إِيمَانِهِ بِهَا لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ لَيْسَ فِيهِمْ الْمَصْلُونَ لِأَنَّهُمْ أُخْرِجُوا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ، وَلِي فِي التَّعْلِيقِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَشَرَحَ دَلَالَتَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا رِسَالَةً .

(٢) « حَزَاوِرَةٌ » : جَمْعُ حَزْرُورٍ ، وَهُوَ الْغُلَامُ إِذَا اشْتَدَّ وَقَوِيَ وَحَزَمَ .

تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا .
صحيح .

٥٣ - ٦٤ - عن عمر رضي الله عنه - ، قال :

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ
سَوَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفِيرٍ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، قَالَ : فَجَلَسَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :
يَا مُحَمَّدُ ! مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ :

« شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ
الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ » ، فَقَالَ : صَدَقْتَ ، فَعَجَبْنَا مِنْهُ ؛ يَسْأَلُهُ
وَيُصَدِّقُهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدِيرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَعَجَبْنَا مِنْهُ ؛
يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ
كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » ، قَالَ : فَمَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا
الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » قَالَ : فَمَا أَمَارَتُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ
رَبَّتَهَا ^(١) - قَالَ وَكَيْفَ : يَعْنِي : تَلِدُ الْعَجَمُ الْعَرَبَ - ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ

(١) « أن تلد الأمة رببتها » ؛ أي : أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق مُحْكَم السيدة على

أمتها .

ولمَّا كَانَ الْعُقُوقُ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرَ ، حُصِّتِ الْبِنْتُ وَالْأُمَّةُ بِالذُّكْرِ .

العالة^(١) رِعَاءَ الشَّاءِ ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ » ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : فَلَقِينِي النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ ، فَقَالَ : « أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ ؟ » ، قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ :

« ذَاكَ جَبْرِيلُ ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ » .

صحيح : « الظلال » (١٢٠ - ١٢٧) ، « الإرواء » (١ / ٣٣ - ٣٤) : م .

٥٤ - ٦٥ - عن أبي هريرة قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا^(٢) لِلنَّاسِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَلِقَائِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا^(٣) :

إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْعَنَمِ فِي

(١) « العالة » : جمع عائل بمعنى الفقير .

(٢) « بارزًا للناس » ؛ أي : ظاهرًا لأجلهم حتى يسألوه وينفع كل من يريد .

(٣) « أشراطها » : علاماتها .

البنيان ، فَذَلِكَ مِنْ أَسْرَاطِهَا ؛ فِي خَمْسٍ ^(١) لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ » ، فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان : ٣٤] .

صحيح : « الإرواء » (١ / ٣٢ / ٣) : ق .

٥٥ - ٦٧ - عن أنس بن مالك ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ : لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ

لنفسه » .

صحيح : « الصحيحة » (٧٣) ، « الروض النضير » (١٢٩) : ق .

٥٦ - ٦٨ - عن أنس بن مالك قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ

أَجْمَعِينَ » .

صحيح : ق .

٥٧ - ٦٩ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ^(٢) حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا

(١) « فِي خَمْسٍ » ؛ أَي : وَقْتُ السَّاعَةِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ .

(٢) « لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ » : نَهَى لَا نَهَى ، وَكَذَا قَوْلُهُ : « وَلَا تُؤْمِنُوا » .

حَتَّى تَحَابُّوا ^(١) ، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَّبْتُمْ ؟ أَفْشُوا
السَّلَامَ ^(٢) بَيْنَكُمْ .

صحيح : « الإرواء » (٧٧٧) : م .

٥٨ - ٧٠ - عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

صحيح : ق . وانظر « صحيح الجامع » (٣٥٩٥) .

٥٩ - ٧٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ

اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ » .

صحيح متواتر : « الصحيحة » (٤٠٧) : ق .

٦٠ - ٧٣ - عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله

ﷺ :

« أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ

اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ » .

صحيح متواتر .

(١) « تحابوا » ؛ أي : يحب بعضكم بعضًا .

(٢) « أفشوا السلام » ؛ أي : أظهروه ، والمراد : نشر السلام بين الناس .

١٠ - باب القدر

٦١ - ٧٥ - عن عبد الله بن مسعود: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق أنه :

« يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ ^(١) فِي بَطْنِ أُمِّهِ ^(٢) أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ ، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، فَيَقُولُ : اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيَّ أَمْ سَعِيدٌ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ^(٣) ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَدْخُلُهَا . »

صحيح : « ظلال الجنة » (١٧٥ و ١٧٦) ، « الإرواء » (٢١٤٣) : ق .

٦٢ - ٧٦ - عن ابن الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ :

وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ ^(٤) ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي ، فَأَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ : أبا المنذر ! إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ

(١) « يجمع خلق أحدكم » ؛ أي : يجمع مادة خلقه وهو الماء ؛ أي : يتم جمعه .

(٢) « في بطن أمه » ؛ أي : رَجَمَهَا .

(٣) « الكتاب » ؛ أي : المكتوب الذي كتبه الملك .

(٤) « شيء من هذا القدر » ؛ أي : لأجل هذا القدر ؛ أي : القول به ، يريد أنه وقع في نفسه

من الشبه لأجل القول بالقدر .

من هذا القَدْرِ ؛ فخشيتُ على ديني وأمري ، فحدّثني من ذلك بشيءٍ ، لعلَّ اللهَ أن ينفَعني به ، فقالَ : لو أنّ اللهَ عَذَّبَ أهلَ سماواتِه وأهلَ أرضِه لعذبَهم وهو غيرُ ظالمٍ لهم ، ولو رحمهم لكانت رَحْمَتُه خيراً لهم من أعمالهم ، ولو كانَ لك مثلُ جبلٍ أُحُدٍ ذهبًا ، أو مثلُ جبلٍ أُحُدٍ تُنفقُه في سبيلِ اللهِ ما قُبِلَ منك حتّى تُؤمّنَ بالقدرِ ، فتعلّم أنّ ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وأنّ ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وأنّك إنّ مُتَّ على غيرِ هذا دخلت النارَ ، ولا عليك أن تأتي أخِي عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ فتسألهُ ، فأتيْتُ عبدَ اللهِ فسألتُه فذكرَ مثلَ ما قالَ أبيّ . وقالَ لي : ولا عليك أن تأتي حذيفةَ ، فأتيْتُ حذيفةَ فسألتُه ، فقالَ مثلَ ما قالَا ، وقالَ : ائتِ زيدَ بنَ ثابتٍ فاسألهُ ، فأتيْتُ زيدَ ابنَ ثابتٍ فسألتُه ، فقالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :

« لو أنّ اللهَ عَذَّبَ أهلَ سماواتِه وأهلَ أرضِه لعذبَهم وهو غيرُ ظالمٍ لهم ، ولو رَحِمَهم لكانت رَحْمَتُه خيراً لهم من أعمالهم ، ولو كانَ لك جبلٌ أُحُدٍ ذهبًا - أو مثلُ جبلٍ أُحُدٍ ذهبًا - تنفقُه في سبيلِ اللهِ ما قَبِلَهُ منك حتّى تؤمّنَ بالقدرِ كُلِّهِ ، فتعلّم أنّ ما أصابك لم يكن ليخطئك ^(١) ، وما أخطأك

(١) « ليخطئك » ؛ أي : يتجاوز عنك فلا يصيبك ، بل لا بد من إصابته .

لم يكن ليصيبك ، وأنتك إن مُتَّ على غير هذا دخلت النار » .
صحيح : « ظلال الجنة » (١٤٥) ، « المشكاة » (١١٥) ، « تخريج الطحاوية »
(٤٤٧) .

٦٣ - ٧٧ - عن عليّ قال :

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُودٌ ، فَكَتَبَتْ فِي الْأَرْضِ (١) ، ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ :
« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ
النَّارِ » .

قيل : يا رسول الله ! أفلا نتكلم ؟ قال :

« لا ، اعْمَلُوا وَلَا تَتَكَلَّمُوا ، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا
مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [الليل : ٥ - ١٠] .
صحيح : « ظلال الجنة » (١٧١) ، « الروض » (٧٠٤) : ق .

٦٤ - ٧٨ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ

(١) « فنكت في الأرض » ؛ أي : ضربها ضربًا أثر فيها .

(٢) « أفلا نتكل » : الاتكال هو ترك العمل .

خَيْرٌ ، إِحْرَضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعَنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ
فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛
فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ .

حسن صحيح : « الظلال » أيضًا (٣٥٦) : م .

٦٥ - ٧٩ - عن أبي هريرة يخيّر ، عن النبي ﷺ قَالَ :

« احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى (١) - عَلَيْهِمَا السَّلَام - ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى :

آدَمُ ! أَنْتَ أَبُونَا ، خَيَّبْتَنَا (٢) ، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ :

مُوسَى ! اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ ، وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ ، أَتَلُوْنِي عَلَى أَمْرِ

قَدْرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ

مُوسَى ، فَحَجَّ (٣) آدَمُ مُوسَى « ثَلَاثًا .

صحيح : « الظلال » أيضًا (١٤٥) : ق .

٦٦ - ٨٠ - عن عليّ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : بِاللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنِّي

رَسُولُ اللَّهِ ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْقَدْرِ » .

صحيح : « المشكاة » (١٠٤) ، « الظلال » (١٣٠) ، « تخريج المختارة »

(٤١٦ - ٤٢٠) .

(١) « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى » ؛ أَي : تَحَاوَا .

(٢) « خَيَّبْتَنَا » ؛ أَي : جَعَلْتَنَا خَائِبِينَ مَحْرُومِينَ .

(٣) « فَحَجَّ » ؛ أَي : غَلَبَ عَلَيْهِ بِالْحُجَّةِ بِأَنْ أَلْزَمَهُ بِأَنْ الْعَبْدَ لَيْسَ بِمَسْتَقِلٌّ بِفَعْلِهِ وَلَا مَتَمَكِّنٌ فِي

تَرْكِهِ بَعْدَ أَنْ قَضِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَحْسُنُ اللَّوْمُ عَلَيْهِ .

٦٧ - ٨١ - عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت :

دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طَوْبِي (١) لِهَذَا ، عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ الشُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ (٢) ، قَالَ : « أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ (٣) يَا عَائِشَةُ ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » .

صحيح : « الصحيحة » (٤ / ٤٤٨) ، « الظلال » (٢٥١) ، « الأحكام »

(٨١) : م .

٦٨ - ٨٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

جاء مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدْرِ (٤) ، فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وجوههم ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ . إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ ﴾ [القمر : ٤٨ - ٤٩] .

صحيح : « الظلال » (٣٤٩) : م .

٦٩ - ٨٤ - عن عبدالله بن عمرو ، قال :

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدْرِ ،

(١) « طوبى » : هو اسم شجرة في الجنة .

(٢) « ولم يدركه » ؛ أي : لم يدرك أوانه بالبلوغ .

(٣) « أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ » ؛ أي : بل غير ذلك أحسن وأولى ، وهو التوقف .

(٤) « في القدر » ؛ أي : في إثبات القدر .

فكأنما يُفَقَأُ في وجهه حبُّ الرُّمَّانِ (١) من الغضبِ ، فقال : « بهذا أُمِرْتُمْ ،
أو لهذا خُلِقْتُمْ (٢) ؟ تضربون القرآنَ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ ! بهذا هَلَكَتِ الأُمَّمُ
قبلكم » .

قال : فقالَ عبدُاللهِ بنُ عمرو : ما غَبَطْتُ نفسي (٣) بمجلسٍ تخَلَّفْتُ
فيه عن رسولِ اللهِ ﷺ ما غَبَطْتُ نفسي بذلك المجلسِ وتخلَّفني عنه .
حسن صحيح : « المشكاة » (٩٨ و ٩٩ و ٢٣٧) ، « الظلال » (٤٠٦) ،
« التعليق الرغيب » (١ / ٨١ - ٨٢) .

٧٠ - ٨٥ - عن ابن عمر قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

« لا عدوى (٤) ولا طِيْرَةٌ (٥) ولا هامةٌ » .

فقامَ إليه رجلٌ أعرابيٌّ فقال : يا رسولَ اللهِ ! أرايتَ البعيرَ يكونُ به
الجَرَبُ فَتَجَرِبُ الإِبِلُ كُلُّها ؟ .

(١) « فكأنما يُفَقَأُ في وجهه حبُّ الرمان » ؛ أي : فغضب فاحمرَّ وجهه من أجل الغضب
احمرارًا يشبه فقء حب الرمان في وجهه .

(٢) « أو لهذا خلقتكم » ؛ أي : هذا البحث على القدر والاختصاص فيه ، هل هو المقصود من
خلقتكم ، أو هو الذي وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه ؟ يريد أنه ليس بشيء من الأمرين ، فأُيِّ حَاجَةٌ
إليه ؟

(٣) « ما غبطت نفسي » ؛ أي : ما استحسنت فعل نفسي .

(٤) « لا عدوى » : العدوى : مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب .

(٥) « ولا طيرة » : التشاؤم بالشيء ، وأصله أنهم كانوا في الجاهلية ، إذا خرجوا لحاجة ، فإن

رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا ، وإذا طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا .

قال : « ذلكم القدر ، فمن أجرب الأول ؟! » .

صحيح دون قوله « ذلكم القدر » : « الظلال » (٢٦٦ - ٢٨٦) ،
« الصحيحة » (٧٨٢) ، « الضعيفة » (٤٨٠٨) .

٧١ - ٨٧ - عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ :

« مثل القلب مثل الريشة ، تُقلبها الرياح بفلاة » .

صحيح : « الظلال » (٢٢٧ و ٢٢٨) ، « المشكاة » (١٠٣) .

٧٢ - ٨٨ - عن جابر ، قال :

جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إن لي

جارية ، أعزل عنها (١) ؟ قال : « سيأتيها ما قدر لها » .

فأتاه بعد ذلك فقال : قد حملت الجارية !

فقال النبي ﷺ : « ما قدر لنفس شيء إلا هي كائنة (٢) » .

صحيح : « الظلال » (٣٦٢) ، « الصحيحة » (٣ / ٣٢٢) .

٧٣ - ٨٩ - عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يزيد في العمر إلا البر ، ولا يرث القدر إلا الدعاء ... » .

حسن : « الصحيحة » (١٥٤) .

(١) « أعزل عنها » ؛ أي : أيجوز لي العزل عنها أم لا ؟ والعزل : هو الإنزال خارج

الفرج .

(٢) « إلا هي كائنة » ؛ أي : النفس كائنة على ذلك الشيء المقدر لها .

٧٤ - ٩٠ - عن سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ ، أَمْ

فِي أَمْرِ مُسْتَقْبَلٍ ؟ قَالَ :

« بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ ، وَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ

لَهُ » .

صحيح : « حجة النبي ﷺ » (٦٣ / ٣٥) ، « الظلال » (١١٠ و ١٦٧) : م .

٧٥ - ٩١ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا

تَعُودُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ » .

حسن : دون جملة التسليم : « المشكاة » (١٠٧) ، « الظلال » (٣٢٨) ،

« الروض » (١٩٧) .

١١ - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

- فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(١) :

٧٦ - ٩٢ - عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) تبويبات الفضائل هذه مذكورة بين هلالين في طبعة عبد الباقي ، وبين معكوفين في طبعة

الأعظمي ، وهي ثابتة في الأصل المخطوط عندنا .

« أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ ^(١) إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِيهِ ^(٢) ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا
لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ » .

قَالَ وَكَيْفَ : يَعْنِي : نَفْسُهُ .

صَحِيح : م (١٠٩ / ٧) .

٧٧ - ٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ » .

قَالَ : فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ !؟ .

صَحِيح : « تَخْرِيجُ مُشْكَلَةِ الْفَقْرِ » (١٣) ، « الصَّحِيحَةُ » (٢٧١٨) .

٧٨ - ٩٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كَهُولٍ ^(٣) أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، وَإِلَّا

النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، لَا تَخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ ! مَا دَامَا حَيِّينِ » .

صَحِيح : « الصَّحِيحَةُ » (٨٢٤) .

٧٩ - ٩٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) « إِنِّي أَبْرَأُ » : بِمَعْنَى أَتَبَرَّأُ .

(٢) « خُلَّتِيهِ » : الْخَلَّةُ : الصَّدَاقَةُ وَالْحُبَّةُ الَّتِي تَخَلَّتْ قَلْبَ الْمَحَبِّ وَتَدْعُو إِلَى إِطْلَاعِ الْمَحْبُوبِ عَلَى

سِرِّهِ .

(٣) « سَيِّدَا كَهُولٍ » : الْكَهْلُ مِنْ خَالَطِهِ الشَّيْبَ ، وَالْمَعْنَى : هُمَا سَيِّدَا مَنْ مَاتَ كَهْلًا ، وَإِلَّا

فَلَيْسَ فِي الْجَنَّةِ كَهْلٌ .

« إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ^(١) كَمَا يُرَى
الْكوكِبُ الطَّالِعُ فِي الْأُفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ ،
وَأَنْعَمًا ^(٢) » .

صحيح : « الروض » (٩٧٠) .

٨٠ - ٩٦ - عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنِّي لَا أُدْرِي مَا قَدَرُ بَقَائِي فِيكُمْ ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي » .

وأشارَ إلى أبي بكرٍ وعُمَرَ - رضي الله عنهما - .

صحيح : « المشكاة » (٦٠٥٢) ، « الصحيحة » (١٢٣٣) .

٨١ - ٩٧ - عن ابن أبي مُليكة قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ :

لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ ، اكَتَفَهُ ^(٣) النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ - أَوْ
قَالَ : يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ - عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ ، وَأَنَا فِيهِمْ ، فَلَمْ يَزُغْنِي ^(٤) إِلَّا
رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي ، فَالْتَفْتُ ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ،
فَتَرَحَّمْ عَلَى عُمَرَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا خَلَّفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ

(١) « من أسفل منهم » ؛ أي : الذين هم في مكان أسفل من مكانهم .

(٢) « وأنعمًا » : من « أنعم » إذا زاد ؛ أي : زادا على تلك الرتبة والمنزلة ، أو من « أنعم » إذا

دخل في النعيم .

(٣) « اكتفه » ؛ أي : أحاطوا به .

(٤) « فلم يزغني » : فلم يشعر إلا به .

عمله منك ، وأيم الله ؛ إن كنت لأظن لي جعلتك الله عز وجل مع صاحبيك ^(١) ، وذلك أنني كنت أكثر أن أسمع رسول الله ﷺ يقول : « ذهبُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ ، ودخلتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ ، وخرجتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ » .

فكنتُ أظنُّ لي جعلتُك الله مع صاحبيك .
صحيح : ق .

٨٢ - ٩٩ - عن أبي جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « أبو بكرٍ وعمرُ سيِّدا كُهورِ أهلِ الجنَّةِ مِنَ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ . إلاَّ النبيَّينَ والمرسلينَ » .

صحيح : انظر الحديث المتقدم (٩٤) .

٨٣ - ١٠٠ - عن أنسٍ قال :

قيلَ : يا رسولَ اللهِ ! أيُّ النَّاسِ أحبُّ إليك ؟

قالَ : « عائشةُ » ، قيلَ : من الرجالِ ؟

قالَ : « أبوها » .

صحيح : « التعليق على الإحسان » (٧٠٦٣) : ق - عمرو بن العاص .

- فضلُ عمرَ رضي اللهُ عنه :

٨٤ - ١٠١ - عن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ ، قال :

(١) « مع صاحبيك » ؛ أي : مع النبي ﷺ وأبي بكرٍ رضي اللهُ عنه .

قلت لعائشة : أي أصحابه كان أحب إليه ؟ قالت : أبو بكر ، قلت :
ثم أيهم ؟ قالت : عمر ، قلت : ثم أيهم ؟ قالت : أبو عبيدة .

صحيح : « التعليق على الإحسان » (٧٠٦٣) : م نحوه .

٨٥ - ١٠٤ - عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

« اللهم ! أعز الإسلام ^(١) بعمر بن الخطاب خاصة » .

صحيح : دون قوله : « خاصة » : « المشكاة » (٦٠٣٦) ، « صحيح السيرة

النبوية » .

٨٦ - ١٠٥ - عن عبد الله بن أبي سلمة ، قال : سمعت علياً - رضي الله

عنه - يقول :

خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ، وخير الناس بعد أبي بكر

عمر .

صحيح : « الظلال » (١١٩٠ - ١١٩٨) : خ .

٨٧ - ١٠٦ - عن أبي هريرة ، قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ قال :

« بينا أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا أنا بامرأة تتوضأ إلى جنب قصر ،

فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقالت : لعمر ، فذكرت غيرته ^(٢) ، فوليت

مُدبراً » .

(١) « اللهم أعز الإسلام » ؛ أي : قوه وانصره واجعله غالباً على الكفر .

(٢) « غيرته » ؛ أي : غيره عمر .

قال أبو هريرة: فبكى عمر - رضي الله عنه - ، فقال: عليك - بأبي وأمي ، يا رسول الله ! - أغازُ (١) ! .
صحيح : ق .

٨٨ - ١٠٧ - عن أبي ذر ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :
« إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ » .
صحيح : « المشكاة » (٦٠٣٤) .

- فضلُ عثمانَ رضيَ اللهُ عنه :

٨٩ - ١١٠ - عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ قال :

ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَفَتَنَهُ فَقَرَّبَهَا (٢) ، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ (٣) رَأْسَهُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا يَوْمئِذٍ عَلَى الْهُدَى » ، فَوَثَبْتُ فَأَخَذْتُ بِضَبْعِي (٤)
عثمانَ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : هَذَا ؟ قَالَ : « هَذَا » .
صحيح : « المشكاة » (٦٠٦٧) .

(١) « عليك بأبي وأمي يا رسول الله أغاز » ؛ أي : أنت مفديُّ بأبي وأمي .

« وأغاز » من الغيرة ، قيل : هو من باب القلب ، والأصل : « أعلها أغاز منك » .

(٢) « فقرَّبها » ؛ أي : قال : إن إتيانها قريب ؛ فإن أول فتنة وقعت في الإسلام فتنة عثمان

رضي اللهُ عنه .

(٣) « مقنَّع » : التقنيع هو ستر الرأس بالرداء والقاء طرفه على الكتف .

(٤) « بضبعي » : الضبع العضد ، والعضد ما بين المرفق والكتف .

٩٠ - ١١١ - عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

« يا عثمان ! إن ولاء الله هذا الأمر يومًا ، فأرادك المتأفقون أن تخلع قميصك الذي قمصك (١) الله ؛ فلا تخلعه » يقول ذلك ثلاث مرّات .
قال الثعمان : فقلت لعائشة : ما منعك (٢) أن تُعلمي الناس بها ؟
قالت : أنسيته ، والله .

صحيح : « المشكاة » (٦٠٦٨) ، « الظلال » (١١٧٢) .

٩١ - ١١٢ - عن عائشة ، قالت :

قال رسول الله ﷺ في مرضه : « ودِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضُ أَصْحَابِي » ، قلنا : يا رسول الله ! ألا ندعو لك أبا بكرٍ ؟ فسكت ، قلنا : ألا ندعو لك عمر ؟ فسكت ، قلنا : ألا ندعو لك عثمان ؟ قال : « نعم » .
فجاء عثمان ، فحَلَا بِهِ ، فجعل النبي ﷺ يكلّمهُ ووجهُ عثمان يتغيّر ، قال قيس : فمدني أبو سهلة ، مولى عثمان : أن عثمان بن عفان قال يوم الدار (٣) : إن رسول الله ﷺ عهد إليّ عهدًا ، وأنا صابِرٌ إليه .
وقال عليّ في حديثه : وأنا صابِرٌ عليه .

قال قيس : فكانوا يروونه ذلك اليوم .
صحيح : « المشكاة » (٦٠٧٠) ، « الظلال » (١١٧٥ و ١١٧٦) .

(١) « قمصك الله » ؛ أي : ألبسك الله إياه .

(٢) « ما منعك » ؛ أي : عند فتنة عثمان رضي الله عنه .

(٣) « يوم الدار » : هو اليوم الذي حُبس فيه عثمان في الدار .

- فضل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه :

٩٢ - ١١٣ - عن عليّ ، قال :

عَهْدَ إِلَيَّ ^(١) النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُغْضُنِي إِلَّا
مَنَافِقٌ .

صحيح : « الصحيحة » (١٧٢٠) : م .

٩٣ - ١١٤ - عن سعد بن أبي وقاص ، عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ :

« أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ^(٢) ؟ » .

صحيح : « الروض » (٢٧٧) ، « التعليق على التنكيل » (١ / ٤٥) : ق .

٩٤ - ١١٥ - عن البراء بن عازب ، قال :

أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ ، فَنَزَلَ فِي بَعْضِ
الطَّرِيقِ ، فَأَمَرَ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَقَالَ :
« أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؟ » ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « أَلَسْتُ أَوْلَى
بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ؟ » ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « فَهَذَا وَلِيُّ مَنْ أَنَا مَوْلَاهُ ،
اللَّهُمَّ ! وَالِ مِنْ وَالَاهُ ، اللَّهُمَّ ! عَادِ مِنْ عَادَاهُ » .

صحيح : « الصحيحة » (١٧٥٠) .

(١) « عهد إليّ » ؛ أي : ذكر لي وأخبرني بذلك .

(٢) « بمنزلة هارون من موسى » ؛ يعني : حين استخلفه عند توجهه إلى الطور ، وليس في هذا

الحديث تعرض لكونه خليفة له عَلَيْهِ السَّلَامُ بعده .

وكيف ، وهارون ما كان خليفة لموسى بعد موسى ؟ بل توفي في حياة موسى .

٩٥ - ١١٦ - عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : كَانَ أَبُو لَيْلَى يَشْمُرُ^(١) مَعَ

عَلِيٍّ ، فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ ، فَقُلْنَا : لَوْ سَأَلْتَهُ ! فَقَالَ :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمُدُ الْعَيْنِ - يَوْمَ خَيْبَرَ - ، قُلْتُ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّي أَرْمُدُ الْعَيْنِ ، فَتَقَلَّ فِي عَيْنِي ، ثُمَّ قَالَ :

« اللَّهُمَّ ! أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبُرْدَ » .

قَالَ : فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمَيْئِذٍ ، وَقَالَ :

« لِأَبْعَثَنَّ رَجُلًا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، لَيْسَ

بَفَرَّارٍ^(٢) » .

فَتَشَوَّفَ^(٣) لَهُ النَّاسُ ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ .

حسن : بطريقتين آخرين في « أوسط الطبراني » (١ / ١٢٧ / ١ و ٢ / ٢٢٢) ،

وحسنه الهيثمي (٩ / ١٢٢) ، وبعضه في « الصحيحين » .

٩٦ - ١١٧ - عن ابن عمر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا » .

صحيح : « الصحيحة » (٧٩٧) .

(١) « يسمر » : السمر والمسامرة : الحديث بالليل .

(٢) « بفرار » : مبالغة من الفرار .

(٣) « تشوَّفَ » : تطلَّع .

٩٧ - ١١٨ - عن حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ » .

حسن : « المشكاة » (٦٠٨٣) ، « الصحيحة » (١٩٨٠) ، « الظلال »

(١١٨٩) .

٩٨ - ١٢٠ - عن سعدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ :

قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا فَنَالَ

مِنْهُ ^(١) ، فَغَضِبَ سَعْدٌ وَقَالَ : تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ :

« مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » ! وَسَمِعْتُهُ

يَقُولُ :

« لِأَعْطَيْنَ الرَّأْيَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ؟ !

١٢٠ - صحيح : « الصحيحة » (٤ / ٣٣٥) .

- فَضْلُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

٩٩ - ١٢١ - عن جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ قُرَيْظَةَ - :

« مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا .

(١) « فنال منه » ؛ أي : نال معاوية من علي ، وتكلم فيه .

فقال : « مَنْ يَأْتِينَا بِخَبْرِ الْقَوْمِ ؟ » .

فقال الزبيرُ : أنا ، ثلاثاً .

فقال النبي ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ (١) الزبيرُ » .

صحيح : « الروض » (٦٩٧) ، « تخريج المختارة » (٤٣٣) : ق .

١٠٠ - ١٢٢ - عن الزبيرِ قال :

لقدُ جمعُ (٢) لي رسولُ اللهِ ﷺ أبويهِ يومَ أحدٍ .

صحيح : ق .

١٠١ - ١٢٣ - عن عُرْوَةَ قال : قالتُ لي عائشةُ :

يا عُرْوَةُ ! كانَ أبواكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا (٣) لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا

أصابَهُمُ الْقَرْحُ : أبو بكرٍ والزبيرُ .

صحيح : ق .

- فضلُ طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ رضي اللهُ عنه :

١٠٢ - ١٢٤ - عن جابرٍ ، أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

(١) « حواريٌّ » : لفظٌ مُفردٌ ، بمعنى الخالص والناصر ، والياء فيه للنسبة .

(٢) « جمع لي » ؛ أي : قال - مثلاً - : بأبي وأمي ؛ أي : أنت مفديٌّ بهما .

(٣) « من الذين استجابوا » ؛ أي : من الذين أنزل اللهُ تعالى فيهم : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ

وَالرَّسُولِ ﴾ الآية [آل عمران : ١٧٢] .

« شهيدٌ يمشي على وجه الأرض » .
صحيح : « الصحيحة » (١٢٦) .

١٠٣ - ١٢٥ - عن معاوية بن أبي سفيان قال :

نظرَ النبي ﷺ إلى طلحة فقال : « هذا ممن قضى ^(١) نَجْبَهُ » .
حسن : « الصحيحة » (١٢٥) .

١٠٤ - ١٢٦ - عن موسى بن طلحة ؛ قال : كُتِبَ عند معاوية ، فقال :

أشهدُ لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « طلحةٌ ممن قضى نَجْبَهُ » .
حسن : وهو مكرر الذي قبله .

١٠٥ - ١٢٧ - عن قيس قال :

رأيتُ يدَ طلحةَ شلاءً ^(٢) ، ووقى ^(٣) بها رسولَ الله ﷺ يومَ أحدٍ .
صحيح : ق .

- فضلُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي اللهُ عنه :

١٠٦ - ١٢٨ - عن عليّ قال :

ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ جمعَ أبويه لأحدٍ غيرِ سعدِ بنِ مالكٍ ^(٤) ؛ فإنه

(١) « قضى نَجْبَهُ » ؛ أي : وقى بندره وعزمه على أن يموت في سبيل الله ، وقضى نَجْبَهُ : مات .

(٢) « شلاء » : الشللُ فساد في اليد .

(٣) « وقى » : من الوقاية ؛ أي : جعل يده وقاية لرسول الله ﷺ .

(٤) هو سعد بن أبي وقاص ، كما سيأتي بتفدُّ .

قَالَ لَهُ يَوْمَ أَحَدٍ : « إِرْمِ سَعْدُ ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .
صحيح : خ (٤٠٥٩) ، م (١٢٥ / ٧) .

١٠٧ - ١٢٩ - عن سعد بن أبي وقاصٍ قَالَ :

لقد جمع لي رسولُ اللهِ ﷺ يومَ أحدٍ أبويه ؛ فقال : « إِرْمِ سَعْدُ !
فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .
صحيح : ق أيضًا .

١٠٨ - ١٣٠ - عن قيسٍ قال : سمعتُ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ يقولُ :

إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
صحيح : « مختصر الشمائل المحمدية » (١١٤) : ق .

١٠٩ - ١٣١ - عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ :

ما أسلمَ أحدٌ في اليومِ الَّذِي أسلمتُ فيه ، ولقد مكثتُ سبعةَ أيامٍ ،
وإنِّي لثلثُ الإسلامِ .
صحيح : خ (٣٧٢٧) .

- فضائلُ العشرةِ رضي اللهُ عنهم :

١١٠ - ١٣٢ - عن سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عمرو بنِ نُفَيْلٍ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشِرَ عَشْرَةٍ ، فَقَالَ :

« أبو بكرٍ في الجنةِ ، وعمرُ في الجنةِ ، وعثمانُ في الجنةِ ، وعليٌّ في

الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وسعد في الجنة ، وعبد الرحمن في الجنة » .

فَقِيلَ لَهُ : من التاسع ؟ قال : أنا .

صحيح : « تخريج الطحاوية » ، « المشكاة » (٦١١٠) ، « الروض » (٤٢٥) .

١١١ - ١٣٣ - عن سعيد بن زيد قال :

أشهدُ على رسولِ اللهِ ﷺ أَنِّي سمعتهُ يقولُ : « اثبتُّ حراءَ ^(١) ! فما عليكِ إلا نبيِّي أو صدِّيقٌ أو شهيدٌ » .

وعدهم : رسولُ اللهِ ﷺ ، أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، وطلحةُ ، والزبيرُ ، وسعدُ ، وابنُ عوفٍ ، وسعيدُ بنُ زيدٍ .
صحيح : « الصحيحة » (٨٧٥) .

- فضلُ أبي عُبَيْدَةَ بنِ الجراحِ رضي اللهُ عنه :

١١٢ - ١٣٤ - عن حذيفة :

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لأهلِ نَجْرَانَ : « سأبعثُ معكم رجلاً أميناً ، حقَّ أمينٍ ^(٢) » ، قال : فتشرفَ ^(٣) له النَّاسُ ، فبعثَ أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجراحِ .
صحيح : ق .

(١) « حراء » : جبل بمكة فيه غار تحنث فيه النبي ﷺ .

(٢) « حقَّ أمين » ؛ أي : بلغ في الأمانة الغاية القصوى .

(٣) « فتشرف » ؛ أي : تطلع .

١١٣ - ١٣٥ - عن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال لأبي عبيدة بن الجراح:

« هذا أمين هذه الأمة » .

صحيح : م .

- فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

١١٤ - ١٣٧ - عن عبد الله بن مسعود ، أن أبا بكر وعمر بشرأه ، أن رسول

الله ﷺ قال :

« من أحب أن يقرأ القرآن غصًا (١) كما أنزل ، فليقرأه على قراءة ابن

أم عبد (٢) » .

صحيح : « الصحيحة » (٢٣٠١) ، « تخريج المختارة » رقم (١٣ - ١٤ و ٢٢٢

و ٢٥٣ - ٢٥٤) .

١١٥ - ١٣٨ - عن عبد الله ، قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« إذنك علي (٣) أن ترفع الحجاب ، وأن تستمع سيودي (٤) حتى

(١) « غصًا » : الغض : الطري الذي لم يتغير .

قيل : أراد طريقته في القراءة وهيأته فيها .

(٢) « ابن أم عبد » : هو عبدالله بن مسعود .

(٢) « إذنك علي » ؛ أي : في الدخول علي .

(٣) « وأن تستمع سيودي » : السواد : السرار ، يقال : سادت الرجل مساودةً : إذا ساررته ،

وقيل : هو من إدناء سيوادك من سيواده ؛ أي : شخصك من شخصه .

أنهاك .»

صحيح : « الصحيحة » (١٤٢٧) : م .

- فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله

عنهم :

١١٦ - ١٤١ - عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال للحسن :

« اللهم ! إني أحبُّه ، فأحبُّه ، وأحبُّ من يُحبُّه . »

قال : وضَّمه إلى صدره .

صحيح : « الصحيحة » (٢٨٠٧) : م .

١١٧ - ١٤٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أحبَّ الحسن والحسين فقد أحببني ، ومن أبغضهما فقد

أبغضني . »

حسن : « أحكام الجنائز » (١٠١) .

١١٨ - ١٤٣ - عن يعلى بن مَرَّة ، أنهم خرجوا مع النبي ﷺ إلى طعام

دُعوا له ، فإذا حسينٌ يلعبُ في السُّكَّة ، قال : فتقدَّم النبي ﷺ أمام القوم ، وبسطَ

يديه ، فجعلَ الغلامُ يفرُّ هاهنا وهاهنا ، ويضاحِكُه النبي ﷺ حتى أخذَه ، فجعلَ

إحدى يديه تحتَ دَقَبِهِ ، والأخرى في فأسِ رأسِهِ (١) فقبَّلَه ، وقال :

(١) « فأس رأسه » : قال في « الإفصاح » : الفأس : حرف القمَّخْدَوَةِ المشرف على القفا ،

والقمَّخْدَوَةُ : هي الهَنْتَةُ الناشزة فوق القفا ، وهي بين الذؤابة والقفا .

« حسينٌ مِنِّي ، وأنا من حسينٍ ، أحبُّ اللهَ مَنْ أحبَّ حسينًا ، حسينٌ سبَّطٌ من الأسباطِ » .

حسن : « الصحيحة » (١٢٢٧) .

- فضل عمّارِ بنِ ياسرٍ رضي اللهُ عنه :

١١٩ - ١٤٥ - عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ - رضي اللهُ عنه - قالَ :
كنتُ جالسًا عندَ النَّبِيِّ ﷺ ، فاستأذنَ عمّارُ بنُ ياسرٍ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « ائذنوا له ، مرحبًا بالطَّيِّبِ المُطَيِّبِ » .

صحيح : « المشكاة » (٦٢٢٦) ، « الصحيحة » (٤٦٦ / ٢) ، « الروض » (٧٠٢) .

١٢٠ - ١٤٦ - عن هانئِ بنِ هانئٍ قالَ :

دخلَ عمّارٌ على عليِّ ، فقالَ : مرحبًا بالطَّيِّبِ المُطَيِّبِ ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :

« مُلِيََ عمّارٌ إيمانًا إلى مُشاشِهِ ^(١) » .

صحيح : « الصحيحة » (٨٠٧) ، « تخريج الإيمان » (٣١ / ٩١ - ٩٢) .

١٢١ - ١٤٧ - عن عائشةَ قالتَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« عمّارٌ ما عُرضَ عليه أمرانِ إلاَّ اختارَ الأَرشَدَ منهما » .

صحيح : « الصحيحة » (٨٣٥) ، « المشكاة » (٦٢٢٧) .

(١) « مشاشه » : هي رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين .

- فضل سلمان وأبي ذرّ والمقداد رحمهم الله :

١٢٢ - ١٤٩ - عن عبد الله بن مسعود ؛ قال :

كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَارٌ ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةٌ ، وَضُهَيْبٌ ، وَبِلَالٌ ، وَالْمَقْدَادُ .

فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ ^(١) اللَّهُ بَعْمِهِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَالْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ ^(٢) ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ ^(٣) عَلَى مَا أَرَادُوا إِلَّا بِبِلَالٍ ، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَأَخَذُوهُ ، فَأَعْطُوهُ الْوِلْدَانَ ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ : أَحَدٌ ، أَحَدٌ .

حسن : « صحيح السيرة النبوية » .

- فضائل بلال ^(٤) :

١٢٣ - ١٥٠ - عن أنس بن مالك ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) « فَمَنَعَهُ » ؛ أَي : عَصَمَهُ مِنْ أَذَاهُمْ .

(٢) « صَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ » ؛ أَي : أَلْقَوْهُمْ فِي الشَّمْسِ لِيَذُوبَ شَحْمُهُمْ .

(٣) « وَاتَاهُمْ » ؛ أَي : وَاقَفَهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا مِنْهُ تَقِيَّةً .

(٤) كَانَ هَذَا الْعِنَانُ قَبْلَ الْحَدِيثِ (١٥١) ، وَحَقُّهُ - كَمَا أُثْبِتُ - أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْحَدِيثِ

(١٥٠) .

« لَقَدْ أُودِيْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدٌ ^(١) ، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ ^(٢) وَمَا لِي وَلِبَلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ ^(٣) ، إِلَّا مَا وَارَى ^(٤) إِبْطُ بِلَالٍ » .

صحيح : « المشكاة » (٥٢٥٣) ، « الصحيحة » (٢٢٢٢) ، « مختصر السمائل » (١١٥) .

[- فضائل خَبَاب :]

١٢٤ - ١٥٢ - عن أبي ليلي الكِنْدِيِّ ؛ قَالَ :

جاء خَبَابٌ إِلَى عَمْرٍ ، فَقَالَ : اذْنُ ، فَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ إِلَّا عَمَّارٌ ، فَجَعَلَ خَبَابٌ يُرِيهِ آثَارًا بظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ .
صحيح : « صحيح السيرة » .

- فضائل صحابة آخرين : ^(٥)

١٢٥ - ١٥٣ - عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عَمْرٌ ، وَأَصْدَقُهُمْ

(١) « وما يؤذى أحد » ؛ أي : منكم .

(٢) « ثالثة » ؛ أي : ليلة ثالثة .

(٣) « ذو كبد » ؛ أي : ذو حياة .

(٤) « ما وارى » ؛ أي : ما يحمله بلال من الأكل ويخفيه تحت إبطه .

(٥) هذه زيادة لا بُدَّ منها هنا ؛ إذ ليس لخَبَابٍ ذِكْرٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ تَحْتَ التَّبْوِيبِ ،

سوى الأَوَّلِ مِنْهَا .

حياءَ عثمانُ ، وأقضاهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وأقرؤهم لكتابِ اللهِ أُبيُّ بنُ كعبٍ ، وأعلمهم بالحلالِ والحرامِ معاذُ بنُ جبلٍ ، وأقرضهم (١) زيدُ بنُ ثابتٍ ، ألا وإنَّ لكلَّ أُمَّةٍ أَمِينًا ، وأمينُ هذهِ الأُمَّةِ أبو عُبَيْدَةَ بنُ الجراحِ .
صحيح : « الصحيحة » (١٢٢٤) .

١٢٦ - ١٥٤ - عن أبي قِلَابَةَ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ :
« وأعلمهم بالفرائضِ » .
صحيح : وهو مكرر الذي قبله .

- فضلُ أبي ذرٍّ :

١٢٧ - ١٥٥ - عن عبدِاللهِ بنِ عمرو ؛ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :

« ما أَقَلَّتِ الغبراءُ (٢) ولا أَظَلَّتِ الخضرَاءُ (٣) من رجلٍ أَصْدَقَ لهجَةً (٤) من أبي ذرٍّ » .

صحيح : « المشكاة » (٦٢٢٩ و ٦٢٣٠) ، « تخريج ما دلَّ عليه القرآن » (١٤٧) ، « الصحيحة » (٢٣٤٣) .

-
- (١) « وأقرضهم » ؛ أي : أكثرهم علمًا بالفرائض .
(٢) « ما أَقَلَّتِ الغبراءُ » ؛ أي : ما حملت الأرض .
(٣) « الخضرَاءُ » : السماء .
(٤) « لهجة » : اللهجة : اللسان وما يُنطق به من الكلام .

- فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه :

١٢٨ - ١٥٦ - عن البراء بن عازب قال :

أهدني لرسول الله ﷺ سرقة^(١) من حرير ، فجعل القوم يتداولونها بينهم ، فقال رسول الله ﷺ : « أتعجبون من هذا ؟ » ، فقالوا له : نعم ، يا رسول الله ! فقال :

« والذي نفسي بيده ! ؛ لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا » .
صحيح : ق .

١٢٩ - ١٥٧ - عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

« اهتز عرش الرحمن - عز وجل - لموت سعد بن معاذ » .
صحيح : « الإرواء » (٣ / ١٦٦ - ١٦٧) ، « الظلال » (٥٥٢) : ق .

- فضل جرير بن عبد الله البجلي :

١٣٠ - ١٥٨ - عن جرير بن عبد الله البجلي قال :

ما حجبني^(٢) رسول الله ﷺ منذ أسلمت ، ولا رآني إلا تبسم في وجهي ، ولقد شكوت إليه أنني لا أثبت على الخيل ، فضرب بيده في صدري ، فقال : « اللهم ثبته واجعله هاديًا مهديًا » .

صحيح : « الروض » (٢٧٣) ، « مختصر السمائل » (١٩٦) : ق .

(١) « سرقة » : قطعة من الحرير الأبيض ، أو الحرير مطلقًا .

(٢) « ما حجبني » ؛ أي : ما منعتي الدخول عليه حين أردت ذلك .

- فضل أهل بدر^(١) :

١٣١ - ١٥٩ - عن رافع بن خديج قال :

جاء جبريل - أو ملك - إلى النبي ﷺ فقال : ما تعدون من شهد بدرًا فيكم ؟ قالوا : خيارنا ، قال : كذلك هم عندنا خيار الملائكة .
صحيح : خ .

١٣٢ - ١٦٠ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده ؛ لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مدًّا^(٢) أحدهم ولا نصيفه^(٣) » .
صحيح : « الظلال » (٩٨٨) ، « الروض » (٩٩٨) : ق .

١٣٣ - ١٦١ - عن نُسَيرِ بنِ دُغْلُوقِ ، قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ :

لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ ، فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عُمره .
حسن .

(١) في « الأصل » : « فضل الأنصار » ، وما أثبتنا هو الأحسن لسياق الحديث ، وهو ما اختاره الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) « مد » : المد مكيال معلوم ، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز .

(٣) « نصيف » : النصف : لغة في النصف .

- فضائل الأنصار :

١٣٤ - ١٦٢ - عن البراء بن عازب ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ » .
صحيح : « الصحيحة » (٩٩١ و ١٦٧٢ و ١٩٧٥) : خ .

١٣٥ - ١٦٣ - عن سهل بن سعيد ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ^(١) ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ ^(٢) ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وادِيًا أَوْ
شِعْبًا ^(٣) ، وَاسْتَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ وادِيًا ، لَسَلَكْتُ وادِي الْأَنْصَارِ ، وَلَوْلَا
الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ » .
صحيح : « الصحيحة » (١٧٦٨) : ق .

- فضائل ابن عباس :

١٣٦ - ١٦٥ - عن ابن عباس قَالَ : ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ ، وَقَالَ :
« اللَّهُمَّ ! عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ ^(٤) وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ » .

صحيح : « الروض » (٣٩٥) ، « التعليق على التنكيل » (٢ / ٣٣٩) : خ
مختصرًا .

(١) « شعار » ؛ الشعار : ما وُلِيَ الجسد من الثياب .

(٢) « دثار » ؛ الدثار : ثوب يكون فوق ذلك .

(٣) « شِعْبًا » ؛ الشَّعْب : الطريق في الجبل أو انفراج بين الجبلين .

(٤) « الحكمة » : يراد بها السنة .

١٢ - باب في ذكر الخوارج

١٣٧ - ١٦٦ - عن علي بن أبي طالب قال - وذكر الخوارج فقال:-
فيهم رجلٌ مُخَدِّجٌ ^(١) اليد - أو مُودِنٌ ^(٢) اليد ، أو مُثَدُونٌ ^(٣) اليد -
ولولا أن تَبَطَّرُوا ^(٤) لحدَّثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد
ﷺ . قلت : أنت سمعته من محمد ﷺ ؟ قال : إي ورب الكعبة . ثلاث
مرات .

صحيح : « الروض » (٦٩٩) : م .

١٣٨ - ١٦٧ - عن عبدالله بن مسعود ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
« يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ^(٥) ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ^(٦) ،
يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ ^(٧) ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ^(٨) ،

(١) « مخدج » ؛ اسم مفعول من (أخذج) أي : ناقص اليد ، أي : قصيرها .

(٢) « مودن » : كمخدج لفظاً ومعنى .

(٣) « مثدون » ؛ أي : صغير اليد مجتمعها ، والمثدون : الناقص الخلق .

(٤) « تبطروا » : كتفرحوا لفظاً ومعنى .

(٥) « أحداث الأسنان » ؛ أي : صغار الأسنان ، أي : ضعفاء الأسنان ، فإن حداثة السن محل

للفساد عادة .

(٦) « سفهاء الأحلام » : ضعفاء العقول ، جمع جلم : وهو العقل .

(٧) « يقولون من خير قول الناس » ؛ أي : يقولون قولاً هو من خير قول الناس ؛ أي : ظاهرًا .

(٨) « تراقيهم » : جمع ترقوة : وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان من

الجانبيين .

والمعنى : أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، كأنها لم تجاوز حلوقهم .

يَمْرُقُونَ^(١) من الإسلام كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ^(٢) ، فَمَنْ لَقِيَهِمْ فليقتلهم ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ .

حسن صحيح : « الظلال » (٩١٤) ، « الروض » (٦٨٤) : ق - علي رضي

الله عنه .

١٣٩ - ١٦٨ - عن أبي سلمة ؛ قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي

الْحُرُورِيَّةِ^(٣) شَيْئًا ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ : « يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ

صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ

السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، أَخَذَ سَهْمَهُ فَنظَرَ فِي نَصْلِهِ^(٤) فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَنظَرَ فِي

رِصَافِهِ^(٥) فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَنظَرَ فِي قِدْحِهِ^(٦) فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَنظَرَ فِي

(١) « يمرقون » ؛ المروق : خروج السهم من الرمية ، من الجانب الآخر .

(٢) « الرمية » : الصيد الذي ترميه فينفذ فيه السهم .

(٣) « الحرورية » : نسبة إلى حروراء ، وهو موضع قريب من الكوفة ، وهم الخوارج لأن

خروجهم كان منها .

(٤) « نصله » : النصل : حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض .

(٥) « رصافه » : جمع رَصْفَة : وهو عصب يُلَوَّى على مدخل النصل في السهم .

(٦) « قدحه » : القدح : اسم السهم قبل أن يراش .

الْقَذِ (١) فتمارى (٢) هل يرى شيئاً أم لا ؟ » .

صحيح : « الظلال » (٩٢٣) ، « الإرواء » (٢٤٧٠) : ق .

١٤٠ - ١٦٩ - عن أبي ذرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ ، يَمْزُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ ، هُمْ شَرَاؤُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » .

قال عبد الله بن الصَّامِتِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو - أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ - فَقَالَ : وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
صحيح : م .

١٤١ - ١٧٠ - عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَمْزُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

صحيح : « الصحيحة » (٢٢٠١) .

١٤٢ - ١٧١ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ (٣) وَهُوَ يَقْسِمُ التَّبَرَّ (٤) وَالْغَنَائِمَ ، وَهُوَ

(١) « الْقَذِ » : جَمْعُ قَذَةٍ : هِيَ رِيشُ السَّهْمِ .

(٢) « تَمَارَى » ؛ أَي : شَكَ فِي تَعَلُّقِ شَيْءٍ مِنَ الدَّمِ بِالرِّيَشِ .

(٣) « الْجِعْرَانَةُ » : مَوْضِعٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ .

(٤) « التَّبَرُّ » : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ قَبْلَ أَنْ يَصَاغَ .

في حِجْرِ بِلَالٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : اِعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ ! فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ .
 فَقَالَ : « وَيْلَكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ » .
 فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ .
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابٍ - أَوْ أَصْحَابٍ - لَهُ ،
 يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ
 الرَّمِيَّةِ » .

صحيح : « الظلال » (٩٤٣) .

١٤٣ - ١٧٢ - عن ابن أبي أوفى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ » .

صحيح : « الروض » (٦٠٦ ، ٩٠٨) ، « المشكاة » (٣٥٥٤) ،

« الظلال » (٩٠٤) .

١٤٤ - ١٧٣ - عن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« يَنْشَأُ نَشْرٌ ^(١) يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ ^(٢)

قُطِعَ ^(٣) » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) « نشء » : يريد جماعة أحداثاً .

(٢) « كلُّما خرج قرن » ؛ أي : ظهرت طائفة منهم .

(٣) « قطع » ؛ أي : استحق أن يقطع .

« كَلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ » - أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ مَرَّةً - « حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمْ ^(١) الدَّجَالُ » .

حسن : « الصحيحه » (٢٤٥٥) .

١٤٥ - ١٧٤ - عن أنس بن مالك ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ - أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ - أَوْ حُلُوقَهُمْ - سِيَمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ ، إِذَا رَأَيْتَهُمْ - أَوْ إِذَا لَقَيْتَهُمْ - فَاقْتُلُوهُمْ » .

صحيح : « الظلال » (٩٤٠ / ٩٤٥) ، « المشكاة » (٣٥٤٣) .

١٤٦ - ١٧٥ - عن أبي أمامة ؛ يَقُولُ :

شَرُّ قَتْلِي قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا ، كَلَابُ أَهْلِ النَّارِ ، قَدْ كَانُوا هَوْلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كَفَّارًا ، قُلْتُ : يَا أَبَا أُمَامَةَ ! هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ ؟ قَالَ : بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

حسن صحيح : « المشكاة » (٣٥٥٤) ، « الروض النضير » (١ / ٩٠٨) .

١٣ - بَابُ فِيمَا أَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ ^(٢)

١٤٧ - ١٧٦ - عن جرير بن عبد الله ؛ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، قَالَ :

(١) « عِرَاضِهِمْ » : فِي خَدَاعِهِمْ .

(٢) الْجَهْمِيَّةُ : طَوَائِفُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ يَخَالِفُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِ .

« إِنَّكُمْ سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون ^(١) في رؤيته ،
فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
فافعلوا » . ثم قرأ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾
[ق : ٣٩] .

صحيح : « الظلال » (٤٤٦ - ٤٥١) : ق .

١٤٨ - ١٧٧ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« تَضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ » .

قالوا : لا .

قال : « فَكَذَلِكَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

صحيح : « الظلال » (٤٤٤ و ٤٥٣) : ق .

١٤٩ - ١٧٨ - عن أبي سعيد ؛ قال :

قلنا : يا رسول الله ! أنرى ربنا ؟

قال : « تَضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظُّهَيْرَةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ ؟ » .

قلنا : لا ، قال : « فَتَضَارُونَ ^(٢) فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ

سَحَابٍ ؟ » ، قالوا : لا .

(١) « تَضَامُونَ » ؛ أي : لا تزدحمون . ورؤي « تَضَامُونَ » ؛ أي : يلحقكم ضيم ومَشَقَّة .

(٢) « تَضَارُونَ » ؛ أي : هل يصيبكم ضرر ؟ وفي رواية : « تَضَارُونَ » بالتخفيف من الضَّيْرِ ،

وهو لغة في الضَّرِّ .

قَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيِيهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا » .
صحيح : « الظلال » (٤٥٧ و ٤٥٨) : ق .

١٥٠ - ١٧٩ - عن أبي رزین ؛ قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكُنَّا نَرَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي
خَلْقِهِ ؟

قَالَ : « يَا أَبَا رَزِينِ ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِيًا بِهِ (١) ؟ » .
قال : قُلْتُ : بلى .

قَالَ : « فَاللَّهُ أَعْظَمُ ، وَذَلِكَ آيَتُهُ فِي خَلْقِهِ » .
حسن : « الظلال » (٤٥٩ و ٤٦٠) .

١٥١ - ١٨٠ - عن أبي رزین ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« ضَحِكُ رَبِّنَا مِنْ قُنُوطِ (٢) عِبَادِهِ وَقُؤْبِ غَيْرِهِ (٣) » .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْيَضْحِكُ الرَّبُّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .
قُلْتُ : لَنْ نَعْدِمَ (٤) مِنْ رَبِّ يَضْحِكُ خَيْرًا .

حسن : « الصحيحة » (٢٨١٠) .

(١) « مخليا به » ؛ أي : منفردًا برؤيته لا يزاومه أحد في ذلك .

(٢) « قنوط » : كالجلوس ، وهو اليأس .

(٣) « غيره » : بمعنى تغير الحال ، والضمير لله .

والمعنى أن الله تعالى يضحك من أن العبد يصير مأیوسًا من الخير بأدنى شر وقع عليه ، مع قرب

تغييره تعالى الحال من شر إلى خير ، ومن مرض إلى عافية ، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة .

(٤) « لن نعدم » ؛ أي : لن نفقد الخير من رب يضحك .

١٥٢ - ١٨٢ - عن صفوان بن مُحَرِّزِ المازِنِيِّ ، قَالَ :

بينما نحنُ مَعَ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ وهو يَطُوفُ بالبيتِ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ
فَقَالَ : يا ابنَ عُمرَ ! كيفَ سمعتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يذكَرُ في النَّجوى (١) ؟
قَالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ :

« يُدْنِي المؤمنُ من ربه يومَ القيامةِ حتَّى يَضَعَ عليه كَنَفَهُ (٢) ، ثمَّ يُقرِّرُهُ
بذنوبِهِ ، فيقولُ : هلْ تعرفُ ؟ فيقولُ : يا ربِّ ! أعرفُ ، حتَّى إِذَا بلغَ منه ما
شاءَ اللَّهُ أَنْ يبلِّغَ قالَ : إِنِّي سترتها عليك في الدنيا وأنا أَعْفِرُ لك اليومَ ،
قالَ : ثمَّ يُعْطَى صحيفةَ حسناتِهِ - أو كتابَهُ - يمينِهِ .

قَالَ : وَأَمَّا الكافرُ - أو المنافقُ - فينادى على رؤوسِ الأَشهادِ - قالَ
خالِدٌ : في « الأَشهادِ » شيءٌ من انقطاعِ . - ﴿ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا على
رَبِّهِمْ أَلَّا لعنةُ اللَّهِ على الظَّالِمِينَ ﴾ [هود : ١٨] .
صحيح : « الظلال » (٦٠٤) : ق .

١٥٣ - ١٨٤ - عن عدي بنِ حاتمٍ ؛ قَالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« ما منكم من أحدٍ إِلا سَيُكلَّمُهُ رَبُّهُ ، ليسَ بينَهُ وبينَهُ تَرْجُمانٌ ، فينظرُ
من عَن أيمَنَ منه فلا يرى إِلا شيئًا قَدَّمَهُ ، ثمَّ ينظرُ من عَن أيسَرَ منه فلا يرى
إِلا شيئًا قَدَّمَهُ ، ثمَّ ينظرُ أمامَهُ فتسقبِلُهُ النَّارُ ، فمن استطاعَ منكم أَنْ يتَّقِيَ

(١) « النَّجوى » ؛ أَي : مناجاةُ اللَّهِ للعبيد يومَ القيامةِ .

(٢) « كنفه » ؛ أَي : ستره عن أهلِ الموقفِ حتَّى لا يطلعَ على سرِّهِ غيره .

النَّارَ ولو بِشَقِّ تَمْرَةٍ (١) فَلْيَفْعَلْ .

صحيح : « تخريج مشكلة الفقر » (١١٥) ، « الظلال » (٦٠٦) : ق .

١٥٤ - ١٨٥ - عن عبد الله بن قيس الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« جَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا

فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رِءَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ » .

صحيح : « الظلال » (٦١٣) : ق .

١٥٥ - ١٨٦ - عن ضهيب ؛ قال :

تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾

[يونس : ٢٦] ، وقال : « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، نَادَى

مَنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَ كُفُومَهُ ، فَيَقُولُونَ :

وَمَا هُوَ ؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا وَيُبَيِّضْ وَجُوهَنَا وَيَدْخُلْنَا الْجَنَّةَ وَيُنْجِنَا مِنَ

النَّارِ ؟ قَالَ : فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَوَاللَّهِ ؛ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا

أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ - يعني : إليه - وَلَا أَقْرَبَ لَأَعْيُنِهِمْ » .

صحيح : « الظلال » (٤٧٢) ، « تخريج الطحاوية » (١٦١) : م .

١٥٦ - ١٨٧ - عن عائشة ؛ قالت :

(١) « بشق تمرة » ؛ أي : بنصفها ؛ أي : فليصدق به .

الحمدُ لله الَّذي وَسَّعَ سَمْعُهُ الأصواتَ ، لقد جاءتِ المِجَادِلَةُ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، وأنا في ناحيةِ البيتِ ، تشكو زوجها ، وما أسمعُ ما تقولُ ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة : ١] .
 صحيح : « الظلال » (٦٢٥) ، « الإرواء » (١٧٥ / ٧) ، وسيأتي بأتم منه رقم :
 . (٢٠٩٣)

١٥٧ - ١٨٨ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

« كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدِهِ - قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ - : رَحْمَتِي

سَبَقَتْ غَضَبِي » .

حسن صحيح : « الصحيحة » (١٦٢٩) ، « الروض » (١١١٨) : ق نحوه ،

وهو مكرر رقم (٤٢٩٥) .

١٥٨ - ١٨٩ - قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزَامٍ -

يَوْمَ أُحُدٍ - لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« يَا جَابِرُ ! أَلَا أَخْبِرُكَ مَا قَالَ اللهُ لِأَبِيكَ ؟ » .

وقال يحيى ^(١) في حديثه : فقال : « يا جابر ! ما لي أراك مُنْكَسِرًا ؟ » .

قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! اسْتَشْهَدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا ^(١) وَدَيْنًا .

قال : « أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ ؟ » .

قال : بلى يا رسولَ اللهِ !

(١) هو يحيى بن حبيب بن عربي أحد رواة الحديث .

(٢) « عيالاً » : عيال الرجل : من يعوله .

قَالَ : « مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا ^(١) ، فَقَالَ : يَا عَبْدِي ! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ ! تُحْسِنِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً ، فَقَالَ الرَّبُّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجِعُونَ ، قَالَ : يَا رَبِّ ! فَأَبْلُغْ مَنْ وَرَائِي ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] .

حسن : « الظلال » (٦٠٢) ، « التعليق الرغيب » (١٩٠ / ٢ - ١٩١) .

١٥٩ - ١٩٠ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، كِلَاهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ فَيَسْلَمُ ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ » .

صحيح : « الصحيحة » (١٠٧٤) : ق .

١٦٠ - ١٩١ - عن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ ؟ » .

صحيح : « الظلال » (٥٤٩) : ق .

(١) « كِفَاحًا » ؛ أَي : مُوَاجَهَةً ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ أَوْ رَسُولٌ .

١٦١ - ١٩٣ - عن أبي هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا خُضْعَانًا (١) »

لقوله ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ (٢) ، ف ﴿ إِذَا فُزِعَ (٣) عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا :

مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ [سبأ : ٢٣] قَالَ :

فِيَسْمَعُهَا مَسْتَرْقُو السَّمْعِ (٤) بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ ، فَتَسْمَعُ الْمَلَائِكَةُ فَتُلْقِيهَا إِلَى

مَنْ تَحْتَهُ ، فَرَبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ ، فَيُلْقِيهَا عَلَى

لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوْ السَّاحِرِ ، فَرَبَّمَا لَمْ يُدْرَكَ حَتَّى يُلْقِيَهَا ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ

كَذِبَةٍ ، فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ » .

صحيح : « الصحيحة » (٣ / ٢٨٣) : خ .

١٦٢ - ١٩٤ - عن أبي موسى ؛ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ

كَلِمَاتٍ (٥) ، فَقَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ (٦) ،

(١) « خُضْعَانًا » : مصدر خضع ، ويروى بالكسر كالوحدان والعرفان ، وهو جمع خاضع .

(٢) « صَفْوَانٍ » : هو الحجر الأملس .

(٣) « فُزِعَ » : كشف عنهم الفرع وأزيل .

(٤) « مسترقو السمع » ؛ أي : الشيطان .

(٥) « خمس كلمات » ؛ أي : بخمس جُمَلٍ ، أو أحكام .

(٦) « يخفض القسط ويرفعه » : قيل : أريد بالقسط الميزان .

وسمي الميزان قسطًا لأنه يقع به المعدلة في القسمة ، والمعنى أن الله يخفض ويرفع ميزان أعمال

العباد المرتفعة إليه ، وأرزاقهم النازلة من عنده ، كما يرفع الوزن يده ويخفضها عند الوزن - ولله المثلُّ

الأعلى - .

يُزَفَعُ إِلَيْهِ (١) عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ ،
حِجَابُهُ النَّورُ ، لَوْ كَشَفَهُ لِأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ (٢) مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ
خَلْقِهِ .

صحيح : « الظلال » (٦١٤) ، « تخريج الطحاوية » (١٢٣) : م .

١٦٣ - ١٩٥ - عن أبي موسى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ ، وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَزْفَعُهُ ،
حِجَابُهُ النَّورُ ، لَوْ كَشَفَهَا (٣) لِأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ
بَصَرُهُ . »

ثم قرأ أبو عبيدة : ﴿ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ

العالمين ﴾ [النمل : ٨] .

صحيح : وهو مكرر الذي قبله .

١٦٤ - ١٩٦ - عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى ، لَا يَغِيضُهَا (٤) شَيْءٌ ، سَخَاءٌ (٥) اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ،

(١) « يُزَفَعُ إِلَيْهِ » ؛ أَي : لِلْعُرْضِ عَلَيْهِ .

(٢) « سُبُحَاتُ وَجْهِهِ » : السُّبُحَاتُ جَمْعُ سُبْحَةٍ ، كَغُرْفَةٍ وَغُرَفَاتٍ ، وَفُسْرَتٍ سُبْحَاتِ الْوَجْهِ :

بِجَلَالَتِهِ .

(٣) « لَوْ كَشَفَهَا » : لَعَلَّ تَأْنِيثَ الضَّمِيرِ بِتَأْوِيلِ النُّورِ بِالْأَنْوَارِ .

(٤) « لَا يَغِيضُهَا » ؛ أَي لَا يَنْقُصُهَا ، يُقَالُ : غَاضَ الْمَاءُ : قَلَّ وَنَضَبَ .

(٥) « سَخَاءٌ » ؛ أَي : دَائِمَةُ الصَّبِّ بِالْعَطَاءِ .

وبيده الأخرى الميزان ، يرفع القسط وَيَخْفِضُهُ ، قال : أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ
خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا .
صحيح : « الظلال » (٧٨٠) : ق .

١٦٥ - ١٩٧ - عن عبد الله بن عمر أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ :

« يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ - وَقَبَضَ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا
وَيَنْسُطُهَا - ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْجَبَّارُ ! أَيْنَ الْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟ » قَالَ :
وَيَتَمَثَّلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ
يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ (١)
صحيح : « الظلال » (٥٤٦) : م .

(١) قال البغوي في « شرح السنة » : « كل ما جاء في الكتاب والسنة من هذا القبيل في صفاته
تعالى ؛ كالنفس والوجه والعين والإصبع واليد والرجل ، والإتيان والمجيء ، والنزول إلى السماء والاستواء
على العرش والضحك والفرح ؛ فهذه ونظائرها صفات لله تعالى عز وجل ، ورد بها السمع ، فيجب
الإيمان بها وإبقاؤها على ظاهرها مُعْرِضًا فِيهَا عَنِ التَّأْوِيلِ ، مُجْتَنِبًا عَنِ التَّشْبِيهِ ، مُعْتَقِدًا أَنَّ الْبَارِيَّ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى لَا تَشْبِهَ صِفَاتِهِ صِفَاتِ الْخَلْقِ ، كَمَا لَا تَشْبِهُ ذَاتَهُ ذَوَاتِ الْخَلْقِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ .

وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة ، تَلَقَّوْهَا جَمِيعًا بِالْقَبُولِ ، وَتَجَنَّبُوا فِيهَا عَنِ التَّمَثِيلِ
وَالتَّأْوِيلِ ، وَوَكَلُوا الْعِلْمَ فِيهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ .

١٦٦ - ١٩٨ - عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« ما من قلبٍ إلا بينَ إصبعينِ من أصابعِ الرحمنِ ، إن شاءَ أقامَهُ (١) وإن شاءَ أزاغَهُ (٢) » ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « يا مَثْبُتِ القلوبِ ! ثَبَّتْ قلوبَنَا على دينِكَ » ، قالَ : « والميزانُ بيدِ الرَّحْمَنِ يرفعُ أقوامًا ويخفضُ آخرينَ إلى يومِ القيامةِ » .

صحيح : « الظلال » (٢١٩ و ٢٣٠ و ٥٥٢) ، « الصحيحة » (٢٠٩١) .

١٦٧ - ٢٠٠ - عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ ؛ قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يعرضُ نفسه على النَّاسِ في الموسمِ فيقولُ :

« ألا رجلٌ يحمِلُنِي إلى قومِهِ ، فإنَّ قريشًا قد مَنَعُونِي أن أُبلِّغَ كلامَ

رَبِّي » .

صحيح : « الصحيحة » (١٩٤٧) .

١٦٨ - ٢٠١ - عن أبي الدرداءِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، في قولِهِ تعالى : ﴿ كُلِّ

يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ [الرحمن : ٢٩] قالَ :

« مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفَرَ ذنُوبًا ، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا ، وَيُرفِعَ قَوْمًا ، وَيُخْفِضَ آخَرِينَ » .

حسن : « الظلال » (٣٠١) .

(١) « أقامه » ؛ أي : على الحق .

(٢) « أزاغه » : عن الحق .

١٤ - باب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

١٦٩ - ٢٠٢ - عن جرير قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » .

صحيح : « أحكام الجنائز » (١٧٨) ، « التعليق الرغيب » (٤٧ / ١) : م .

١٧٠ - ٢٠٣ - عن أبي هريرة ؛ قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فحث عليه ، فقال رجل : عندي كذا وكذا ، قال : فما بقي في المجلس رجل إلا تصدق عليه بما قل أو كثر ، فقال رسول الله ﷺ :

« من استن خيرًا فاستن به ^(١) ، كان له أجره كاملاً ومن أجور من استن به ، ولا ينتقص من أجورهم شيئاً . ومن استن سُنَّةً سيئةً ، فاستن به ، فعليه وزره كاملاً ومن أوزار الذي استن به ، ولا ينتقص من أوزارهم شيئاً » .

صحيح : « التعليق » أيضًا (٤٨ / ١) .

١٧١ - ٢٠٤ - عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال :

(١) « فاستن به » ؛ أي : عمل الناس بمثل عمله المشروع .

« أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتَّبِعْ ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُوزَارٍ مَنِ اتَّبَعَهُ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا ، وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتَّبِعْ ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورٍ مَنِ اتَّبَعَهُ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا » .
صحيح بما بعده .

١٧٢ - ٢٠٥ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قَالَ :

« مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنِ اتَّبَعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ، فَعَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنِ اتَّبَعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » .

صحيح : « الصحيحة » (٨٦٥) ، « الظلال » (١١٣) : م .

١٧٣ - ٢٠٦ - عن أبي جحيفة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ أُوزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا » .
حسن صحيح : « التعليق » أيضًا (١ / ٤٨) .

١٥ - باب مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أُمِيتت

١٧٤ - ٢٠٨ - عن عمرو بن عوفٍ المُرَنيِّ ، أن رسول الله ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِ مَنْ عَمَلَ

بها لا يَنْقُصُ مِنْ أَجورهم شيئًا ، وَمَنْ ابتدَعَ بدعةً فَعَمِلَ بها ؛ كَانَ عليه
أوزارٌ مَنْ عملَ بها لا يَنْقُصُ من أوزارِ مَنْ عملَ بها شيئًا .
صحيح بما قبله .

١٦ - باب في فضل مَنْ تَعَلَّمَ القرآنَ وَعَلَّمَهُ

١٧٥ - ٢١٠ - عن عثمانَ بن عفَّانَ ؛ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ
شعبةٌ - : « خَيْرُكُمْ » - وَقَالَ سفيانٌ - :

« أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

صحيح : « الصحيحه » (١١٧٣) ، « الروض » (٥٥) ، « التعليق الرغيب »
(٢ / ٢٠٥) ، « صحيح أبي داود » (١٣٠٦) : خ .

١٧٦ - ٢١١ - عن عثمانَ بن عفَّانَ ؛ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

صحيح : وهو مكرر الذي قبله .

١٧٧ - ٢١٢ - عن سعيد ؛ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

قَالَ : وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا ؛ أَقْرَأُ .

حسن صحيح : « الصحيحه » (١١٧٢) .

١٧٨ - ٢١٣ - عن أبي موسى الأشعريِّ ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ :

« مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَثْرَجَةِ ^(١) ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ؛ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا .

صحيح : « التعليق » أيضًا (٢ / ٢٠٦) ، « نقد الكتاني » (٤٣) : ق .

١٧٩ - ٢١٤ - عن أنس بن مالك ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ ^(٢) مِنَ النَّاسِ » .

قالوا : يا رسول الله ! من هم ؟

قال : « هم أهل القرآن ^(٣) ، أهل الله وخاصته » .

صحيح : « التعليق » أيضًا (٢ / ٢١٠) ، « الضعيفة » تحت الحديث

(١٥٨٢) .

١٨٠ - ٢١٧ - عن عامر بن واثلة أبي الطفيل ، أن نافع بن عبد الحارث لقي

عمر بن الخطاب بعُسفان - وكان عمر استعمله على مكة - فقال عمر :

(١) « الأثرجة » : ثمر تسميه العامة الكتباد ، وهو من جنس الليمون ، وهو من أفضل الثمار

لكبر جرمها ومنظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ، ولونها يسر الناظرين .

(٢) « أهلين » : جمع أهل .

(٣) « أهل الله وخاصته » ؛ أي : أولياؤه المختصون به .

مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟! قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَاضٍ.

قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ».

صحيح: «الصحيحة» (٢٢٣٩)، «تخريج المختارة» (٢٣٠).

١٧ - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم

١٨١ - ٢١٩ - عن أبي هريرة؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

صحيح: «الصحيحة» (١١٩٤، ١١٩٥)، «الروض» (١١٦٠):

ق .

١٨٢ - ٢٢٠ - عن معاوية بن أبي سفيان، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

«الخيرُ عادةٌ^(١)، والشرُّ لِحاجةٌ^(٢)، ومن يُردِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي

الدِّينِ» .

حسن: «الصحيحة» (٦٥١)، «الروض» أيضًا .

(١) «الخير عادة»؛ أي: المؤمن الثابت ينشرح صدره للخير فيصير له عادة .

(٢) «والشرُّ لِحاجة»؛ أما الشر فلا ينشرح له صدره، فلا يدخل في قلبه إلا بلجاجة الشيطان

والنفس الأمارة بالسوء . واللجاجة: الخصومة .

١٨٣ - ٢٢٢ - عن كثير بن قيس ؛ قال :

كنتُ جالسًا عند أبي الدرداءِ في مسجدِ دمشقَ ، فأتاه رجلٌ ، فقالَ :
يا أبا الدرداءِ ! أتيتُكَ من المدينةِ - مدينةِ رسولِ اللهِ ﷺ - لحديثِ بلعني
أنَّكَ تحدُّثُ به عن النبيِّ ﷺ . قالَ : فما جاء بك تجارةٌ ؟ قالَ : لا ، قالَ :
ولا جاء بك غيرهُ ؟ قالَ : لا ، قالَ : فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :
« مَنْ سلكَ طريقًا يلتمسُ فيه علمًا سهَّلَ اللهُ له طريقًا إلى الجنَّةِ ، وإنَّ
الملائكةَ لتضعُ أجنحتها رضىً لطالبِ العلمِ ، وإنَّ طالبَ العلمِ يستغفرُ له مَنْ
في السَّماءِ والأرضِ ، حتَّى الحيتانُ في الماءِ ، وإنَّ فضلَ العالمِ على العابدِ
كفضلِ القمرِ على سائرِ الكواكبِ ، إنَّ العلماءَ هم ورثةُ الأنبياءِ ، إنَّ الأنبياءَ
لم يُورثوا دينارًا ولا درهمًا ، وإنَّما ورثوا العلمَ ، فمن أخذه أخذ بحظِّ
وافر^(١) . »

صحیح : « صحیح الترغیب » (١ / ٣٣ / ٦٨) .

١٨٤ - ٢٢٣ - عن أنس بن مالك ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ » .

صحیح : « تخريج مشكله الفقر » (٨٦) ، « تخريج فقه السيرة » (٧١) .

١٨٥ - ٢٢٤ - عن أبي هريرة ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

(١) « بحظ وافر » ؛ أي : بنصيب تام .

« مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ^(١) مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ؛ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » (٢) .

صحيح : « صحيح الترغيب » (١ / ٣١ / ٦٧) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٥٢) « تخريج العلم » (١١٣ / ١٧) ، « صحيح أبي داود » (١٣٠٨) : م .

١٨٦ - ٢٢٥ - عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : أَنْبِئْ ^(٣) الْعَلَمَ ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ

(١) « كربة » : الكربة : الغم والشدة .

(٢) « ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » ؛ أي : من أخره تفريطه في العمل الصالح في

الدنيا ؛ لم ينفعه في الآخرة شرف النسب .

(٣) « أَنْبِئْ » يقال : نَبَّطَ الشَّيْءَ نَبْطًا : أظْهَرَهُ وَأَبْرَزَهُ ، وَنَبَّطَ الْعِلْمَ وَالْحِكْمَةَ : اسْتَخْرَجَهُمَا

وبتَهما بَينَ النَّاسِ .

أجنتها ، رَضًا بما يصنعُ » .

حسن صحيح : « التعليق » أيضًا (١ / ٦٢) ، « تخريج العلم » (٥ / ١١٠) .

١٨٧ - ٢٢٦ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا ، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لْخَيْرِ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ ، فَهوَ بِمَنْزِلَةِ

الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ

غَيْرِهِ » .

صحيح : « صحيح الترغيب » (٨٣) .

٨ - باب من بَلَغَ عِلْمًا

١٨٨ - ٢٢٩ - عن زيد بن ثابت ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« نَصَرَ اللَّهُ امْرَأًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَغَهَا ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِيهِ غَيْرُ فَقِيهِ ، وَرُبَّ

حَامِلٍ فَقِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » .

زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) : « ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ ^(٢) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ

مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَالتَّضَخُّ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلزُومُ جَمَاعَتِهِمْ » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ٦٤) ، « الروض » (٢٧٦) ، « تخريج

مساجلة علمية » (ص ٣٢) ، « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٤٠٣) .

(١) هو أحد الرواة .

(٢) « لَا يَغْلُ » من الإغلال ؛ وهو الخيانة ، ويروى « يَغْلُ » من الغلّ ؛ وهو الحقد والشحناء .

أي : من شأن قلب المسلم أن لا يخون ولا يحسد فيها ؛ بل يأتي بها بتمامها بغير نقصان

في حق من حقوقها .

١٨٩ - ٢٣٠ - عن جبير بن مطعم قال : قام رسول الله ﷺ بالحنيف من منى ؛ فقال :

« نَصَرَ اللَّهُ امرءًا سمعَ مقالتي فبلغها ، فربَّ حاملٍ فقهه غيرُ فقيهه ، وربَّ حاملٍ فقهه إلى من هوَ أفقههُ منه » .
صحيح : « التعليق » أيضًا .

١٩٠ - ٢٣٢ - عن عبدالله ، أن النبي ﷺ قال :
« نَصَرَ اللَّهُ امرءًا سمِعَ منَّا حديثًا فبلغه ، فربَّ مُبلِّغٍ أَحفظُ^(١) من سامعٍ » .

صحيح : « التعليق » أيضًا (١ / ٦٣) ، « المشكاة » (٢٣٠) .

١٩١ - ٢٣٣ - عن أبي بكرة ؛ قال :
خطب رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحرِ فقال :
« ليلِغُ الشاهدُ الغائبَ ، فإنَّهُ ربُّ مُبلِّغٍ يُبلِّغُهُ أوعى له من سامعٍ » .
صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢٧٨ / ١٤٥٨) : ق .

١٩٢ - ٢٣٤ - عن معاويةَ القُشَيْرِي ؛ قال : قال رسولُ الله ﷺ :
« أَلَا ليلِغُ الشاهدُ الغائبَ » .
صحيح .

(١) « أَحفظ » ؛ أي : أفطن وأنهم .

١٩٣ - ٢٣٥ - عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« لِيَبْلُغَنَّ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ » .

صحيح : « الإرواء » (٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤) ، « صحيح أبي داود » (١١٥٩) .

١٩٤ - ٢٣٦ - عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« نَضَرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها ، ثُمَّ بَلَغَها عَنِّي ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفِيهِ

غَيْرُ فُقِيهِ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » .

صحيح : « التعليق » أيضًا (١ / ٦٣) .

١٩ - باب من كان مفتاحًا للخير

١٩٥ - ٢٣٧ - عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ مِنَ النَّاسِ مِفْتَاحَ الْخَيْرِ ، مِغَالِيقَ لِلشَّرِّ ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مِفْتَاحَ

لِلشَّرِّ ، مِغَالِيقَ لِلخَيْرِ ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مِفْتَاحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ ، وَوَيْلٌ

لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مِفْتَاحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ » .

حسن : « الصحيحة » (١٣٣٢) ، « الظلال » (٢٩٧ - ٢٩٩) .

١٩٦ - ٢٣٨ - عن سهلِ بنِ سعيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنٌ ، وَلَتَلِكَ الْخَزَائِنِ مِفْتَاحٌ ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ

مِفْتَاحًا لِلخَيْرِ مِغْلَقًا لِلشَّرِّ ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ مِغْلَقًا

لِلخَيْرِ » .

حسن : « ظلال الجنة » (٢٨٨ و ٢٨٩) .

٢٠ - باب ثواب مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ

١٩٧ - ٢٣٩ - عن أبي الدُّرْدَاءِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالَمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى الْحَيْتَانِ

فِي الْبَحْرِ » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ٥٩ - ٦٠) ، « تخريج العلم » (١١٠ / ٦) .

١٩٨ - ٢٤٠ - عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا ، فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ عَمَلِ بِهِ ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ

الْعَامِلِ » .

حسن : « التعليق » أيضًا (١ / ٥٩) .

١٩٩ - ٢٤١ - عن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ، وَصَدَقَةٌ

تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا ، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ » .

صحيح : « التعليق » (١ / ٥٨) ، « أحكام الجنائز » (١٧٦) « الروض »

(١٠١٣) .

٢٠٠ - ٢٤٢ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، عِلْمًا عَلَّمَهُ

وَنَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، وَمُضْحَقًا وَرَثَتَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لَابِنِ

السبيلِ بناه ، أو نهرًا أجرأه ، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته ،
يلحقه من بعد موته » .

حسن : « التعليق الرغيب » (١ / ٥٧ - ٥٨) ، « الأحكام » (١٧٦ - ١٧٧) ،
« الإرواء » (٦ / ٢٩) ، « الروض » أيضًا .

٢١ - باب من كره أن يوطأ عقباه

٢٠١ - ٢٤٤ - عن عبد الله بن عمرو قال :

ما رئي رسول الله ﷺ يأكل مُتَكَمًا^(١) قط ، ولا يطأ عقبيه رجلان^(٢) .
صحيح : « الصحيحة » (١٢٣٩) .

٢٠٢ - ٢٤٦ - عن جابر بن عبد الله ؛ قال :

كان النبي ﷺ إذا مشى ، مشى أصحابه أمامه ، وتركوا ظهره
للملائكة .

صحيح : « الصحيحة » (٤٣٧ و ١٥٥٧ و ٢٠٨٧) .

٢٢ - باب الوصاة بطلب العلم

٢٠٣ - ٢٤٧ - عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال :

« ستأتكم أقوام يطلبون العلم ، فإذا رأيتموهم فقولوا لهم : مرحبًا

(١) « متكما » : الاتكاء : هو أن يسند ظهره على شيء ، أو يضع إحدى يديه على الأرض .

(٢) « لا يطأ عقبه رجلان » ؛ أي : لا يمشي رجلان خلفه فضلًا عن الزيادة .

مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ ، واقتوهم » .
قلت للحكم : ما « اقتوهم » ؟ قال : علموهم .
حسن : « الصحيحة » (٢٨٠) .

٢٣ - باب الانتفاع بالعلم والعمل به

٢٠٤ - ٢٥٠ - عن أبي هريرة ؛ قال : كَانَ من دعاءِ النَّبِيِّ ﷺ :
« اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من عِلْمٍ لا يَنْفَعُ ، ومن دعاءٍ لا يُسْمَعُ ، ومن
قلبٍ لا يَخْشَعُ ، ومن نفسٍ لا تَشْبَعُ ^(١) » .
صحيح : « تخريج العلم » (١٤٨ / ١٦٥) ، « صحيح أبي داود » (١٣٨٥) .

٢٠٥ - ٢٥١ - عن أبي هريرة قال : كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ :
« اللَّهُمَّ ! انْفَعْنِي بما عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي ما يَنْفَعُنِي ، وزِدْنِي علْمًا ،
والْحَمْدُ لِلَّهِ على كُلِّ حالٍ » .
صحيح : دون الحمد - وسيأتي بزيادة فيه (٣٩٠٠) : « المشكاة » (٣٤٩٣)
التحقيق الثاني .

٢٠٦ - ٢٥٢ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
« من تَعَلَّمَ علْمًا مِمَّا يُتَغْنَى به وجهُ اللَّهِ ، لا يتعلَّمُهُ إلا ليصيبَ به

(١) « لا تشبع » ؛ أي : حريصة على الدنيا لا تشبع منها .

عرضًا^(١) من الدنيا ؛ لم يجد عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يعني : ربحها .
صحيح : « تخريج اقتضاء العلم » (١٠٢) .

٢٠٧ - ٢٥٣ - عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قَالَ :

« مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِيَبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ

لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ » .

حسن بما قبله : « المشكاة » (٢٢٥ و ٢٢٦) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٦٨) .

٢٠٨ - ٢٥٤ - عن جابر بن عبد الله ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لَتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا لَتَمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَلَا

تَخَيَّرُوا^(٢) بِهِ الْمَجَالِسَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالْتَأَرْ النَّارُ^(٣) » .

صحيح : « صحيح الترغيب » (١٠٢) .

٢٠٩ - ٢٥٧ - عن عبد الله بن مسعود قال^(٤) : سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ جَعَلَ الْهَمُومَ هَمًّا وَاحِدًا - هَمَّ آخِرَتِهِ - كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ ، وَمَنْ

تَشَعَّبَتْ^(٥) بِهِ الْهَمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا ، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهَا هَلَكَ » .

حسن .

(١) « عَرَضًا » ؛ أي : متاعًا .

(٢) « تَخَيَّرُوا » ؛ أي : لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها .

(٣) « فالنار » ؛ أي : فله النار ، أو : فيستحق النار .

(٤) قبل المرفوع نص من كلام ابن مسعود ، وهو من نصيب الكتاب الآخر « الضعيف »

فانظره .

(٥) « تَشَعَّبَتْ » : تفرقت .

٢١٠ - ٢٥٩ - عن حُذيفةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 « لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لَتَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لَتَمَارَوْا بِهِ الشُّفَهَاءَ ، أَوْ لَتَصْرِفُوا
 وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ » .
 حسن : « التعليق » أيضًا (١ / ٦٨) ، « تخريج الاقتضاء » (١٩٣ / ١٠٠ -
 ١٠٢) .

٢١١ - ٢٦٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيَبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَيُمَارِيَ بِهِ الشُّفَهَاءَ ، وَيَصْرِفَ بِهِ
 وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ » .
 حسن : انظر ما قبله .

٢٤ - باب من سئل عن علم فكتمه

٢١٢ - ٢٦١ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ ؛ إِلَّا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا
 بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ » ^(١) .
 حسن صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ٧٣) ، « تخريج العلم »
 (١٤٧ / ١٤٢) .

٢١٣ - ٢٦٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ :

(١) قال الخطابي : هو في العلم الضروري ، كما لو قال : علمني الإسلام ، والصلاة ، وقد
 حضر وقتها ، وهو لا يُحسِنُهَا ، لا في نوافل العلم

واللَّهِ ؛ لولا آيتانِ في كتابِ اللهِ تعالى ما حدَّثْتُ عنه - يعني : عن
النَّبِيِّ ﷺ - شيئًا أبدًا ، لولا قولُ اللهِ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ
ما أنزلَ اللهُ من الكتابِ ... ﴾ إلى آخرِ الآيتينِ [البقرة : ١٧٤ و١٧٥] .
صحيح : ق .

٢١٤ - ٢٦٤ - عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :
« من سُئِلَ عن علمٍ فكْتَمَهُ ؛ أُلْجِمَ يومَ القيامةِ بلجامٍ من نارٍ » .
صحيح : « المشكاة » (٢٢٣ - ٢٢٤) ، « الروض » (١١٥٠ - ١١٥٢) ،
« التعليق » أيضًا (١ / ٧٣) .

٢١٥ - ٢٦٦ - عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :
« من سُئِلَ عن علمٍ يَعْلَمُهُ فكْتَمَهُ ، أُلْجِمَ يومَ القيامةِ بلجامٍ من نارٍ » .
صحيح : « التعليق » أيضًا .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - كتاب الطهارة وسننها

١ - باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

٢١٦ - ٢٦٧ - عن سفيينة ؛ قال :

كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع .
صحیح : « صحیح أبي داود » (٨٢) .

٢١٧ - ٢٦٨ - عن عائشة ؛ قالت :

كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع .
صحیح : « صحیح أبي داود » أيضًا .

٢١٨ - ٢٦٩ - عن جابر :

أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع .
صحیح : « صحیح أبي داود » أيضًا (٨٣) .

٢١٩ - ٢٧٠ - عن عقيل بن أبي طالب ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« يُجزىء من الوضوء مد ، ومن الغسل صاع » .

فَقَالَ رَجُلٌ : لَا يَجْزِيُنَا .

فَقَالَ : هَذَا كَانَ يُجْزِيُهُ^(١) مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، وَأَكْثَرُ شَعْرًا . يَعْنِي :

النَّبِيِّ ﷺ .

صحيح : « الصحيحه » (١٩٩١ و ٢٤٤٧) .

٢ - باب لا يقبل الله صلاةً بغير طهور

٢٢٠ - ٢٧١ - عن أسامة بن عمير الهذلي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهْوَرٍ ، وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ^(٢) » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٣) .

٢٢١ - ٢٧٣ - عن ابن عمر ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهْوَرٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » ، « الإرواء » (١٢٠) : م .

٢٢٢ - ٢٧٤ - عن أنس بن مالك ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغير طهورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا .

٢٢٣ - ٢٧٥ - عن أبي بكره ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) « يجزئ » : من « أجزأ » إذا كفى .

(٢) « غُلُول » : الغلول : الخيانة في الغنيمة والمراد هنا مُطلق الحرام .

« لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهُورٍ ، ولا صدقةً من غُلُولٍ » .
صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا .

٣ - باب مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورِ

٢٢٤ - ٢٧٦ - عن عليٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وتحريمها (١) التَّكْبِيرُ ، وتحليلها (٢)
التَّسْلِيمُ » .

حسن صحيح : « المشكاة » (٣١٢ و ٣١٣) ، « الإرواء » (٣٠١) ،
« صحيح أبي داود » (٥٥) .

٢٢٥ - ٢٧٧ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وتحريمها التَّكْبِيرُ ، وتحليلها التَّسْلِيمُ » .
صحيح بما قبله .

٤ - باب المَحَافِظَةِ عَلَى الوُضُوءِ

٢٢٦ - ٢٧٨ - عن ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْضُوا ، واعلموا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، ولا

(١) « وتحريمها » ؛ أي : تحريم ما حرم الله فيها من الأفعال .

(٢) « وتحليلها » ؛ أي : تحليل ما حلَّ خارجها من الأفعال .

يحافظُ على الوُضوءِ إلا مؤمنٌ .

صحيح : « المشكاة » (٢٩٢) ، « الإرواء » (٤١٢) ، « الروض » (١٧٧)
و (١٧٨) ، « صحيح الترغيب » (١٩٢) ، « المساجلة العلمية » (١٧) .

٢٢٧ - ٢٧٩ - عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« استقيموا ^(١) ولن تحصوا ^(٢) ، واعلموا أن من أفضل أعمالكم

الصلاة ، ولا يُحافظُ على الوُضوءِ إلا مؤمنٌ .

صحيح : « الإرواء » (٢ / ١٣٧) .

٢٢٨ - ٢٨٠ - عن أبي أمامة يرفع الحديث ؛ قال :

« استقيموا ، ونعمًا إن استقمتم ، وخيرُ أعمالكم الصلاة ، ولا يُحافظُ

على الوُضوءِ إلا مؤمنٌ .

صحيح : « إرواء الغليل » (٢ / ١٣٧) ، « الروض » (١٧٧) .

٥ - باب الوُضوءِ شرط الإيمان

٢٢٩ - ٢٨١ - عن أبي مالك الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إسباغُ الوُضوءِ شرطُ ^(٣) الإيمان ، والحمدُ لله ملءُ الميزان ، والتسبيحُ

(١) « استقيموا » : في كل شيء حتى لا تميلوا .

(٢) « ولن تحصوا » : لن تطبقوا الاستقامة .

(٣) « شرط الإيمان » : قال في « النهاية » : لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن ، والظهور يطهر

نجاسة الظاهر .

والتكبيرُ ملءُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ ، والصَّلَاةُ نُورٌ ، والزَّكَاةُ بُرْهَانٌ (١) ،
والصَّبْرُ ضِيَاءٌ (٢) ، والقرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أو عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فبائعٌ
نَفْسَهُ ؛ فَمُعْتَقُهَا ، أو مُوبِقُهَا (٣) .

صحيح : « تخريج مشكلة الفقر » (٥٩) : م .

٦ - باب ثواب الطهور

٢٣٠ - ٢٨٢ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لا يَنْهَرُهُ (٤)
إِلَّا الصَّلَاةُ ؛ لم يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا
خَطِيئَةٌ ، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ » .
صحيح : ق .

٢٣١ - ٢٨٣ - عن عبد الله الصُّنَابِحِيِّ ، عن رسول الله ﷺ قال :

« من تَوَضَّأَ فمُضْمَضٍ واستنشقَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ ، وَإِذَا

(١) « برهان » ؛ أي : دليل على صدق صاحبه في دعوى الإيمان .

(٢) « ضياء » : نور قوي .

(٣) « كل الناس يغدو فباع نفسه فمعتقها أو موبقها » : قال النووي : معناه أن كل إنسان

يسعى بنفسه ، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى
بإتباعهما فيوبقها ؛ أي : يهلكها .

(٤) « لا ينهزه » : من نهز كمنع ؛ أي : دفع ؛ أي : لا يخرج منه من بيته إلا الصلاة .

غسلَ وجهَهُ خرجتُ خطاياهُ من وجهِهِ ، حتّى يخرجَ من تحتِ أشْفارِ عينيهِ ،
 فإذا غسلَ يديه خرجتُ خطاياهُ من يديه ، فإذا مسحَ برأسِهِ خرجتُ خطاياهُ
 من رأسِهِ ، حتّى تخرجَ من أُذنيه ، وإذا غسلَ رجليهِ خرجتُ خطاياهُ من
 رجليهِ حتّى تخرجَ من تحتِ أظفارِ رجليهِ ، وكانتُ صلاتُهُ ومشيهُ إلى
 المسجدِ نافلاً^(١) .

صحيح : « صحيح الترغيب » (١ / ٧٦ / ١٨٠) .

٢٣٢ - ٢٨٤ - عن عمرو بن عَبَسَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فغسلَ يديه جَرَتْ^(٢) خطاياهُ من يديه ، فإذا
 غسلَ وجهَهُ جَرَتْ خطاياهُ من وجهِهِ ، فإذا غسلَ ذراعيهِ ومسحَ برأسِهِ
 جَرَتْ خطاياهُ من ذراعيهِ ورأسِهِ ، فإذا غسلَ رجليهِ جَرَتْ خطاياهُ من
 رجليهِ » .

صحيح : م .

٢٣٣ - ٢٨٥ - عن عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ قَالَ :

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟

(١) « نافلاً » ؛ أي : زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة بأعضاء الوضوء ، فتكون لتكفير

خطايا باقي الأعضاء إن كانت ، وإلا فلرفع الدرجات .

(٢) في المطبوع هنا وما بعدها : « خَرَّتْ » ، و « جَرَتْ » ؛ أي : سقطت وذهبت .

قَالَ : « غُرٌّ (١) مُحَجَّلُونَ (٢) ، بُلْقٌ (٣) مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ » .
حسن صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ٩٣) .

٢٣٤ - ٢٨٦ - عن حُمران مولى عثمان بن عفان ؛ قَالَ :

رَأَيْتُ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ (٤) ، فَدَعَا بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ
قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هَذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ
قَالَ :

« مِنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ، وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَلَا تَغْتَرَّوْا » (٥) .

صحيح : « الروض » (٦٦٤) ، « التعليق » (١ / ٩٤ - ٩٥) : خ .

٧ - بَابُ السَّوَاكِ

٢٣٥ - ٢٨٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ :

(١) « غُرٌّ » : جَمْعُ الْأَغْرِ ، مِنَ الْغُرَّةِ ، بِيَاضِ الْوَجْهِ . يَرِيدُ بِيَاضَ وَجُوهِهِمْ بِنُورِ الْوَضُوءِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ .

(٢) « مُحَجَّلُونَ » : مِنَ التَّحْجِيلِ ؛ وَهِيَ الدُّوَابُ الَّتِي قَوَائِمُهَا بِيضٌ ، وَالْمُرَادُ : ظَهْرُ النُّورِ فِي
أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ .

(٣) « بُلْقٌ » : جَمْعُ أَبْلَقٍ ، وَهُوَ مِنَ الْفَرَسِ ذُو سَوَادٍ وَبِيَاضٍ .

(٤) « الْمَقَاعِدُ » : قِيَلُ : دَكَكَيْنِ عِنْدَ دَارِ عِثْمَانَ ، وَقِيلَ : مَوْضِعُ بَقَرِ الْمَسْجِدِ .

(٥) « لَا تَغْتَرَّوْا » ؛ أَيُ : بِهَذَا الْفَضْلِ عَنِ الْاجْتِهَادِ فِي الْخَيْرَاتِ .

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشْوِصُ (١) فَاهُ بِالسُّوَاكِ .
صحيح : «الإرواء» (٧١) ، « صحيح أبي داود » (٤٩) ، « الروض »
(٢٨٣) : ق .

٢٣٦ - ٢٨٩ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
« لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسُّوَاكِ عندَ كلِّ صلاةٍ » .
صحيح : «الإرواء» (٧٠) ، « صحيح أبي داود » (٣٦) : ق .

٢٣٧ - ٢٩٠ - عن ابن عباس ؛ قال :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ
فِيَسْتَاكُ .

صحيح : « التعلیق الرغيب » (١ / ١٠١ - ١٠٢) ، « صحيح الترغيب »
(٢٠٨) ، « صحيح أبي داود » (٥٢) .

٢٣٨ - ٢٩٢ - عن شريح بن هانئ ، عن عائشة ؛ قال : قلت :
أخبريني بأيِّ شيء كان النَّبِيُّ ﷺ يبدأ إذا دخلَ عليكِ ؟ قالت :
كان إذا دخلَ يبدأُ بالسُّوَاكِ .
صحيح : «الإرواء» (٧٢) ، « صحيح أبي داود » (٤١) : م .

٢٣٩ - ٢٩٣ - عن عليِّ بن أبي طالب قال :

(١) « يشوص » ؛ أي : يدلك الأسنان بالسواك .

إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ ، فَطَيَّبُوهَا بِالسُّوَاكِ .
صحيح : « الصحيحة » (١٢١٣) .

٨ - باب الفطرة

٢٤٠ - ٢٩٤ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الفطرة خمسٌ - أو : خمسٌ من الفطرة ^(١) - : الخِتانُ ،
والاستحْدَادُ ^(٢) وتقليمُ الأظفارِ ، ونتفُ الإبطِ ، وقصُّ الشاربِ » .
صحيح : « الإرواء » (٧٣) ، « آداب الزفاف » (١١٧) : ق .
٢٤١ - ٢٩٥ - عن عائشةَ ؛ قالتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« عشرٌ من الفطرةِ : قصُّ الشاربِ ، وإعفاءُ اللحيةِ ، والسُّوَاكُ
والاستنشاقُ بالماءِ ، وقصُّ الأظفارِ ، وغسلُ البراجمِ ^(٣) ، ونتفُ الإبطِ وحلقُ
العانةِ وانتقاصُ الماءِ ^(٤) » . يعني : الاستنجاء .

(١) « خمس من الفطرة » : الفطرة بمعنى الخلق ، والمراد هنا الستة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء .

(٢) « الاستحْدَادُ » ؛ أي : استعمال الحديدية في حلق العانة .

(٣) « البراجم » : قال الخطابي : معناه تنظيف المواضع التي تجمع فيها الوسخ ، وأصل البراجم

العقد التي تكون على ظهور الأصابع .

(٤) « انتقاص الماء » : قيل : انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به .

قال مُصعبٌ ^(١) : ونسيْتُ العاشرةَ؛ إلا أن تكونَ المضمضةَ
حسن : « صحيح أبي داود » أيضًا (٤٣) : م .

٢٤٢ - ٢٩٦ - عن عمّارِ بنِ ياسِرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :
« مِنَ الفطرةِ : المضمضةُ ، والاستنشاقُ ، والتموأكُ ، وقصُّ الشاربِ
وتقليمُ الأظفارِ ، ونتفُ الإبطِ ، والاستحدادُ ، وغسلُ البِراجمِ ،
والانتضاحُ ^(٢) ، والاختتانُ » .
حسن : « صحيح أبي داود » (٤٤) .

٢٤٣ - ٢٩٧ - عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ قال :
وُقِّتَ ^(٣) لنا في قصِّ الشاربِ وحلِّ العانةِ ونتفِ الإبطِ وتقليمِ الأظفارِ
أن لا نتركَ أكثرَ من أربعينَ ليلةً .
صحيح : « آداب الزفاف » (١١٨) : م .

٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٢٤٤ - ٢٩٨ - عن زيدِ بنِ أرقمَ ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :
« إنَّ هذه الحشوشُ ^(٤) مُحْتَضِرَةٌ ^(٥) ، فإذا دخلَ أحدُكم فليقل :

(١) مُصعبُ بنِ شيبَةَ : أحدُ رواة الحديث .

(٢) « الانتضاح » ؛ أي : نضح الفرج بشيء من الماء .

(٣) « وقَّت » : من التوقيت : وهو التحديد ؛ أي : حدّد لنا وقتًا .

(٤) « الحشوش » : واحدها الحش وهي الكنف .

(٥) « محتضرة » ؛ أي : يحضرها الشياطين .

اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ (١) .
صحيح : « الصحيحة » (١٠٧٠) ، « صحيح أبي داود » (٤) ، « المشكاة »
(٣٥٧) .

٢٤٥ - ٣٠٠ - عن عليٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« سِتْرٌ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ ، أَنْ يَقُولَ :
بِسْمِ اللَّهِ » .
صحيح : « المشكاة » (٣٥٨) ، « الإرواء » (٥٠) ، « تمام المنة » .

٢٤٦ - ٣٠١ - عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ
وَالْخُبَائِثِ » .
صحيح : « الإرواء » (٥١) ، « صحيح أبي داود » (٣) ، « الروض النضير »
(٧٦) : ق .

١٠ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٢٤٧ - ٣٠٣ - عن أبي بُرْدَةَ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : « غَفْرَانُكَ » .
صحيح : « الإرواء » (٥٢) ، « صحيح أبي داود » (٢٢) ، « المشكاة » (٣٥٩) .

(١) « الخبث والخبائث » : الخبث : جمع الخبيث ، والخبائث : جمع الخبيثة ، والمراد : ذكور

الشياطين وإنائهم .

١١ - باب ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْخَلَاءِ ، وَالْخَاتَمِ فِي الْخَلَاءِ

٢٤٨ - ٣٠٥ - عن عائشة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

صحيح : « الصحيحة » (٤٠٦) ، « صحيح أبي داود » (١٤) : م .

١٢ - باب كراهية البول في الغتسل

٢٤٩ - ٣٠٧ - عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ (١) » .

قَالَ عَلِيُّ بنِ مُحَمَّدٍ (٢) : إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ (٣) ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا ، فَمُغْتَسِلَاتِهِمْ

الْجِصَّ (٤) وَالصَّارُوجَ (٥) وَالْقَبِيرَ (٦) ، فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١) ، « تمام المنة » .

١٣ - باب ما جاء في البول قائماً

٢٥٠ - ٣٠٨ - عن حذيفة :

(١) « مستحمه » : المستحم : الغتسل مأخوذ من الحميم ، وهو الماء الحار الذي يغتسل به .

(٢) هو أحد شيوخ ابن ماجه .

(٣) « الحفيرة » : ما حفر من الأرض .

(٤) « الجص » : ما تطلّى به البيوت من الكلس .

(٥) « الصاروج » : الثورة وأخلاطها التي تصرّج بها الحياض والحمامات .

(٦) « القير » : مادة سوداء تطلّى بها السفن والإبل وغيرها ، وقيل : هو الزفت .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ (١) قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا .
صحيح : « الإرواء » (٥٧) ، « صحيح أبي داود » (١٨) ، « الروض »
(٢٨١ و ٢٨٤) ، « الصحيحة » (٢٠١) : ق .

٢٥١ - ٣٠٩ - عن المغيرة بن شعبة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا .

صحيح : انظر الذي قبله .

قال شعبة : قال عاصم يومئذ : وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل ، عن حذيفة ،
وما حفظه ، فسألت عنه منصورًا ؟ فحدثني عن أبي وائل ، عن حذيفة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا .

صحيح : انظر الذي قبله .

١٤ - باب في البول قاعدًا

٢٥٢ - ٣١٠ - عن عائشة ، قالت :

مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ

قَاعِدًا .

صحيح : « الصحيحة » (٢٠١) .

٢٥٣ - ٣١٣ - قال سفيان الثوري في حديث عائشة : « أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ

قَاعِدًا » قال :

(١) « سباطة » : الكناسة .

الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهَا (١) .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِمًا ، أَلَّا تَرَاهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ : قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ (٢) .

١٥ - بَابُ كِرَاهَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

٢٥٤ - ٣١٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ » .

صَحِيحٌ : « صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ » (٢٣) : ق .

٢٥٥ - ٣١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا اسْتَطَابَ (٣) أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَطِيبُ بِيَمِينِهِ ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ » .

حَسَنٌ صَحِيحٌ : « صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ » (٦) .

١٦ - بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ

٢٥٦ - ٣١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ ، أَعْلَمُكُمْ ؛ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ (٤) فَلَا

(١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ حُذَيْفَةَ الصَّحِيحِ - فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا - ، وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ بَالَ قَائِمًا ،

وَهُوَ مُنْبِتٌ ، انْظُرْ « تَمَامُ الْمَتِّ » (ص ٦٤) .

(٢) سَيَأْتِي حَدِيثُهُ قَرِينًا فِي (٣٥٢) .

(٣) « إِذَا اسْتَطَابَ » ؛ أَي : إِذَا اسْتَنْجَى .

(٤) « الْغَائِطُ » : هُوَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِلْمَكَانِ الْمَطْمَئِنِّ فِي الْفُضَاءِ ، ثُمَّ اشْتَهَرَ فِي نَفْسِ الْخَارِجِ

مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَوَّلُ .

تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها .

وأمر بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث ^(١) والرَّمَّة ^(٢) ، ونهى أن يستطيب الرجل يمينه .

حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٦) ، « المشكاة » (٣٤٧) .

٢٥٧ - ٣١٩ - عن عبدالله بن مسعود :

أن رسول الله ﷺ أتى الخلاء فقال : « اثنتي بثلاثة أحجار » . فأتيته بحجرين ورؤة ، فأخذ الحجريين وألقى الرؤة ، وقال : « هي رجس ^(٣) » .
صحيح : خ .

٢٥٨ - ٣٢٠ - عن خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ :

« في الاستنجاء ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ^(٤) » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٣١) .

٢٥٩ - ٣٢١ - عن سلمان قال :

قال له بعض المشركين - وهم يستهزؤون به - : إني أرى صاحبكم يُعلِّمكم كلَّ شيءٍ حتى الخِزَاءَ ^(٥) ، قال : أجل ، أمرنا أن لا نستقبل

(١) « الروث » : رجيع ذوات الحافر .

(٢) « الرَّمَّة » : العظم البالي .

(٣) « رجس » : الرجس : القدر .

(٤) « رجيع » : هو الخارج من الانسان أو الحيوان .

(٥) « الخِزَاء » : في النهاية : الخِزَاء بالكسر والمد : التخلي والقعود للحاجة .

القبلة ، وأن لا نستنجي بأيماننا ، ولانكتفي بدون ثلاثة أحجار ، ليس فيها رجيع ولا عظم .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٥) : م .

١٧ - باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول

٢٦٠ - ٣٢٢ - عن عبدالله بن الحارث بن جزء الرُّيْدِيِّ قال : أنا أول من سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول :

« لا يبولن أحدكم مستقبلَ القبلة » . وأنا أول من حدّث النَّاسَ بذلك .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٧) .

٢٦١ - ٣٢٣ - عن أبي أيوب الأنصاري قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الذي يذهب إلى الغائط القبلة ، وقال : « شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٧) ، « الإرواء » (٢٩٣) ، « الروض » (٩٠٣) : ق .

٢٦٢ - ٣٢٥ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ :

أنه شهد على رسول الله ﷺ أنه نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو بول .
صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠) .

٢٦٣ - ز : ١٨ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا ، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠) .

١٨ - باب الرخصة في ذلك في الكنيف ، وإباحته دون الصحارى

٢٦٤ - ٣٢٦ - عن عبد الله بن عمر قال :

يقول أناس : إذا قعدت للغائط ، فلا تستقبل القبلة ! ولقد ظهرت^(١)

ذات يوم من الأيام على ظهر بيتنا ، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا على
لَبْنَتَيْنِ^(٢) مستقبل بيت المقدس .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٩) : ق .

٢٦٥ - ٣٢٩ - عن جابر قال :

نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببولي ، فرأيتُه قبل أن يُقبض بعام
يستقبلها .

حسن : « صحيح أبي داود » (١٠) .

٢١ - باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

٢٦٦ - ٣٣٢ - عن أبي سعيد الخيمري قال :

(١) « ظهرت » ؛ أي : طلعتُ على ظهر بيتنا .

(٢) « لبنتين » : تثنية « لبة » : واحدة الطوب .

كان مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 وَيَشْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا ، فَبَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ !
 مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا ، وَأَوْشَكَ مُعَاذُ أَنْ يَفْتَنَكُمْ ^(١) فِي
 الْخَلَاءِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا ، فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ مُعَاذُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ! إِنَّ
 التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِفَاقٌ ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ ، لَقَدْ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ ^(٢) الثَّلَاثَ : الْبِرَّازُ ^(٣) فِي الْمَوَارِدِ ^(٤) ، وَالظَّلُّ ، وَقَارِعَةُ
 الطَّرِيقِ ^(٥) » .

حسن : « المشكاة » (٣٥٥) ، « الإرواء » (٦٢) ، « التعليق الرغيب »
 (١ / ٨٣) ، « صحيح الترغيب » (١٤٢) .

٢٦٧ - ٣٣٣ - عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إياكم والتعريس ^(٦) على جواد الطريق ^(٧) ، والصلاة عليها ، فإنها

-
- (١) « أن يفتنكم » ؛ أي : يوقعكم في الحرج والتعب .
 (٢) « الملاعن » : جمع ملعنة وهي الفعلة التي تجلب لفاعلها اللعن من الناس .
 (٣) « البراز » : في النهاية : البراز : اسم للفضاء الواسع ، فكتوا به عن قضاء الغائط ، كما
 كنوا عنه بالخلاء .

- (٤) « الموارد » : المجاري والطرق إلى الماء .
 (٥) « قارعة الطريق » : هي وسطه ، وقيل : أعلاه .
 (٦) « التعريس » : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة .
 (٧) « جواد الطريق » : جمع جادة ، وهي معظم الطريق ووسطه .

مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا الْمَلَاعُنُ .

حسن - دون « الصلاة عليها » : « الإرواء » (١ / ١٠١) ، « الصحيحة » (٢٤٣٣) ، « التعليق » أيضاً (١ / ٨٣) .

٢٢ - باب التباعد للبراز في الفضاء

٢٦٨ - ٣٣٥ - عن المغيرة بن شعبة قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ ^(١) أَبْعَدَ .

حسن صحيح : « الصحيحة » (١١٥٩) ، « صحيح أبي داود » (١ و ٢) .

٢٦٩ - ٣٣٦ - عن أنس قال :

كَنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَتَنَحَّى ^(٢) لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا

بَوْضُوئٍ فَتَوَضَّأَ ^(٣) .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٣) : ق نحوه .

٢٧٠ - ٣٣٧ - عن يعلى بن مروة :

(١) « المذهب » : مفعول من الذهاب ؛ أي : ذهب إلى محل التخلّي .

(٢) « فتنحى » ؛ أي : أخذ الناحية وبعد .

(٣) ذكر البوصيري في « مصباح الزجاجة » (ق ٢٦ / ب) - عطفًا على هذا الحديث -

حديثًا آخر ، لم يرد في هذا الموضع في نسخ ابن ماجه التي بين أيدينا ، وإنما ورد في موضع آخر ، سيأتي

(برقم : ٥٤٨) .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ .
صحيح : « الصحيحه » (١١٥٩) .

٢٧١ - ٣٣٨ - عن عبد الرحمن بن أبي قُرَادٍ قَالَ :

حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٢) ، « الحج الكبير » .

٢٧٢ - ٣٣٩ - عن جَابِرٍ قَالَ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي
الْبِرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢) .

٢٧٣ - ٣٤٠ - عن بلال بن الحارث المُرَنِّي :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ .
صحيح بما قبله .

٢٣ - باب الارتياح للغائط والبول

٢٧٤ - ٣٤١ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مِنْ اسْتَجْمَرَ ^(١) فليوتر » .

صحيح : « ضعيف أبي داود » (٨) ، « الضعيفة » (١٠٢٨) .

(١) « استجمر » : استعمال الجمار - وهي : الأحجار الصغار - للاستنجاء بها .

٢٧٥ - ٣٤٢ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ به ، وزاد فيه :

« ومن اكتحل فليوترز ... » .

انظر ما قبله .

٢٧٦ - ٣٤٣ - عن مرة قال :

كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأراد أن يقضي حاجته ، فقال لي :

« ائت تلك الأشياءين ^(١) » - قال وكيع ^(٢) : يعني : التخل الصغار ، [قال

أبو بكر ^(٢) : القصار] - « فقل لهما : إن رسول الله ﷺ يأمركما أن

تجتمعا » فاجتمعنا فاستتر بهما فقضى حاجته ، ثم قال لي : « ائتما فقل

لهما : لترجع كل واحدة منكما إلى مكانها » فقلت لهما ، فرجعتا .

صحيح .

٢٧٧ - ٣٤٤ - عن عبد الله بن جعفر قال :

كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف ^(٣) أو حائش ^(٤)

نخل .

صحيح : م .

(١) « الأشياءين » : الأشياء كسحاب : صغار النخل ، الواحدة أشاءة .

(٢) وهما من رواية السند في الحديث .

(٣) « هدف » : كل مرتفع من بناء أو جبل .

(٤) « حائش » : الملتف من النخل .

٢٥ - باب النهي عن البول في الماء الراكد

٢٧٨ - ٣٤٩ - عن جابر ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُيَالَ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ .

صحيح : « الضعيفة » (٥٢٢٧) : م .

٢٧٩ - ٣٥٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يِيُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ » .

حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٢ - ٦٣) : ق .

٢٨٠ - ٣٥١ - عن ابنِ عمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يِيُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ ^(١) » .

صحيح بلفظ : « الدائم » : « صحيح أبي داود » (٦٢) ، « الضعيفة »

(٤٨١٤) : ق نحوه .

٢٦ - باب التشديد في البول

٢٨١ - ٣٥٢ - عن عبدِ الرَّحْمَنِ ابنِ حَسَنَةَ قَالَ :

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ ^(٢) ، فَوَضَعَهَا ، ثُمَّ

(١) « الناقع » : في « القاموس » : ماء ناعم ونقيع ؛ أي : ناعم .

(٢) « الدَّرَقَةُ » : الثُّوسُ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ وَلَيْسَ فِيهِ خَشَبٌ وَلَا عَصَبٌ .

جلسَ فبالَ إليها ، فقالَ بعضهم : انظروا إليه ؛ يبولُ كما تبولُ المرأةُ .
فسمعهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ :

« ويحك ! أما علمتَ ما أصابَ صاحبَ بني إسرائيلَ ؟ كانوا إذا
أصابهم البولُ قرَضُوهُ بالمقاريضِ ، فنهاهم عن ذلكَ ، فَعُذِّبَ في قبرِهِ » .
صحيح : « المشكاة » (٣٧١) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٨٧) .

٢٨٢ - ٣٥٣ - عن ابنِ عباسٍ قالَ :

مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقبرينِ جديدينِ ، فقالَ :
« إنَّهُما ليُعذَّبانِ ، وما يُعذَّبانِ في كَبِيرٍ ^(١) ، أما أحدهما : فكانَ لا
يستنزهُ ^(٢) من بولِهِ ، وأما الآخرُ : فكانَ يمشي بالنَّمِيمَةِ » .
صحيح : « الإرواء » (١٧٨ و ٢٨٣) ، « صحيح أبي داود » (١٥) : ق .

٢٨٣ - ٣٥٤ - عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« أكثرُ عذابِ القبرِ من البولِ » .
صحيح : « الإرواء » (٢٨٠) ، « التعليق » أيضًا (١ / ٨٦) .

٢٨٤ - ٣٥٥ - عن أبي بكرٍ قالَ :

(١) « في كبير » ؛ أي : في أمر يشق عليهما الاحتراز منه ؛ أي : ليس هذا الأمر مما يشق
عليهما التنزه عنه .

(٢) « لا يستنزه » : لا يتجنب ولا يحترز عن وقوعه عليه .

مرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بقبرين ، فقالَ :
 « إنَّهما ليُعذَّبانِ ، وما يُعذَّبانِ في كَبيرٍ ، أمَّا أحدهما : فيُعذَّبُ في
 البولِ ، وأمَّا الآخرُ : فيُعذَّبُ في الغيبةِ » .
 حسن صحيح : « التعليق » أيضًا (١ / ٨٧) ، « صحيح الترغيب » (١٥٤) .

٢٧ - باب الرّجل يسلم عليه وهو يبول

٢٨٥ - ٣٥٦ - عن المهاجرِ بنِ قُنُذِ بنِ عُميرِ بنِ جُدعانَ قالَ :
 أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو يتوضأُ ، فسَلَّمْتُ عليه فلم يردَّ عليَّ السلامَ ،
 فلَمَّا فرَغَ من وضوئِهِ ، قالَ :
 « إنَّهُ لم يَمْنَعني مِنْ أن أَرُدَّ عليكَ إلَّا أنّي كنتُ على غيرِ وضوءٍ » .
 صحيح : « الصحيحة » (٨٣٤) ، « صحيح أبي داود » (١٣) .

٢٨٦ - ٣٥٧ - عن أبي هُريرة قالَ :
 مرَّ رجلٌ على النَّبِيِّ ﷺ وهو يبولُ ، فسَلَّمْتُ عليه ، فلم يردَّ عليه ، فلَمَّا
 فرَغَ ، ضربَ بكفِّهِ الأرضَ فتيَمَّم ، ثمَّ ردَّ عليه السلامَ .
 صحيح بلفظ : « الجدار » مكان « الأرض » : « صحيح أبي داود » (٢٥٦) :

ق .

٢٨٧ - ٣٥٨ - عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ :

أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُوءُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ ، فَإِنَّكَ إِنِ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أُزِدْ عَلَيْكَ » .

صحيح : « الصحيحة » (١٩٧) .

٢٨٨ - ٣٥٩ - عن ابنِ عُمرَ قالَ :

مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُوءُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ .
حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢ و ١٣) ، « الإرواء » (٥٤) : م .

٢٨ - باب الاستنجاء بالماء

٢٨٩ - ٣٦٠ - عن عائشةَ قالتَ :

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ (١) قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً (٢) .
صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

٢٩٠ - ٣٦١ - عن أبي أيوب الأنصاريِّ وجابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ وأنسِ بنِ مالكِ :

أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ

(١) « غائط » : محمول على الخارج من الدبر .

(٢) « مَسَّ مَاءً » ؛ أي : استنجدى به .

في الطهور ، فما طهوركم !؟ » .

قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء .

قال : « فهو ذاك ، فعليكموه » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٤) ، « المشكاة » (٣٦٩) ، « الروض »

(٧٥٦) .

٢٩١ - ٣٦٣ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« نزلت في أهل قباء : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ [التوبة : ١٠٨] قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٤) .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٤) .

٢٩ - باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

٢٩٢ - ٣٦٤ - عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ قضى حاجته ، ثم استنجى من تور^(١) ، ثم ذلك يده

بالأرض .

حسن : « المشكاة » (٣٦٠) ، « صحيح أبي داود » (٣٥) .

٢٩٣ - ٣٦٥ - عن جرير :

(١) « تور » : إناء يتوضأ منه .

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْعَيْضَةَ (١) فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَأَتَاهُ جَرِيْرٌ
بِإِدَاوَةٍ (٢) مِنْ مَاءٍ ، فَاسْتَجَى بِهَا ، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتَّرَابِ .
حَسَنٌ بِمَا قَبْلَهُ .

٣٠ - بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

٢٩٤ - ٣٦٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ :

أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوكِي (٣) أَسْقِيْتَنَا وَنُغْطِيْ أَنْيْتَنَا .
صَحِيْحٌ : « الصَّحِيْحَةُ » (٣٧) : م وَيَأْتِي لَفْظُهُ رَقْم (٣٤٧٣) .

٣١ - بَابُ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ

٢٩٥ - ٣٦٩ - عَنْ أَبِي رَزِيْنٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جِبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُوْلُ : يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ! أَنْتُمْ
تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذَبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَكُنْ لَكُمْ الْهِنَاءُ وَعَلَيَّ الْإِثْمُ (٤) ،

(١) « الْعَيْضَةُ » : مَوْضِعٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَشْجَارُ .

(٢) « إِدَاوَةٌ » : إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يَتَّخِذُ لِلْمَاءِ .

(٣) « أَنْ نُوكِي » : مِنْ أَوْكَيْتَ الشَّقَاءَ إِذَا رَبَطْتَ فَمَهُ بِوِكَاءٍ ، وَهُوَ خَيْطٌ يَرْتَبِطُ بِهِ أَفْوَاهُ

الْأَسْقِيَةِ .

(٤) « لَكُمْ الْهِنَاءُ وَعَلَيَّ الْإِثْمُ » ؛ أَي : الثَّوَابُ وَالْأَجْرُ ، وَبَقِيَ الْإِثْمُ عَلَيَّ .

الْهِنَاءُ - أَصْلًا - هُوَ الْيَسْرُ وَالشَّهْوَةُ .

أشهدُ لسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :

« إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءٍ أحدِكم فليغسلهُ سبعَ مرَّاتٍ » .

صحيح : « الإرواء » (١ / ٦١ و ١١٧) ، « الروض » (١٠٦٦) ، « صحيح أبي داود » (٦٤ و ٦٦) : م .

٢٩٦ - ٣٧٠ - عن أبي هريرة ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :

« إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءٍ أحدِكم فليغسلهُ سبعَ مرَّاتٍ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٤ و ١٦٧) ، « الروض » أيضًا ، « صحيح أبي داود » أيضًا : م .

٢٩٧ - ٣٧١ - عن عبدالله بن المغفل ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :

« إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسلوه سبعَ مرَّاتٍ ، وعفروه ^(١) الثامنة

بالتراب » .

صحيح : « الإرواء » (١ / ٦٢ و ٦٧) ، « صحيح أبي داود » (٦٦) : م .

٢٩٨ - ٣٧٢ - عن ابن عمر ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

« إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءٍ أحدِكم فليغسلهُ سبعَ مرَّاتٍ » .

صحيح : « الإرواء » أيضًا .

(١) « وعفروه » ؛ أي : الإناء ، وهو التمرغ في التراب .

٣٢ - باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك

٢٩٩ - ٣٧٣ - عن كبشة بنت كعب - وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة - ، أنها صببت لأبي قتادة ماءً يتوضأ به ، فجاءت هرة تشرب ، فأصغى (١) لها الإناء ، فجعلت أنظر إليه ، فقال : يا ابنة أخي ! أتعجبين ؟ قال رسول الله ﷺ : « إنها ليست بنجس ، هي من الطوافين أو الطوافات » .
صحيح : « الإرواء » (١٧٣) ، « المشكاة » (٤٨٢) ، « صحيح أبي داود » (٦٨) .

٣٠٠ - ٣٧٤ - عن عائشة ؛ قالت :

كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٩ و ٧٠) .

٣٣ - باب الرخصة بفضل وضوء المرأة

٣٠١ - ٣٧٦ - عن ابن عباس ، قال :

اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة (٢) ، فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ ، فقالت : يا رسول الله ! إنني كنتُ جُبْنَا ، فقال :

(١) « فأصغى » ؛ أي : أمال لها الإناء لتمكن من الشرب .

(٢) « جفنة » ؛ أي : قصعة كبيرة .

« الماء لا يُجْنِبُ (١) » .

صحيح : « الإرواء » (٢٧) ، « صحيح أبي داود » (٦١) ، « المشكاة » (٤٥٧) .

٣٠٢ - ٣٧٧ - عن ابن عباس :

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةِ ، فَتَوَضَّأَ - أَوْ اغْتَسَلَ - النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا .
صحيح : وهو مكرر ما قبله .

٣٠٣ - ٣٧٨ - عن ميمونة زوج النبي ﷺ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ .
صحيح : « المشكاة » (٤٥٨) .

٣٤ - باب النهي عن ذلك

٣٠٤ - ٣٧٩ - عن الحكم بن عمرو :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ .

صحيح : « المشكاة » (٤٧١) ، « الإرواء » (١١) ، « الروض » (٧٩٨) ، « صحيح أبي داود » (٧٥) .

٣٠٥ - ٣٨٠ - عن عبد الله بن سرجس ؛ قال :

(١) « لا يجنب » : من أجنب ؛ أي : لا يتنجس باستعمال الجنب منه ولا يظهر فيه أثر جنابته .

نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضلي وضوء المرأة ، والمرأة بفضلي وضوء الرجل ، ولكن يشرعان جميعًا .
صحيح : « المشكاة » (٤٧٣) .

٣٥ - باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٣٠٦ - ٣٨٢ - عن عائشة ؛ قالت :

كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٠) ، « الروض » (٧٩٨ و ٨٠٣) ، « تعليقي
على صحيح ابن خزيمة » (٢٣٨ و ٢٣٩) : ق .

٣٠٧ - ٣٨٣ - عن ميمونة ؛ قالت :

كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ .
صحيح : ق .

٣٠٨ - ٣٨٤ - عن أمِّ هانئٍ ؛

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغتسلَ وميمونةٌ من إناءٍ واحدٍ ؛ في قَصْعَةٍ فيها أثرُ
العَجِينِ .

صحيح : « الإرواء » (١ / ٦٤) ، « المشكاة » (٤٨٥) .

٣٠٩ - ٣٨٥ - عن جابرِ بنِ عبدِ الله ؛ قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .
صحيح .

٣١٠ - ٣٨٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ :

أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .
صحيح : « الروض » (١٢٠٠) : م .

٣٦ - بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَوَضَّأَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٣١١ - ٣٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :

كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ^(١) يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ
وَاحِدٍ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٢) : خ دون ذكر الإناء .

٣١٢ - ٣٨٨ - عَنْ أُمِّ صُبَيْبَةَ الْجُهَيْنِيَّةِ ؛ قَالَتْ :

رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أُمُّ صُبَيْبَةَ هِيَ خَوْلَةٌ بِنْتُ
قَيْسٍ ، فَذَكَرْتُ [ذَلِكَ] لِأَبِي زُرْعَةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ .
حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٧١) .

٣١٣ - ٣٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

(١) « كان الرجال والنساء » : يريد كل رجل مع امرأته .

أَنْهُمَا كَانَا يَتَوَضَّآنِ جَمِيعًا لِلصَّلَاةِ .
صحيح : انظر الحديث (٣٧٦) .

٣٨ - باب الوضوء بماء البحر

٣١٤ - ٣٩٢ - عن أبي هريرة قال :
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إننا نركب
البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من
ماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ :
« هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .

صحيح : « الإرواء » ، « صحيح أبي داود » (٧١) ، « المشكاة » (٤٧٩)
« الصحيحة » (٤٨٠) .

٣١٥ - ٣٩٣ - عن ابن الفراسي ؛ قال :
كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماء ، وإني توضأت بماء
البحر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال :
« هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .
صحيح بما قبله .

٣١٦ - ٣٩٤ - عن جابر ، أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر ، فقال :
« هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .
حسن صحيح .

٣٩ - باب الزجل يستعين على وضوئه فيصّب عليه

٣١٧ - ٣٩٥ - عن المغيرة بن شعبة ؛ قال :

خرج النبي ﷺ لبعض حاجته ، فلما رجع تلقّيته بالإداوة ، فصببت عليه ، فغسل يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت الجبّة فأخرجهما من تحت الجبّة ، فغسلهما ومسح على خفيه ، ثم صلى بنا .
صحيح : « الإرواء » (٩٧) : ق ، لكن قوله : « بنا » خطأ ، لأنه كان مقتدياً بعبدالرحمن بن عوف في هذه القصة كما في « الصحيحين » .

٣١٨ - ٣٩٦ - عن الربيع بنت معوذ ؛ قالت :

أتيت النبي ﷺ بمبضأة^(١) ، فقال :

« اسكبي » . فسكبت ، فغسل وجهه وذراعيه ، وأخذ ماءً جديدًا ، فمسح به رأسه مقدّمه ومؤخره ، وغسل قدميه ثلاثًا ثلاثًا .
حسن ، دون الماء الجديد : « صحيح أبي داود » (١١٧ - ١٢٢) .

٤٠ - باب الرجل يستيقظ من منامه ، هل يدخل يده في الإناء

قبل أن يغسلها ؟

٣١٩ - ٣٩٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) « مبضأة » : مطهرة يتوضأ منها ، وزنها : مفعلة ومفعلة .

« إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ

عليها مرتين أو ثلاثاً ؛ فإن أحدكم لا يدري فيم باتت يده ؟ » .

صحيح : « الإرواء » (١٦٤) ، « صحيح أبي داود » (٩٢ و ٩٣) : ق ، وليس

عند خ العدد .

٣٢٠ - ٤٠٠ - عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده الإناء حتى

يغسلها » .

صحيح : « تعليقي على صحيح ابن خزيمة » (١٤٦) ، « صحيح أبي داود » (٩٣) .

٣٢١ - ٤٠١ - عن جابر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل يده في وضوئه

حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يده ؟ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٣) .

٣٢٢ - ٤٠٢ - عن الحارث ؛ قال :

دعا عليّ بماء ، فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، ثم قال : هكذا

رأيت رسول الله ﷺ صنع .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٤ - ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٦ و ١٠٩ -

(١١١) : ق .

٤١ - باب ما جاء في التسمية في الوضوء

٣٢٣ - ٤٠٣ - عن أبي سعيد ، أن النبي قال :

« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

حسن : « الإرواء » (٨١) ، « المشكاة » (٤٠٤) ، « صحيح الترغيب » (١) /

(٨٧) ، « صحيح أبي داود » (٩٠) .

٣٢٤ - ٤٠٤ - عن سعيد بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

حسن : المصادر المذكورة .

٣٢٥ - ٤٠٥ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

حسن : المصدران الأولان .

٣٢٦ - ٤٠٦ - عن سهل بن سعد الساعدي ، عن النبي ﷺ قال :

« لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، .. » .

صحيح : « الضعيفة » (٢١٦٦ و ٤٨٠٦) .

٤٢ - باب التيمن في الوضوء

٣٢٧ - ٤٠٧ - عن عائشة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحِبُّ التِّيَامُنَ ^(١) فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرَجُّلِهِ ^(٢) إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي انْتَعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ .
صحيح : « الإرواء » (٩٣) ، « تعليقي على صحيح ابن خزيمة » (١٧٨) ،
« مختصر الشامل » (٦٩) : ق نحوه .

٣٢٨ - ٤٠٨ - عن أبي هريرة ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُؤُوا بِمِيَامِنِكُمْ » .
صحيح : « المشكاة » (٤٠١) .

٤٣ - بَابُ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ

٣٢٩ - ٤٠٩ - عن ابن عباس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتِنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٦) .

٣٣٠ - ٤١٠ - عن علي :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتِنْشَقَ ثَلَاثًا ، مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٠) .

(١) « التيامن » ؛ أي : الابتداء باليمين .

(٢) « ترجله » : الترجل : هو تسريح الشعر .

٣٣١ - ٤١١ - عن عبد الله بن زَيْدِ الأنصاريّ ؛ قال :

أتانا رسولُ اللهِ ﷺ فسألنا وضوءًا ، فأتيتهُ بماءٍ ، فمضمضَ واستنشقَ من كَفِّ واحدٍ .

صحيح : « المشكاة » (١١٢) ، « صحيح أبي داود » (١١٠) : ق .

٤٤ - باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

٣٣٢ - ٤١٢ - عن سلمة بن قيس ؛ قال : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ :

« إذا توضَّأت فأنثر^(١) ، وإذا استجمرت فأوترز^(٢) .

صحيح : « الأحاديث الصحيحة » (١٣٠٥) .

٣٣٣ - ٤١٣ - عن لقيط بن صبرة ؛ قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! أخبرني

عن الوضوءِ ! قال :

« أسبغِ الوضوءَ^(٢) ، وبالغِ في الاستنشاقِ ، إلا أن تكونَ صائمًا » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣٠) ، « المشكاة » (٤٠٥) .

٣٣٤ - ٤١٤ - عن ابنِ عبَّاسٍ ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

« استنثروا مرَّتينِ بالغتَينِ أو ثلاثًا » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٩) .

(١) « فأنثر » : يقال : نثر وانثر ، إذا حرك طرف أنفه لإخراج ما فيه من الأذى .

(٢) « أسبغِ الوضوء » ؛ أي : أكمله وبالغ فيه .

٣٣٥ - ٤١٥ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنَزُّرٌ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٨) ، « الروض » (١١٤٥) : ق .

٤٥ - باب ما جاء في الوضوء مرّة مرّة

٣٣٦ - ٤١٧ - عن ابن عباس ؛ قال :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٧) : خ .

٣٣٧ - ٤١٨ - عن عمر ؛ قال :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً .

حسن بما قبله .

٤٦ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٣٣٨ - ٤١٩ - عن شقيق بن سلمة ؛ قال :

رَأَيْتُ عِثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّأَانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَيَقُولَانِ : هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

صحيح : « الإرواء » (٨٩) ، « الروض » (٦٦٢) : ق .

٣٣٩ - ٤٢٠ - عن ابن عمر ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ .

صحيح بما قبله .

٣٤٠ - ٤٢١ - عن عائشة وأبي هريرة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

صحيح بما قبله .

٣٤١ - ٤٢٢ - عن عبد الله بن أبي أوفى ؛ قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٠) .

٣٤٢ - ٤٢٣ - عن أبي مالك الأشعري ؛ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

صحيح بما قبله .

٣٤٣ - ٤٢٤ - عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٧) .

٤٨ - باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه

٣٤٤ - ٤٢٨ - عن عبد الله بن عمرو ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ :

« هَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا ، فَقَدْ أَسَاءَ - أَوْ تَعَدَّى ، أَوْ ظَلَمَ - » .

حسن صحيح : « المشكاة » (٤١٧) ، « صحيح أبي داود » (١٢٤) .

٣٤٥ - ٤٢٩ - عن ابن عباس قال :

بُتَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ ^(١) وَضُوءًا ،
يُقَلِّلُهُ ^(٢) ، فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ .
صحيح : « الإرواء » (٣٠) : ق ..

٤٩ - باب ما جاء في إسباغ الوضوء

٣٤٦ - ٤٣٢ - عن ابن عباس ؛ قَالَ :

أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٦٩) .

٣٤٧ - ٤٣٣ - عن أبي سعيد الخدري ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكْفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ؟ » .

قالوا : بلى يا رسول الله ! قَالَ :

« إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ

الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

حسن صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ٩٧) ، « صحيح الترغيب » (١٨٨) و

(٣٠٩) .

(١) « شَنَّةٌ » : سقاء عتيق .

(٢) « يُقَلِّلُهُ » : من التقليل ؛ أي : لا يكثر في استعماله الماء فيه .

٣٤٨ - ٤٣٤ - عن أبي هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى

الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

صحيح : « صحيح الترغيب » (١٨٧ و ٣٠٨) : م بَأْتَمُّ مِنْهُ .

٥٠ - باب ما جاء في تخليل اللحية

٣٤٩ - ٤٣٥ - عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ (١) لِحْيَتَهُ .

صحيح : « الروض » (٤٧٥) .

٣٥٠ - ٤٣٦ - عن عُثْمَانَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٨) ، « تخريج المختارة » (٣٢٥ - ٣٢٨) .

٣٥١ - ٤٣٧ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ .

صحيح دون المرتين : « الإرواء » (٩٢) ، « صحيح أبي داود » (١٣٣) .

٣٥٢ - ٤٣٩ - عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ :

(١) « يَخَلِّلُ » : التخليل تفريق شعر اللحية في الوضوء لإيصال الماء إليها .

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِئاً فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ .
صحيح بما قبله .

٥١ - باب ما جاء في مسح الرأس

٣٥٣ - ٤٤٠ - عن يحيى ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ

يَحْيَى - :

هل تستطيع أن تُرَيِّنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوْضِئُ ؟ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ . فِدَعَا بَوْضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ،
ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَشَشَقَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ
مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ،
ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قِفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ
غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٩) ، « تعليقي على صحيح ابن خزيمة »

(١٧٣) : ق .

٣٥٤ - ٤٤١ - عن عثمان بن عفان ؛ قال :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِئاً فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٦) ، « الروض » (٣٠٦) .

٣٥٥ - ٤٤٢ - عن علي :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا (١٠٤) .

٣٥٦ - ٤٤٣ - عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ قال :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

صحيح بما قبله .

٣٥٧ - ٤٤٤ - عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ قالت :

تَوْضَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ .

حسن : « صحيح أبي داود » (١٢١) ، وهو مختصر الحديث المتقدم (٣٩٦) .

٥٢ - باب ما جاء في مسح الأذنين

٣٥٨ - ٤٤٥ - عن ابن عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ ، دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابِغَيْنِ ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ

إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا .

حسن صحيح : « الإرواء » (٩٠) .

٣٥٩ - ٤٤٦ - عن الرُّبَيْعِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضَأُ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا .

حسن : « صحيح أبي داود » (١١٧) .

٣٦٠ - ٤٤٧ - عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ ؛ قَالَتْ :

تَوْضَأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي جُحْرِي أُذُنِيهِ (١) .

حسن : « صحيح أبي داود » أيضًا (١٢٢) ، « المشكاة » (٤١٤) .

٣٦١ - ٤٤٨ - عن المقدامِ بنِ معديكربِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأُ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنِيهِ ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٢ و ١١٤) .

٥٣ - باب الأذنان من الرأس

٣٦٢ - ٤٤٩ - عن عبد الله بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« الأذنان من الرأس » .

حسن : « الإرواء » (٨٤) ، « الصحيحة » (٣٦) ، « صحيح أبي داود » (١٢٣) .

٣٦٣ - ٤٥٠ - عن أبي أمامة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الأذنان من الرأس » ، وَكَانَ يَمْسُحُ رَأْسَهُ مَرَّةً ، وَكَانَ يَمْسُحُ الْمَاقِنِ (٢) .

حسن : دون مسح الماقين : « صحيح أبي داود » (١٢٣) ، « المشكاة » (٤١٦) ،

« الصحيحة » (٣٦) .

٣٦٤ - ٤٥١ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) « جُحْرِي أُذُنِيهِ » : الجُحْر : باطن الأذن .

(٢) « الْمَاقِنِ » : المَأْق : طرف العين الذي يلي الأنف .

« الأذنان من الرأس » .

حسن : المصادر المتقدمة .

٥٤ - باب تخليل الأصابع

٣٦٥ - ٤٥٢ - عن المُشْتَرِدِّ بْنِ شَدَّادٍ ؛ قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِئاً فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣٥) ، « المشكاة » (٤٠٧) ، « الروض »

(٤٧٥) .

٣٦٦ - ٤٥٣ - عن ابن عباس ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ وَاجْعَلِ المَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ

وَرِجْلَيْكَ » .

حسن صحيح : « الصحيحة » (١٣٠٦) ، « المشكاة » (٤٠٦) .

٣٦٧ - ٤٥٤ - عن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣٠) ، « الإرواء » .

٥٥ - باب غَسَلِ العِرَاقِيبِ

٣٦٨ - ٤٥٦ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا

يتوضؤون ، وأعقابهم تلوح^(١) ، فقال :

« ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ ، أسبغوا الوضوءَ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٧) : م .

٣٦٩ - ز : ٣٢ - عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ :

« ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ » .

صحيح : م .

٣٧٠ - ٤٥٧ - عن أبي سلمة ؛ قال : رأيتُ عائشةَ عبدَ الرَّحْمَنِ وهو يتوضأُ ،

فقلت : أسبغِ الوضوءَ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« ويلٌ للعراقيبِ^(٢) من النَّارِ » .

صحيح : م .

٣٧١ - ٤٥٨ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

« ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ » .

صحيح : ق .

٣٧٢ - ٤٥٩ - عن جابر بن عبد الله ؛ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

(١) « وأعقابهم تلوح » : الأعقاب جمع عَقَب وهو مؤخر القدم .

ومعنى « تلوح » : أنه يظهر للناظرين فيها بياض لم يصبه الماء مع إصابة سائر القدم .

(٢) « العراقيب » : جمع عُرقوب ، عَصَب غليظ فوق عقب الإنسان .

« ويلٌ للعراقيبِ من النَّارِ » .

صحيح : « الروض » (٢٥٣) .

٣٧٣ - ٤٦٠ - عن خالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، وشرخبيّل ابن

حَسَنَةَ وعَمْرُو بنِ العاصِ ؛ كُلُّ هؤُلاءِ سَمِعُوا مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أتموا الوُضوءَ ، وَيَلُّ لِلأَعقابِ مِنَ النَّارِ » .

صحيح : « الصحيحه » (٨٧٢) .

٥٦ - باب ما جاء في غسل القدمين

٣٧٤ - ٤٦١ - عن أبي حَيَّةَ ؛ قَالَ :

رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فغَسَلَ قَدَمِيهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُرِيكُمْ

طُهورَ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٥) .

٣٧٥ - ٤٦٢ - عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ :

أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فغَسَلَ رِجْلِيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٢) .

٣٧٦ - ٤٦٣ - عن الرُّبَيْعِ ؛ قَالَتْ :

أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسألَنِي عن هَذَا الحَدِيثِ - تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرْتُ

أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلِيهِ - ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا

إلا الغسل ، ولا أجدُ في كتابِ اللهِ إلا المسح .

حسن: دون قوله: « فقال ابن عباس .. » فإنه منكر: « صحيح أبي داود » (١١٧) .

٥٧ - باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى

٣٧٧ - ٤٦٤ - عن عثمان بن عفان ، عن النبي ﷺ قال :

« من أتمَّ الوضوءَ كما أمره الله ، فالصلوات المكتوبات كفارات لما

بينهنَّ » .

صحيح : « صحيح الترغيب » (١ / ٧٨ و ٨٥) : م .

٣٧٨ - ٤٦٥ - عن رفاعة بن رافع ، أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فقال :

« إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ؛

يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ، ورجليه إلى الكعبين » .

صحيح : « صحيح الترغيب » (١ / ٩٣) ، « صحيح أبي داود » (٨٠٤) .

٥٨ - باب ما جاء في النَّضْحِ بعد الوضوء

٣٧٩ - ٤٦٦ - عن الحكم بن شفيان الثَّقَفِيَّ أنه :

رأى رسولَ الله ﷺ توضأ ، ثم أخذ كفًا من ماءٍ فنضخ^(١) به فرجَهُ .

صحيح : « المشكاة » (٣٦١) ، « صحيح أبي داود » (١٥٩) ، « تمام المنة » .

(١) « فنضخ » ؛ أي : رش بالماء .

٣٨٠ - ٤٦٧ - عن زيد بن حارثة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« عَلَّمَنِي جَبْرِيلُ الْوُضُوءَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي ، لَمَا يَخْرُجُ مِنَ
الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ » .

حسن : دون الأمر : « المشكاة » (٣٦٦) ، « الضعيفة » (١٣١٢) ،
« الصحيحة » (٨٤١) ، « صحيح أبي داود » (١٥٩) .
وهو في « الضعيف » للجملة الثانية .

٣٨١ - ٤٦٩ - عن جابر ؛ قَالَ :
تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَضَحَ فَرْجَهُ .
صحيح .

٥٩ - باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

٣٨٢ - ٤٧٠ - عن أم هانئ بنت أبي طالب :
أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ ، فَسْتَرَتْ عَلَيْهِ
فَاطِمَةُ ، ثُمَّ أَخَذَتْ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ (١) بِهِ .
صحيح : ق .

٣٨٣ - ٤٧٢ - عن ميمونة ؛ قَالَتْ :
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَرَدَّهُ وَجَعَلَ

(١) « فالتحف به » ؛ أي اشتمل به فصار كالمنديل الذي ينشّف به أثر الماء .

ينفضُ (١) الماء .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٤٣) : ق .

٣٨٤ - ٤٧٣ - عن سلمان الفارسي :

أن رسول الله ﷺ توضأ ، فقلَّبَ جُبَّةَ صوفٍ كانت عليه ، فمسحَ بها وجهه .

حسن : « الروض » (٣٤١) .

٦٠ - باب ما يُقال بعد الوضوء

٣٨٥ - ٤٧٥ - عن عمر بن الخطاب ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من مسلمٍ يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، يدخل من أيها شاء » .

صحيح : « الإرواء » (٩٦) ، « صحيح أبي داود » (١٦٢) ، « صحيح

الترغيب » (٢١٩) : م .

٦١ - باب الوضوء في الصفر

٣٨٦ - ٤٧٦ - عن عبد الله بن زيد صاحب النبي ﷺ ؛ قال : أتانا رسولُ

(١) « ينفذ » ؛ أي : يزيل ويدفع .

اللَّهُ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ (١) مِنْ صُفْرِ (٢) ، فَتَوَضَّأَ بِهِ .

صحيح : « الإرواء » (٢٨) ، « صحيح أبي داود » (٨٩) : خ .

٣٨٧ - ٤٧٧ - عن زينب بنت جحش ، أَنَّهَا كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ (٣) مِنْ

صُفْرِ ، قَالَتْ :

كُنْتُ أُرْجِلُ (٤) رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ .

صحيح .

٣٨٨ - ٤٧٨ - عن أبي هريرة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ .

حسن : وهو مختصر الحديث (٣٦٤) .

٦٢ - باب الوضوء من النوم

٣٨٩ - ٤٧٩ - عن عائشة ؛ قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ، وَلَا يَتَوَضَّأُ .

قَالَ الطَّنَافِئِيُّ : قَالَ وَكَيْفَ : تَعْنِي وَهُوَ سَاجِدٌ .

صحيح : « الصحيحة » (٢٩٢٥) .

(١) « التَّوْر » : هُوَ إِثْنَاءٌ مِنْ صُفْرِ أَوْ حِجَارَةٍ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا .

(٢) « صُفْر » : هُوَ النَّحَاسُ مِمَّا يَشْبَهُهُ الذَّهَبُ بِلَوْنِهِ .

(٣) « مِخْضَب » : إِجَانَةٌ لِفِغْلِ الثِّيَابِ .

(٤) « أُرْجِلُ » : مِنْ التَّرْجِيلِ : وَهُوَ التَّسْرِيحُ .

٣٩٠ - ٤٨٠ - عن عبد الله :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

صحيح : « الصحيحة » (٢٩٢٥) .

٣٩١ - ٤٨٢ - عن علي بن أبي طالب ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« العَيْنُ وَكَاءُ السَّيِّ (١) ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

حسن : « المشكاة » (٣١٦) ، « الإرواء » (١١٣) ، « صحيح أبي داود »

(١٩٨) ، « تمام المنة » .

٣٩٢ - ٤٨٣ - عن صفوان بن عسال ؛ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ ،

لَكُنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ .

حسن : « الإرواء » (١٠٤) .

٦٣ - باب الوضوء من مس الذكر

٣٩٣ - ٤٨٤ - عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

صحيح : « المشكاة » (٣١٩) ، « الإرواء » (١١٦) ، « صحيح أبي داود »

(١٧٤) ، « الروض » (١٧٤) .

(١) « وكاء السه » : الوكاء هو ما يُشَدُّ به رأس القربة ونحوها ، والسه من أسماء الدبر .

٣٩٤ - ٤٨٥ - عن جابر بن عبد الله ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا مس أحدكم ذكره ، فعليه الوضوء » .
صحيح بما قبله .

٣٩٥ - ٤٨٦ - عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« من مس فرجه فليتوضأ » .
صحيح بما قبله : « الإرواء » (١١٧) .

٣٩٦ - ٤٨٧ - عن أبي أيوب ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« من مس فرجه فليتوضأ » .
صحيح بما قبله .

٦٤ - باب الزخصة في ذلك

٣٩٧ - ٤٨٨ - عن طلق الحنفي ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ ، سئل عن
مس الذكر ؟ فقال :

« ليس فيه وضوء ، إنما هو منك » .

صحيح : « المشكاة » (٣٢٠) ، « صحيح أبي داود » (١٧٥) .

٦٥ - باب الوضوء مما غيرت النار

٣٩٨ - ٤٩٠ - عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :

« تَوْضُّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ». فقال ابنُ عباسٍ : أنتوضُّأُ من الحميمِ (١) ؟
فقالَ لَهُ : يا ابنَ أخي ! إذا سمعتَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ حديثًا ، فلا تضربْ
لَهُ الأمثالَ .

حسن : ومضى مختصرًا برقم (٢٢) دون « تَوْضُّؤُوا .. » وهذا رواه م : « صحيح
أبي داود » (١٨٨) .

٣٩٩ - ٤٩١ - عن عائشة ؛ قالت : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« تَوْضُّأٌ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٨٨) : م .

٦٦ - باب الرُّخصة في ذلك

٤٠٠ - ٤٩٣ - عن ابن عباس ؛ قال :

أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفًا ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِشْحٍ (٢) كانَ تَحْتَهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى
الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٨١ و ١٨٤) : ق .

٤٠١ - ٤٩٤ - عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ؛ قالَ :

أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُؤُ خَبْرًا وَلَحْمًا وَلَمْ يَتَوْضُّؤُوا .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٨٥) .

(١) « الحميم » : الماء الحار .

(٢) « مِشْحٍ » : ثوب من الشعر غليظ .

٤٠٢ - ٤٩٥ - عن الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ عِشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِأَتَوَضَّأَ ، فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ :

أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ .
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ .
صحيح : « الإرواء » (١٩٦٢) : ق .

٤٠٣ - ٤٩٦ - عن أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ :
أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَتْفِ شَاةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَمْسِ مَاءً .
صحيح : « المشكاة » (٣٢٥) .

٤٠٤ - ٤٩٧ - عن سُويْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ ؛
أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا
بِالصُّهْبَاءِ ^(١) صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِأَطْعَمَةٍ ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِسَوِيْقٍ ، فَأَكَلُوا
وَشَرَبُوا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَمَضْمَضَ فَاةً ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ .
صحيح : خ .

٤٠٥ - ٤٩٨ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى .
صحيح : « مختصر الشمال » (١٤٩) .

(١) « الصُّهْبَاءُ » : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ .

٦٧ - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٤٠٦ - ٤٩٩ - عن البراء بن عازب ؛ قال : سئل رسول الله ﷺ عن

الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال :

« تَوَضَّؤُوا مِنْهَا » .

صحيح : « الإرواء » (١ / ١٥٢) ، « صحيح أبي داود » (١٧٧) .

٤٠٧ - ٥٠٠ - عن جابر بن سمرّة ؛ قال :

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ .

صحيح : « الإرواء » (١١٨) .

٤٠٨ - ٥٠٢ - عن عبدالله بن عمر ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ... وَصَلُّوا فِي

مُرَاجِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ ^(١) الْإِبِلِ » .

صحيح : وموضع الحذف فيه ضعفٌ : « صحيح أبي داود » (١٧٧) .

٦٨ - باب المضمضة من شرب اللبن

٤٠٩ - ٥٠٣ - عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال :

« مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا ^(٢) » .

صحيح : « الصحيحة » (١٣٦١) ، « الصحيحة » (١٩٠) .

(١) « معاطن الإبل » : هي مباركها حول الماء .

(٢) « فإن له دسمًا » : الدسم هو الودك ؛ أي : الدهن .

٤١٠ - ٥٠٤ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ :

« إذا شربتم اللبن فمضّموا ، فإنّ له دَسَمًا » .

حسن صحيح : « الصحيحة » أيضًا .

٤١١ - ٥٠٥ - عن سهل بن سعد الساعديّ ، أنّ رسول الله ﷺ قال :

« مضّموا من اللبن ، فإنّ له دَسَمًا » .

صحيح : « الصحيحة » أيضًا .

٦٩ - باب الوضوء من القبلة

٤١٢ - ٥٠٧ - عن غرورة بن الزبير ، عن عائشة :

أنّ رسول الله ﷺ قبلَ بعض نساءه ثمّ خرج إلى الصلاة ولم يتوضّأ .
قلتُ ^(١) : من هي إلا أنت ! فضحكّت .

صحيح : « المشكاة » (٣٢٣) ، « صحيح أبي داود » (١٧١) .

٧٠ - باب الوضوء من المذي

٤١٣ - ٥٠٩ - عن عليّ ؛ قال : سئل رسول الله ﷺ عن المذي ^(٢) ؟ فقال :

« فيه الوضوء ، وفي المنيّ الغسلُ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٠) ، « الإرواء » (٤٧ و ١٢٥) .

(١) هو غرورة بن الزبير الراوي عن عائشة .

(٢) « المذي » : ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل عادة .

٤١٤ - ٥١٠ - عن المقداد بن الأسود ، أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يدنو من امرأته فلا يُنزَلُ ؟ قال :

« إذا وجدَ أحدُكم ذلكَ فليَنضَحْ فرجَهُ » يعني ليغسلهُ ويتوضأ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠١) .

٤١٥ - ٥١١ - عن سهل بن حنيف ؛ قال : كنتُ ألقى من المذي شدةً ، فأكثرُ منه الاغتسالَ ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ ؟ فقال :

« إنما يُجزئُكَ من ذلكَ الوضوءُ » ، قلتُ : يا رسولَ الله ! كيفَ بما يُصيبُ ثوبي ؟ قال : « إنما يكفيكَ كَفٌّ من ماءٍ تنضحُ بهِ من ثوبِكَ حيثُ ترى أنه أصابَ » .

حسن : « صحيح أبي داود » (٢٠٤) .

٧١ - باب وضوء النّوم

٤١٦ - ٥١٣ - عن ابن عبّاس :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قامَ من اللَّيْلِ ، فدخلَ الخلاءَ ، ففَضَى حاجتَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ وجهَهُ وكَفَّيهِ ، ثُمَّ نامَ .

صحيح : وهو مختصر الحديث الآتي (١٣٨١) .

٧٢ - باب الوُضوء لكل صلاةٍ ، والصلوات كلها بوضوءٍ واحد

٤١٧ - ٥١٥ - عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَاةَ
كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٣) : خ .

٤١٨ - ٥١٦ - عن بُرَيْدَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى
الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٤) : م .

٤١٩ - ٥١٧ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُبَشَّرٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا؟
فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا ، فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
صحيح بما قبله .

٧٤ - بَابُ لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ

٤٢٠ - ٥١٩ - عَنِ سَعِيدٍ ؛ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنِ عَمِّهِ ؛ قَالَ : سُكِّيَ إِلَيَّ

النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ :

« لَا ، حَتَّى يَجِدَ رِيحًا ، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا » .

صحيح : « الإرواء » (١٠٧) ، « تعليقي على ابن خزيمة » (١٠١٨) ، « صحيح

أبي داود » (١٦٨) : ق .

٤٢١ - ٥٢٠ - عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

التَّشْبِيهِ^(١) فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ :

« لَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

صحيح بما قبله .

٤٢٢ - ٥٢١ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ » .

صحيح : « الإرواء » (١ / ١٤٥) ، « المشكاة » (٣١٠) ، « صحيح أبي داود »

(١٦٩) : م .

٤٢٣ - ٥٢٢ - عن محمد بن عمرو بن عطاء ؛ قَالَ : رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ

يَزِيدَ^(٢) يَشْتَمُ ثَوْبَهُ ، قُلْتُ : مِمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ » .

صحيح بما قبله .

٧٥ - بَابُ مَقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسُ

٤٢٤ - ٥٢٣ - عن عبد الله بن عمر ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ

عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَمَا يَتَوْبُهُ^(٣) مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

(١) وفي « الأصل » إشارة إلى نسخة فيها : « الشُّكُّ » .

(٢) الصواب : « ابن خباب » ، وانظر « النكت الظرف » (٣ / ٢٦١) و « الإطراف » (ص

٩٦) ، و « مصنف ابن أبي شيبة » (٢ / ٤٢٩) .

(٣) « وما يتوبه » ؛ أي ما يأتيه وينزل به .

« إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ لم ينجسهُ شيءٌ » .

صحيح : « المشكاة » (٤٧٧) ، « الإرواء » (٢٣) ، « صحيح أبي داود » (٥٦)
و (٥٧) ، « التعليق على التنكيل » (٥ / ٢) .

٤٢٥ - ٥٢٤ - عن عبد الله بن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ أو ثلاثًا لم يُنجسهُ شيءٌ » .

صحيح : المصادر نفسها .

٧٦ - باب الحياض

٤٢٦ - ٥٢٦ - عن جابر بن عبد الله ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ الماء لا يُنجسهُ شيءٌ » ، فاستقينا وأروينا وحملنا .

صحيح : « المشكاة » (٤٧٨) ، « صحيح أبي داود » (٥٩) ، « الإرواء »
(١٤) ، « التعليق على إزالة الدهش » .

٧٧ - باب ما جاء في بولِ الضبيِّ الذي لم يطعم

٤٢٧ - ٥٢٨ - عن لُبابة بنتِ الحارث ؛ قالت : قال الحسين بن علي في

حجرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ! أعطني ثوبَكَ والبسْ ثوبًا غيره ، فقال :

« إنما يُنضَخُ من بولِ الذَّكْرِ ، ويُغسَلُ من بولِ الأنثى » .

حسن صحيح : « المشكاة » (٥٠١) ، « صحيح أبي داود » (٣٩٩) .

٤٢٨ - ٥٢٩ - عن عائشة ؛ قالت :

أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ ، وَلَمْ يَغْسَلْهُ .
صحيح : ق .

٤٢٩ - ٥٣٠ - عن أم قيس بنت محصن ؛ قالت :
دخلتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ،
فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَرَشَّ عَلَيْهِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٩٨) ، « الإرواء » (١٦٩) : ق .

٤٣٠ - ٥٣١ - عن عليٍّ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرُّضِيعِ :

« يُنْضَخُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ » .

صحيح : « الإرواء » (١٦٦) ، « صحيح أبي داود » (٤٠٢) ، « تخريج

المختارة » (٤٧١ - ٤٧٣) .

ز : ٣٦ - عن أبي اليمان المصري ؛ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ :
« يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ » وَالْمَاءُ إِنْ جَمِعَا وَاحِدًا ؟ قَالَ :
لَأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِّ ، ثُمَّ قَالَ لِي : فَهَمَّتْ ؟
أَوْ قَالَ : لَقِنْتِ ؟ قَالَ : قَلْتُ : لَا ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خَلَقَتْ حَوَاءُ مِنْ
ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ ، فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ
وَالدَّمِّ ، قَالَ : قَالَ لِي : فَهَمَّتْ ؟ قَلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ لِي : نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ .

٤٣١ - ٥٣٢ - عن أبي السَّمْحِ ؛ قَالَ : كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِيءَ

بِالْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسَلُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« رُشُّهُ ، فَإِنَّهُ يَغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ » .
صحيح : « المشكاة » (٥٠٢) ، « صحيح أبي داود » (٤٠٠) .

٤٣٢ - ٥٣٣ - عن أمِّ كُزَيْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« بَوْلُ الْغَلَامِ يُنْضَخُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » .
صحيح بما قبله .

٧٨ - باب الأرض يصيبها البول كيف تُغسل ؟

٤٣٣ - ٥٣٤ - عن أنسٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تُزْرِمُوهُ ^(١) » ، ثُمَّ دَعَا بَدَلُوهُ مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ .
صحيح : « الإرواء » (١ / ١٩١) : ق .

٤٣٤ - ٥٣٥ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

جَالِسٌ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي وَلِحَمِيدٍ ، وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا ، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « لَقَدْ احْتَظَرْتُ ^(٢) وَأَسَعَا » ثُمَّ وَلَّى ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَّجَ ^(٣) يَبُولُ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ - بَعْدَ أَنْ فَقَّهَ - : فَقَامَ إِلَيَّ - بِأَبِي وَأُمِّي ﷺ - فَلَمْ يُؤْتَبْ وَلَمْ يَسُبَّ ، فَقَالَ :

« إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُنْبَى لَذِكْرِ اللَّهِ وَاللَّصْلَةِ » .

(١) « لَا تَزْرِمُوهُ » ؛ أَي : لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ الْبَوْلَ .

(٢) « لَقَدْ احْتَظَرْتُ » ؛ أَي : مَنَعْتُ .

(٣) « فَشَّجَ » : الْفَشْجُ : تَفْرِيجُ مَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ .

ثم أمر بسجّل (١) من ماءٍ ، فأفرغ على بولِهِ .

حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٠٤ و ٨٨٥) ، « الإرواء » (١٧١) .

« الثمر المستطاب » : خ .

٤٣٥ - ٥٣٦ - عن وائلة بن الأسقع ؛ قال : جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ

فقال : اللهم ! ارحمني ومحمدًا ، ولا تُشرك في رحمتك إيانا أحدًا . فقال :

« لقد حظرت واسعًا ، ويحك ! أو ويلك ! » قال : فشجَّ بيولُ ،

فقال أصحابُ النبيِّ ﷺ : مه (٢) ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دعوهُ » ، ثمَّ

دعا بسجّلٍ من ماءٍ فصبَّ عليه .

صحيح بما قبله .

٧٩ - باب الأرض يُطهَّرُ بعضها بعضًا

٤٣٦ - ٥٣٧ - عن أمِّ وليدٍ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنها سألتُ أمَّ سلمَةَ زوج

النبيِّ ﷺ قالت : إنِّي امرأةٌ أُطيلُ ذيلي ، فأمشي في المكانِ القدرِ ، فقالت : قال

رسولُ اللهِ ﷺ :

« يُطهَّرُهُ ما بعدهُ » .

صحيح : « المشكاة » (٥٠٤) ، « صحيح أبي داود » (٤٠٧) .

٤٣٧ - ٥٣٩ - عن امرأةٍ من بني عبد الأشهلِ ؛ قالت :

(١) « سجّل » : السجّل هو الدلو الكبير الممتلئ ماء .

(٢) « مه » : اكفف .

سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَدِيرَةً؟ قَالَ :
« فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَهَذِهِ بِهَذِهِ » .
صَحِيحٌ : « الْمَشْكَاءة » (٥١٢) ، « صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ » (٤٠٨) .

٨٠ - بَابُ مَصَافِحَةِ الْجُنُبِ

٤٣٨ - ٥٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ
وَهُوَ جُنُبٌ ، فَاسْتَلَّ ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا جَاءَ ، قَالَ :
« أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ ،
فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالَسَكَ حَتَّى أُغْتَسَلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ » .

صَحِيحٌ : « الْإِرْوَاءُ » (٤٧٤) ، « صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ » (٢٢٥) : ق .

٤٣٩ - ٥٤١ - عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ ،
فَجِدْتُ عَنْهُ ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ :

« مَا لَكَ ؟ » ، قُلْتُ : كُنْتُ جُنُبًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ » .

صَحِيحٌ : « الْإِرْوَاءُ » أَيْضًا ، « الصَّحِيحَةُ » (٢٢٤) : م .

٨١ - بَابُ الْمَنِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ

٤٤٠ - ٥٤٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ

(١) « فَبَدَأْتُ » : مِنْ : حَادٍ يَحِيدُ ؛ أَي : مَلَتْ إِلَى جِهَةِ أُخْرَى .

الثوب يصيبه المنى ، أنغسله أو نغسل الثوب كله ؟ قال سليمان : قالت عائشة :
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ ، فَيَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى
 الصَّلَاةِ ، وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغَسْلِ فِيهِ
 صحيح : « الإرواء » (١٨٠) ، « صحيح أبي داود » (٣٩٧) : ق .

٨٢ - باب في فَرْكِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

٤٤١ - ٥٤٣ - عن عائشة ؛ قالت :

رُبَّمَا فَرَكَتُهُ (١) مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي .
 صحيح : « الإرواء » أيضًا ، « صحيح أبي داود » (٣٣٥) ، « الروض »
 (٧٧٣) : م .

٤٤٢ - ٥٤٤ - عن هَتَامِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ قَالَ :

نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ ، فَأَمَرْتُ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ (٢) لَهَا صَفْرَاءٌ ، فَاحْتَلَمَ فِيهَا ،
 فَاسْتَحْيَى أَنْ يُرْسَلَ بِهَا ، وَفِيهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ ، فَغَسَلَهَا فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ أُرْسَلَ
 بِهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ :

لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرَكَهُ بِإِصْبَعِهِ ، رُبَّمَا فَرَكَتُهُ مِنْ
 ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِي .

صحيح : المصدران الأولان : م .

(١) « الفرك » : ذَلِكَ الشَّيْءُ حَتَّى يَنْقَطِعَ .

(٢) « ملحفة » ؛ أَي : لِحَافٍ .

٤٤٣ - ٥٤٥ - عن عائشة ؛ قالت :

لقد رأيتني أجدهُ في ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ فأحْتَهُ (١) عنه .
صحيح : المصدران أيضًا : م .

٨٣ - باب الصلاة في الثوب الذي يُجامع فيه

٤٤٤ - ٥٤٦ - عن معاوية بن أبي سفيان ، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ : هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت : نعم ، إذا لم يكن فيه أذى .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٩٠) ، « الثمر المستطاب » .

٤٤٥ - ٥٤٧ - عن أبي الدرداء ؛ قال :

خرج علينا رسولُ اللهِ ﷺ ورأسه يقطرُ ماءً ، فصلّى بنا في ثوبٍ واحدٍ ، متوشّحًا به ، قد خالفَ بينَ طرفيه ، فلما انصرفَ قالَ عمرُ بنُ الخطابِ : يا رسولَ اللهِ ! تُصلي بنا في ثوبٍ واحدٍ ؟ قالَ :
« نعم ، أصلي فيه ، وفيه » ؛ أي : قد جامعْتُ فيه .
حسن بما قبله .

٤٤٦ - ٥٤٨ - عن جابر بن سَمُرَةَ ؛ قالَ : سألَ رجلٌ النبيَّ ﷺ : يُصلي

في الثوب الذي يأتي فيه أهله ؟ قالَ :

(١) « فأحْتَهُ » ؛ أي : أحكته من الثوب .

« نعم ؛ إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله » .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٩٠) ، « الثمر المستطاب » .

٨٤ - باب ما جاء في المسح على الخفين

٤٤٧ - ٥٤٩ - عن همام بن الحارث قال :
بأل جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : أتفعل
هذا ؟ قال : وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ ؟
قال إبراهيم : كان يُعجبهم حديث جرير ؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة .
صحيح : « الإرواء » (٩٩) ، « صحيح أبي داود » (١٤٣) : ق .

٤٤٨ - ٥٥٠ - عن حذيفة :
أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه .
صحيح : ق . وهو تمام الحديث (٣٠٨) .

٤٤٩ - ٥٥١ - عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ﷺ :
أنه خرج لحاجته ، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، حتى فرغ من حاجته ،
فتوضأ ومسح على الخفين .
صحيح : « الإرواء » (٩٧) ، « صحيح أبي داود » (١٣٦ و ١٣٩) : ق .

٤٥٠ - ٥٥٢ - عن ابن عمر ، أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على
الخفين ، فقال : إنكم لتفعلون ذلك ؟ فاجتمعنا عند عمر ، فقال سعد لعمر : أفيت ابن
أخي في المسح على الخفين ، فقال عمر :

كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْسُحُ عَلَي خِيفَانَا ، لَا نَرَى بِذَلِكَ
بَأْسًا ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

صحيح : « التعليق على ابن ماجه » ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٨٤) ،
« تخريج المختارة » (١٨٠ - ١٨٢) ، « الذب الأحمده » : خ مختصرًا .

٤٥١ - ٥٥٣ - عن سهل الساعدي :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَي الْخُفَّيْنِ ، وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَي الْخُفَّيْنِ .
صحيح بما تقدم وبحديث علي الآتي (٥٥٨) .

٤٥٢ - ٥٥٥ - عن بُرَيْدَةَ :

أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أُسُودَيْنِ سَازَجِيْنِ ، فَلَبِسَهُمَا ، ثُمَّ
تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

حسن : « صحيح أبي داود » (١٤٤) ، « مختصر الشمائل » (٥٨) .

٨٦ - باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر

٤٥٣ - ٥٥٨ - عن شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَي

الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَتْ : آتَيْتِ عَلِيًّا فَسَلُّهُ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي ، فَآتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ
الْمَسْحِ ؟ فَقَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسُحَ ، لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمَسَافِرِ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

صحيح : م .

٤٥٤ - ٥٥٩ - عن خزيمة بن ثابت ؛ قال :
جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً ، ولو مضى السائل على مسأله
لجعلها خمسا .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٥) .

٤٥٥ - ٥٦٠ - عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ قال :
« ثلاثة أيام - أحسبه قال : ولياليهن - للمسافر في المسح على الخفين » .
صحيح : « صحيح أبي داود » أيضا ، « الروض » (٣٠٣) .

٤٥٦ - ٥٦١ - عن أبي هريرة ؛ قال : قالوا : يا رسول الله ! ما الطهور على
الخفين ؟ قال :

« للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم و ليلة » .
صحيح بما قبله .

٤٥٧ - ٥٦٢ - عن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ :
أنه رخص للمسافر - إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءا - أن
يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم ، يوما و ليلة
حسن : « المشكاة » (٥١٩) .

٨٧ - باب ما جاء في المسح بغير توقيت

٤٥٨ - ٥٦٤ - عن عتبة بن عامر الجهني :
أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر ، فقال : منذ كم لم تنزع

خُفِّيكَ ؟ قَالَ : من الجمعةِ إلى الجمعةِ ، قَالَ : أصبَتْ السنَّةُ .
صحيح : « تخريج المختارة » (٢٤٣) ، « الصحيحة » (٢٦٢٢) .

٨٨ - باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

٤٥٩ - ٥٦٥ - عن المغيرة بن شعبة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِبَيْنِ وَالتَّعْلِينِ .
صحيح : « المشكاة » (٥٢٣) ، « الإرواء » (١٠١) ، « صحيح أبي داود » (١٤٧) .

٤٦٠ - ٥٦٦ - عن أبي موسى الأشعري :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِبَيْنِ وَالتَّعْلِينِ .
قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : وَالتَّعْلِينِ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٨) ، « تمام المنة » .

٨٩ - باب ما جاء في المسح على العمامة

٤٦١ - ٥٦٧ - عن بلال :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ (١) .
صحيح : « الروض » (٨٧٢ و ١٠٠٥) .

٤٦٢ - ٥٦٨ - عن عمرو ؛ قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ .
صحيح : « الروض » أيضًا : خ .

(١) « الخيمار » : ما يختمر به الرأس ، والمراد هنا العمامة .

أبواب التيمم

٩٠ - باب ما جاء في السبب

٤٦٣ - ٥٧١ - عن عمّارِ بنِ ياسِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ ، فَتَخَلَّفْتُ لِاتِمَاسِهِ ، فَاَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ
فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الرُّخْصَةَ فِي
التَّيْمُمِ .

قَالَ : فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاقِبِ .

قال : فانطلق أبو بكرٍ إلى عائشة فقال : ما علمتُ إنَّكَ لمباركةٌ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٣٧) : ق .

٤٦٤ - ٥٧٢ - عن عمّارِ بنِ ياسِرٍ ؛ قَالَ :

تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاقِبِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٤٠) .

٤٦٥ - ٥٧٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » .

صحيح : « الإرواء » (٢٨٥) : م .

٤٦٦ - ٥٧٤ - عن عائشة :

أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً ، فَهَلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا سَأَ فِي

طلبها ، فأدركتهم الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيرا ، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا ، وجعل للمسلمين فيه بركة .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٣٤) : ق .

٩١ - باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة

٤٦٧ - ٥٧٥ - عن عبدالرحمن بن أنزي :

أن رجلا أتى عمر بن الخطاب ، فقال : إني أجنب فلم أجد الماء . فقال عمر : لا تُصل ، فقال عمار بن ياسر : أما تذكر يا أمير المؤمنين ! إذ أنا وأنت في سرية^(١) ، فأجنبنا فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تُصل ، وأما أنا فتمعكت^(٢) في التراب فصليت ، فلما أتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال :

« إنما كان يكفيك » ، وضرب النبي ﷺ يديه إلى الأرض ، ثم نفخ

فيهما ، ومسح بهما وجهه وكفيه .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٥٠) : ق .

(١) « في سرية » ؛ أي في قطعة من الجيش .

(٢) « فتمعكت » ؛ أي تقلبت في التراب .

٤٦٨ - ٥٧٦ - عن الحكم ، وسلمة بن كهيل ، أنهما سألا عبد الله بن أبي

أوفى عن التيمم ؟ فقال :

أمر النبي ﷺ عمّارًا أن يفعل هكذا ، وضرب يديه إلى الأرض ثم

نفضهما ، ومسح بهما وجهه .

قال الحكم : ويديه .

وقال سلمة : ومرفقيه .

صحيح : دون قوله : « مرفقيه » فإنه منكر .

٩٢ - باب في التيمم ضربتين

٤٦٩ - ٥٧٧ - عن عمّار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله ﷺ ،

فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئًا ، فمسحوا
وجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا
بأيديهم .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٣٥ و ٣٤٢) .

٩٣ - باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

٤٧٠ - ٥٧٨ - عن ابن عباس : أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد

رسول الله ﷺ ، ثم أصابه احتلام ، فأمر بالاعتسال ، فاغتسل ، فكَزَّ (١) ، فمات ،
فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال :

(١) « فكَزَّ » : الكزازة : داء يتولد من شدة البرد ، وقيل : هو نفس البرد .

« قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَوْلَمْ يَكُنْ شَفَاءَ الْعِيِّ (١) السُّؤَالُ ؟ ! » .
 قَالَ عَطَاءٌ : وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ ، حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ » .
 حَسَنٌ : دُونَ بَلَاغِ عَطَاءٍ : « صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ » (٣٦٤) ، « تَمَامُ الْمَنَةِ » .

٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٤٧١ - ٥٧٩ - عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَتْ :
 وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا (٢) ، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ (٣) الْإِنَاءَ
 بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ
 بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ
 أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .
 صَحِيحٌ : « صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ » (٣٤٣) : ق .

٩٥ - بَابُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٤٧٢ - ٥٨١ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ قَالَ : تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) « الْعِي » : هُوَ الْجَهْلُ .

(٢) « غُسْلًا » : اسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ .

(٣) « فَأَكْفَأَ » ؛ أَي : أَمَالَهُ .

« أمّا أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثَ أكُفٍّ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٣٩) : ق .

٤٧٣ - ٥٨٢ - عن أبي سعيد :

أن رجلاً سأله عن الغسلِ من الجنابةِ ؟ فقالَ : ثلاثاً ، فقالَ الرجلُ : إنَّ

شعري كثيرٌ ، فقالَ : رسولُ اللهِ ﷺ كانَ أكثرَ شعراً منك وأطيبَ .

صحيح بما بعده .

٤٧٤ - ٥٨٣ - عن جابرٍ ؛ قالَ : قُلْتُ يا رسولَ الله ! أنا في أرضٍ بارِدةٍ ،

فكيفَ الغُسلُ مِنَ الجنابةِ ؟ فقالَ ﷺ :

« أمّا أنا فأحُثُّ على رأسي ثلاثاً » .

صحيح : م (١ / ١٧٨) .

٤٧٥ - ٥٨٤ - عن أبي هريرةَ ؛ سألهُ رجلٌ : كم أفيضُ على رأسي وأنا

جُنُبٌ ؟ قالَ :

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يحُثُّ (١) على رأسِهِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ ، قالَ

الرجلُ : إنَّ شعري طويلٌ ، قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أكثرَ شعراً منك

وأطيبَ .

حسن صحيح .

(١) « يحُثُّ » : يفيضُ ويصبُ .

٩٦ - باب في الوضوء بعد الغسل

٤٧٦ - ٥٨٥ - عن عائشة ؛ قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ .
صحيح : « المشكاة » (٤٤٥) ، « صحيح أبي داود » (٢٤٤) .

٩٨ - باب في الجنبِ ينام كهيئته لا يمس ماء

٤٧٧ - ٥٨٧ - عن عائشة ؛ قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمْسُ مَاءً ، حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٢٣) ، « آداب الزفاف » (٣٩) ، « مختصر
الشمائل » (٢٢٣) .

٤٧٨ - ٥٨٨ - عن عائشة ؛ قالت :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا ، ثُمَّ يَنَامُ
كَهَيْئَتِهِ لَا يَمْسُ مَاءً .

صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا .

٤٧٩ - ٥٨٩ - عن عائشة ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمْسُ مَاءً .
صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا .

٩٩ - باب من قال : لا ينامُ الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

٤٨٠ - ٥٩٠ - عن عائشة ؛ قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، وَهُوَ جُنْبٌ ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ

لِلصَّلَاةِ .

صحيح : « الصحيحة » (٣٩٠) ، « صحيح أبي داود » (٢١٨) ، « الروض »

(١١٩٦) : ق .

٤٨١ - ٥٩١ - عن ابن عمر ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَيُرْقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَ :

« نعم ، إِذَا تَوَضَّأَ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١٧) ، « آداب الزفاف » (٣٧) : ق .

٤٨٢ - ٥٩٢ - عن أبي سعيد الخدري :

أَنَّهُ كَانَ تُصَيَّبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ .

صحيح .

١٠٠ - باب في الجُنْبِ إِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ تَوَضَّأَ

٤٨٣ - ٥٩٣ - عن أبي سعيد ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إذا أتى أحدكم أهله ، ثمَّ أرادَ أنْ يعودَ ، فليتوضَّأ » .

صحيح : « آداب الزفاف » (٣٢) ، « صحيح أبي داود » (٢١٦) : م .

١٠١ - باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً

٤٨٤ - ٥٩٤ - عن أنس :

أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١١ - ٢١٣) ، « الروض » (٨٥) : ق .

٤٨٥ - ٥٩٥ - عن أنس ؛ قَالَ :

وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا ، فَاغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ .

صحيح بما قبله : « صحيح أبي داود » (٢١٤) ، « الروض » (٨٥) .

١٠٢ - باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً

٤٨٦ - ٥٩٦ - عن أبي رافع ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ ،

وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا

وَاحِدًا ؟ فَقَالَ :

« هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ » .

حسن : « آداب الزفاف » (٣٢ - ٣٣) ، « صحيح أبي داود » (٢١٥) .

١٠٣ - باب في الجنبِ يأكل ويشرب

٤٨٧ - ٥٩٧ - عن عائشة ؛ قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ وَهُوَ جُنْبٌ ، تَوَضَّأَ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٢٠) : م .

٤٨٨ - ٥٩٨ - عن جابر بن عبد الله ؛ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

الْجُنْبِ : هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ وَضَوْءُهُ لِلصَّلَاةِ » .

صحيح بالحديث المتقدم (٥٩١) .

١٠٤ - باب من قال : يُجزئه غسل يديه

٤٨٩ - ٥٩٩ - عن عائشة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ ، وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١٩) .

١٠٧ - باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٤٩٠ - ٦٠٥ - عن أم سلمة ؛ قالت : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ

عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلتَغْتَسِلُ » .

فقلتُ : فضَحَّتِ النِّسَاءُ ، وهل تحتلمُ المرأةُ ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ^(١) ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذَا ؟ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٣٦) ، « الروض » (١٢٠١) : ق .

٤٩١ - ٦٠٦ - عن أنس ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى

فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَتْ ، فَعَلِيهَا الْغَسْلُ » .

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْكُونُ هَذَا ؟

قال : « نعم . ماءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضُ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَأَيُّهُمَا

سَبَقَ أَوْ عَلَا ، أَشْبَهُهُ الْوَلَدُ » .

صحيح : « الصحيحة » (١٣٤٢) ، « الروض » أيضًا : م .

٤٩٢ - ٦٠٧ - عن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ

تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ :

« لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى

يُنْزَلَ » .

حسن : « الصحيحة » (٢١٨٧) .

(١) « تربت يمينك » ؛ أي : لصقت بالتراب ، وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون

بها الدعاء على المخاطب ، بل اللوم أو نحوه .

١٠٨ - باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة

٤٩٣ - ٦٠٨ - عن أم سلمة ؛ قالت : قلت يا رسول الله ! إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال :

« إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ، ثم تفيضي عليك من الماء فتطهرين » ، أو قال : « فإذا أنت قد طهرت » .

صحيح : « الإرواء » (١٣٦) ، « صحيح أبي داود » (٢٤٥) ، « الصحيحة » (١٨٩) : م .

٤٩٤ - ٦٠٩ - عن عبيد بن عمير ؛ قال :

بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر نساءه إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ! فقالت : يا عجبًا لابن عمرو هذا ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟! لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد ، فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إ فراغات .

صحيح : « مختصر السمائل » (٢٢) ، « صحيح أبي داود » (٧٠) .

١٠٩ - باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه ؟

٤٩٥ - ٦١٠ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » ، فقال : كيف

يفعلُ يا أبا هُريرةَ ؟ فقالَ : يتناولُهُ تناوُلًا .

صحيح : م (١ / ١٦٣) .

١١٠ - باب الماء من الماء

٤٩٦ - ٦١١ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصارِ ، فأرسلَ إليه ، فخرجَ رأسُهُ يقطرُ ، فقال :

« لعلنا أَعْجَلْنَاكَ ؟ » قالَ : نعم ، يا رسولَ اللهِ !

قالَ : « إذا أَعْجَلْتَ أو أَعْجَلْتَ (١) ، فلا تُغَسِّلْ عليك ، وعليكَ

الوضوءُ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١٠) : ق ، وهو منسوخ .

٤٩٧ - ٦١٢ - عن أبي أيوب ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« الماءُ من الماءِ (٢) » .

صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا : م .

١١١ - باب ما جاء في وجوب الغُسل إذا التقى الختانان

٤٩٨ - ٦١٣ - عن عائشةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت :

(١) « أَعْجَلْتَ » ؛ أي : حبست من الإنزال .

(٢) « الماء من الماء » : الماء الأول ماء الغسل ، والثاني المنى ؛ أي : إنما الغسل من نزول المنى فإذا

جامع ولم ينزل فلا غسل . وهذا منسوخ كما تقدم .

إذا التقى الختانان (١) فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ

فاغتسلنا .

صحيح : « الصحيحة » (١٢٦١) ، « الإرواء » (٨٠) ، « المشكاة »

(٤٤٢) : م دون قولها : « فعلته ... » .

٤٩٩ - ٦١٤ - عن أبي بن كعب ، قال :

إنما كانت رخصة في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالغسل بعد .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٧ و ٢٠٨) .

٥٠٠ - ٦١٥ - عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال :

« إذا جلس الرجل بين شُعْبَيْهَا (٢) الأربع ، ثم جَهَدَهَا (٣) ، فقد وجب

الغسل » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٩) ، « الإرواء » (١ / ١٢٢) : ق .

٥٠١ - ٦١٦ - عن عبدالله بن عمرو ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا التقى الختانان ، وتوارت الحشفة (٤) ، فقد وجب الغسل » .

صحيح : « الصحيحة » (٣ / ٢٦٠) .

(١) « الختانان » : الختان يطلق على موضع القطع من الذكر ومن الفرج ، والمقصود : إذا أدخل

ذكره في فرجها .

(٢) « شُعْبَيْهَا » ؛ أي : يداها ورجلاها .

(٣) « جَهَدَهَا » ؛ أي : جامعا ووطئها .

(٤) « الحشفة » : رأس الذكر .

١١٢ - باب من احتلم ولم يرَ بللاً

٥٠٢ - ٦١٧ - عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال :

« إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللاً ، ولم يرَ أنه احتلم ، اغتسل .

وإذا رأى أنه قد احتلم ولم يرَ بللاً ، فلا غُسلَ عليه . »

حسن : « صحيح أبي داود » (٢٣٤) .

١١٣ - باب ما جاء في الاستتار عند الغسل

٥٠٣ - ٦١٨ - عن أبي السَّمْحِ قال :

كنتُ أحدُمُ النبي ﷺ ، فكانَ إذا أرادَ أنْ يغتسلَ قالَ : « ولني ^(١) »

فأولِيهِ قفائي ، وأنشُرَ الثوبَ فأسْتُرُهُ بِهِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٠٠) .

٥٠٤ - ٦١٩ - عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ نوفلٍ ، أَنَّهُ قالَ : سألتُ أنَّ رسولَ

اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ ^(٢) في سَفَرٍ ، فلمْ أجدُ أحدًا يُخبرني ، حتَّى أخبرتني أمُّ هانئٍ بنْتُ

أبي طالبٍ :

أَنَّهُ قَدِمَ عامَ الفَتْحِ ، فأمرَ بِسِتْرِ فَسِتَرَ عَلَيْهِ ، فاغتسلَ ، ثمَّ سَبَّحَ ثمانِي

(١) « ولني » ؛ أي : ظهرك ، لئلا يقع نظره عليه .

(٢) « سَبَّحَ » : التسييح : صلاة النافلة مطلقاً ، أو صلاة الضحى بخصوصها .

رَكَعَاتٍ .

صحيح : ق .

١١٤ - باب ما جاء في التَّهْيِ لِلْحَاقِنِ أَنْ يُصَلِّيَ

٥٠٥ - ٦٢١ - عن عبد الله بن أرقم ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ :

« إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِهِ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٠) .

٥٠٦ - ٦٢٢ - عن أبي أمامة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ .

صحيح : « ضعيف أبي داود » (١١ و ١٢) .

٥٠٧ - ٦٢٣ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَدَى ^(١) » .

صحيح : المصدر نفسه .

٥٠٨ - ٦٢٤ - عن ثوبان ؛ عن رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

« لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ » .

صحيح : المصدر نفسه .

(١) « وبه أذى » ؛ أي : حاجة بولٍ وغائط .

١١٥ - باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن

يستمر بها الدم

٥٠٩ - ٦٢٥ - عن فاطمة بنت أبي حبيش ؛ أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدَّم ، فقال رسول الله ﷺ :

« إنما ذلك عِرْقٌ ^(١) ، فانظري إذا أتى قَرْوُوكِ ^(٢) فلا تُصَلِّي ، فإذا مرَّ القَرْوُ فتطهري ، ثمَّ صَلِّي ما بين القَرْوِ إلى القَرْوِ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٧٢) ، « الروض » (٨٣٥) ، « الإرواء » (٢١١٩) .

٥١٠ - ٦٢٦ - عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدعُ الصَّلَاةَ ؟ قال :

« لا ، إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحَيْضَةِ ، فإذا أقبلت الحَيْضَةُ فدعي الصَّلَاةَ ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّمِ وصلِّي » .

صحيح : « الإرواء » (١٨٩) ، « صحيح أبي داود » (٢٨٠) : ق .

٥١١ - ٦٢٧ - عن أم حبيبة بنت جحش ؛ قالت : كنتُ أستحاضُ حَيْضَةً

(١) « إنما ذلك عرق » ؛ أي : دم عرق لا دم حيض .

(٢) « إذا أتى قرؤك » : المراد بالقرء هنا الحيض .

كثيرةً طويلةً ، قالت : فجئتُ إلى النبي ﷺ أستفتيه وأخبره ، قالت : فوجدته عند أختي زينب ، قالت : قلتُ : يا رسولَ الله ! إنَّ لي إليك حاجةٌ . قال :

« وما هي أي هنتاه ^(١) !؟ » ، قلتُ : إني أستحاضُ حيضةً طويلةً

كبيرةً ، وقد منعتني الصلاة والصوم ، فما تأمرني فيها ؟ قال : « أنعتُ لك

الكرسف ^(٢) ، فإنه يُذهبُ الدَّم » ، قلتُ : هو أكثرُ .

فذكرَ نحوَ حديثِ شريك .

حسن : وانظر الحديث الآتي برقم (٦٣٢) .

٥١٢ - ٦٢٨ - عن أم سلمة ؛ قالت : سألتِ امرأةَ النبي ﷺ قالت : إني

أستحاضُ فلا أطهرُ ، أفادعُ الصلاةَ ؟ قال :

« لا ، ولكنْ دعي قَدَرَ الأيامِ والليالي التي كنتِ تبيضين » .

قال أبو بكرٍ في حديثه : « وقدرهن من الشهر ، ثم اغتسلي

واستتفري ^(٣) بثوبٍ ، وصلِّي » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٦٤ - ٢٦٨) .

(١) « أي هنتاه » : قال في « النهاية » ؛ أي : يا هذه .

قال الجوهري : هذه اللفظة تختص بالنداء .

(٢) « أنعت لك الكرسف » : النعت هو وصف الشيء وذكره بما فيه .

والكرسف : القطن ؛ أي : هو مُذهبٌ للدم فاستعمله .

(٣) « واستتفري » : الاستتفار : هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطعاً ، وتوثق

طرفيها في شيء تشده على وسطها .

٥١٣ - ٦٢٩ - عن عائشة ؛ قالت : جاءت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ! إنِّي امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهرُ ، أفادعُ الصَّلَاةَ ؟ قالَ : « لا ، إنَّما ذلكَ عِرْقٌ ، وليسَ بالحِيضَةِ ، اجتنبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ ، ثُمَّ اغتسلي وتوضَّعي لكلِّ صَلاةٍ ، وإنَّ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ » .
 صحيح : دون قوله : « وإن قطر .. » : « الإرواء » (٢٠٨) ، « صحيح أبي داود » (٢٨٠ و ٣١٢) : ق .

٥١٤ - ٦٣٠ - عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ (١) ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ :
 « المُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ، وَتَصُومُ وَتَصَلِّي » .
 صحيح : « صحيح أبي داود » (٣١١) ، « الإرواء » (٢٠٧) .

١١٦ - باب ما جاء في المُسْتَحَاضَةِ إذا اختلط عليها الدَّم فلم تقف على أيام حِيضَتِهَا

٥١٥ - ٦٣١ - عن عائشة زوجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت : اسْتَحِيضتْ أُمُّ حَبِيبةَ بنتُ جَحْشٍ ، وهي تحتُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ ، سبعَ سنينَ . فشكَّت ذلكَ للنَّبِيِّ ﷺ ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إنَّ هذه ليست بالحِيضَةِ ، وإنَّما هو عِرْقٌ ، فإذا أقبلتِ الحِيضَةُ فدَعي

(١) اختلف في اسمه ، وقيل : اسمه دينار ، انظر « أسد الغابة » (٢ / ١٦٤) .

الصَّلَاةَ ، وإذا أدبرث فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي » .

قالت عائشةُ : فكانت تَغْتَسَلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، ثُمَّ تُصَلِّي ، وكانت تَقْعُدُ فِي مِرْكَانٍ ^(١) لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو المَاءَ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٩٣ و ٢٩٨ و ٣٠٠) : ق .

١١٧ - باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام

حَيْضٌ فَانْسَيْتِهَا

٥١٦ - ٦٣٢ - عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ، أَنَّهَا اسْتَحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتَحِيضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً ، قَالَ لَهَا :

« احْتَشِي كُرْسُفًا » ، قالت له : إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، إِنِّي أَتُجُّ ^(٢) نَجًّا ، قَالَ : « تَلْجَمِي ^(٣) وَتَحْيِضِي ^(٤) فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي غُسْلًا ، فَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ ، أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ ، وَأَخْرِي الظُّهْرَ وَقَدَمِي العَصْرَ ، وَاغْتَسَلِي لِهَما غُسْلًا ، وَأَخْرِي

(١) « مِرْكَانٌ » : إِجَانَةٌ يَغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابَ .

(٢) « أَتُجُّ » : مِنْ التَّجِّ وَهُوَ جَرِي الدَّمِ وَالمَاءِ جَرِيًا شَدِيدًا .

(٣) « تَلْجَمِي » ؛ أَي : اجْعَلِي ثَوْبًا كَاللِّجَامِ لِلْفَرَسِ ؛ أَي : اربطِي موضعَ الدَّمِ بِالثَّوْبِ .

(٤) « وَتَحْيِضِي » ؛ أَي : عَدِّي نَفْسَكَ حَائِضًا ، أَوْ افْعَلِي مَا تَفْعَلُهُ الحَائِضُ .

المغرب وعجّلي العشاء ، واغتسلي لهما غُسلًا ، وهذا أحبُّ الأمرين إليَّ » .
حسن : « صحيح أبي داود » (٢٩٢) ، « الإرواء » (١٨٨) ، « الروض »
(٧٦٠) .

١٨ - باب في ما جاء في دم الحيض يُصيب الثوب

٥١٧ - ٦٣٣ - عن أمِّ قيسِ بنتِ محصنٍ ؛ قالت : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ
عن دمِ الحيضِ يُصيبُ الثَّوبَ ؟ قالَ :
« اغسليه بالماءِ والسُّدرِ ، وحُكِّيه ولو بِضِلَعٍ ^(١) » .
حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٨٨) ، « الضعيفة » (٣٠٠) ،
« الثمر المستطاب » .

٥١٨ - ٦٣٤ - عن أسماءِ بنتِ أبي بكرٍ الصُّدِّيقِ ؛ قالت : سُئِلَ رسولُ اللهِ
ﷺ عن دمِ الحيضِ يكونُ في الثَّوبِ ؟ قالَ :
« اقرصيه ^(٢) واغسليه وصلِّي فيه » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٨٥ و ٣٨٦) ، « الإرواء » (١٦٥) ، « تعليقي
على صحيح ابن خزيمة » (٢٧٦) ، « الصحيحة » (٢٩٩) ، « الثمر المستطاب » : ق .

٥١٩ - ٦٣٥ - عن عائشةَ ، زوجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّها قالت :

(١) « ولو بِضِلَعٍ » ؛ أي : يعود وهو في الأصل : واحد أضلاع الحيوان ، أريد به العود المشبه به .

(٢) « اقرصيه » : من القرص : وهو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار ، مع صب الماء عليه

حتى يذهب أثره .

إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ
وَتَنْضِجُ عَلَى سَائِرِهِ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٨٥) .

١١٩ - باب الحائض لا تقضي الصلاة

٥٢٠ - ٦٣٦ - عن عائشة ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ؟
قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَحْرُورِيَّةٌ (١) أَنْتِ ؟
قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٤) ، « الإرواء » (٢٠٠) : ق .

١٢٠ - باب الحائض تتناول الشيء من المسجد

٥٢١ - ٦٣٧ - عن عائشة ؛ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« نَاوليني الخُمْرَةَ (٢) مِنَ الْمَسْجِدِ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ :
« لَيْسَتْ حَيْضُكَ فِي يَدِكَ (٣) » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٣) ، « الإرواء » (١٩٤) : م .

(١) « أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ » ؛ أَي : أْحَارِجِيَّةٌ أَنْتِ ؟ شَبَّهْتُهَا بِالْخَوَارِجِ وَكَانَ عِنْدَهُمْ تَشَدُّدٌ فِي أَمْرِ

الْحَيْضِ .

(٢) « الْخُمْرَةُ » : هِيَ مِقْدَارٌ مَا يَضَعُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ فِي سَجُودِهِ ، مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَسِيجَةٍ

خَوْصٌ وَنَحْوَهُ مِنَ النَّبَاتِ .

(٣) « لَيْسَتْ حَيْضُكَ فِي يَدِكَ » : مَعْنَاهُ : لَيْسَتْ نَجَاسَةُ الْحَيْضِ وَأَذَاهُ فِي يَدِكَ .

٥٢٢ - ٦٣٨ - عن عائشة ؛ قالت :

كان النبي ﷺ يُدني رأسه إليّ وأنا حائضٌ ، وهو مُجاوِزٌ - تعني :
مُعْتَكِفًا - فأغسلُهُ وأرْجُلُهُ .

صحيح : « الروض » (٨٠٦) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٢) .

٥٢٣ - ٦٣٩ - عن عائشة ؛ قالت :

لقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يضعُ رأسَهُ في حِجْرِي وأنا حائضٌ ويقرأُ
القرآنَ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٢) : ق .

١٢١ - باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا

٥٢٤ - ٦٤٠ - عن عائشة ؛ قالت :

كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها النبي ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ
حَيْضَتِهَا (١) ، ثُمَّ يِيَاشُرُهَا ، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَمْلِكُ إِزْبَهُ (٢) ؟

صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٦٣) : ق .

(١) « فور حَيْضَتِهَا » ؛ أي معظمه .

(٢) « إزبه » : بكسر فسكون بمعنى العضو ، أو بفتحتين بمعنى الحاجة ؛ أي : إنه كان غالبًا

لهواه أو شهرته .

٥٢٥ - ٦٤١ - عن عائشة ، قالت :

كانت إحدانا إذا حاضت ، أمرها النبي ﷺ أن تأتزر بإزار ، ثم

يُباشرها .

صحيح : « صحيح أبي داود » أيضا (٢٦٠) : ق .

٥٢٦ - ٦٤٢ - عن أم سلمة ؛ قالت : كنت مع رسول الله ﷺ في لحافه ،

فوجدت ما تجد النساء من الحيضة ، فانسلت من اللحاف ، فقال رسول الله ﷺ :

« أَنْفِسْتِ (١) ؟ » . قلت : وجدت ما تجد النساء من الحيضة ، قال :

« ذاك ما كتب الله على بنات آدم » ، قالت : فانسَلْتُ ، فأصلحتُ

من شأني ، ثم رجعت ، فقال لي رسول الله ﷺ :

« تعالني فأدخلني معي في اللحاف » ، قالت : فدخلت معه .

حسن .

٥٢٧ - ٦٤٣ - عن معاوية بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ ؛

قال : سألتها : كيف كنتِ تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيض ؟ قالت :

كانت إحدانا في فورها أوّل ما تحيضُ تشدُّ عليها إزارا إلى أنصافِ

فخذيها ، ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ .

حسن : « صحيح أبي داود » (٢٥٩) .

(١) « أَنْفِسْتِ » ؛ أي حِضْتِ .

١٢٢ - باب النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ

٥٢٨ - ٦٤٤ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ أَتَى (١) حَائِضًا ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ،
فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » .
صحيح : « آداب الزفاف » (٣١) ، « الإرواء » (٢٠٠٦) ، « المشكاة »
(٥٥١) .

١٢٣ - باب فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا

٥٢٩ - ٦٤٥ - عن ابن عباس ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ ،
وَهِيَ حَائِضٌ ؛ قَالَ :
« يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنَصْفِ دِينَارٍ » .
صحيح : « آداب الزفاف » (٤٤ و ٤٥) ، « المشكاة » (٥٥٣) ، « صحيح أبي
داود » (٢٥٦) ، « الإرواء » (١٩٧) .

١٢٤ - باب فِي الْحَائِضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ

٥٣٠ - ٦٤٦ - عن عائشة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا - وَكَانَتْ حَائِضًا - :
« أَنْقِضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي » .

(١) « من أتى » : إتيان الحائض : مجامعتها ووطؤها ، وأما الكاهن فممنعاه الحجىء إليه .

قال عليّ في حديثه : « انقضّي رأسك » .

صحيح : « الإرواء » (١٣٤) ، « الصحيحة » (١٨٨) ، « تمام المنة » ،
« صحيح أبي داود » (١٥٥٩) : ق ، وهو مختصر الحديث (٣٠٥٥) .

٥٣١ - ٦٤٧ - عن عائشة ، أنّ أسماء^(١) سألت رسول الله ﷺ عن الغسلِ

من الحيض ؟ فقال :

« تأخذُ إحداكن ماءها وسدْرَها فتطهرُ ، فتُحسِنُ الطهورَ ، أو تبلُغُ في
الطهورِ ، ثمّ تصبُّ على رأسها فتدلكُها ذلكا شديداً ، حتّى تبلُغَ شؤونَ
رأسها^(٢) ، ثمّ تصبُّ عليها الماءَ ، ثمّ تأخذُ فِرْصَةً^(٣) مُمَسَّكَةً^(٤) فتطهرُ بها .
قالت أسماء : كيفَ أظهرُ بها ؟ قال : « سبحانَ الله ! تطهّري بها » .

قالت عائشة - كأنها تُخفي ذلك - : تتبّعي بها أثرَ الدّمِ .

قالت : وسألتُها عن الغسلِ من الجنابةِ ؟ فقال : « تأخذُ إحداكن ماءها

فتطهرُ ، فتُحسِنُ الطهورَ أو تبلُغُ في الطهورِ ، حتّى تصبَّ الماءَ على رأسها
فتدلكُها حتّى تبلُغَ شؤونَ رأسها ، ثمّ تُفيضُ الماءَ على جسدها » .

فقالت عائشة : نِعَمَ النساءُ نساءَ الأنصارِ ! لم يمنعهنَّ الحياءُ أن يتفقهنَّ

(١) (أسماء) : ليست هي أخت عائشة ، وإنما امرأةٌ من الأنصارِ يقالُ لها : أسماء بنت

شَكل .

(٢) « شؤونَ رأسها » : هي أصولُ الشعرِ .

(٣) « فِرْصَةٌ » : قطعةٌ من قطنٍ أو صوفٍ .

(٤) « مُمَسَّكَةٌ » ؛ أي : مطليّةٌ بالمسكِ .

في الدين .

حسن : « صحيح أبي داود » (٣٣١ - ٣٣٣) ، « تمام المنة » : م ، وخ دون السؤال عن الجنابة ، وعنده تعليقاً قولها : « نعم النساء » .

١٢٥ - باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها

٥٣٢ - ٦٤٨ - عن عائشة ، قالت :

كنتُ أتعرِّقُ ^(١) العظم وأنا حائضٌ ، فيأخذُهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فيضعُ فمَهُ حيثُ كانَ فمي ، وأشربُ من الإناءِ ، فيأخذُهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فيضعُ فمَهُ حيثُ كانَ فمي ، وأنا حائضٌ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥١) ، « الإرواء » (١٩٧٢) : م .

٥٣٣ - ٦٤٩ - عن أنسٍ ، أنَّ اليهودَ كانوا لا يجلسونَ معَ الحائضِ في بيتٍ ، ولا يأكلونَ ولا يشربونَ ، قال : فذكرَ ذلكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فاعْتزلوا النساءَ في المَحِيضِ ﴾ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا الجماعَ » .

صحيح : « الآداب » (٤٤) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٠) : م .

١٢٧ - باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة

٥٣٤ - ٦٥١ - عن عائشةَ قالتُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في المرأةِ ترى ما

(١) « أتعرِّقُ العظم » : هو أكل اللحم اللاصق بالعظم بالفم مباشرة .

يربيها ^(١) بعد الطُّهرِ ، قال :

« إنما هي عِرْقٌ أو عُزُوقٌ » .

قال محمد بن يحيى ^(٢) : يُريدُ بعد الطُّهرِ بعدَ الغسلِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٠٣) .

٥٣٥ - ٦٥٢ - عن أم عطية ؛ قالت :

لم نكن نرى الصُّفرةَ والكُدرةَ شيئًا .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٢٦) : خ .

٦٥٣ - عن أم عطية ؛ قالت :

كنا لا نعدُّ الصُّفرةَ والكُدرةَ شيئًا .

قال محمد بن يحيى : وهبٌ أولاهما عندنا بهذا .

صحيح : « الصحيح » أيضًا (١٢٥) ، « الإرواء » (١٩٩) : خ .

١٢٨ - باب النُّفساء : كم تجلس ؟

٥٣٦ - ٦٥٤ - عن أم سلمة ؛ قالت :

كانت النُّفساءُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ تجلسُ أربعينَ يومًا ، وكنا

نطلي وجوهنا بالوَرَسِ ^(٣) من الكَلْفِ .

حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٢٩) ، « الإرواء » (٢٠١) .

(١) « يربها » ؛ أي : ما يوقعها في الشك والاضطراب .

(٢) هو أحد رواة السند في الحديث .

(٣) الوَرَسُ : نبت أصفر تتخذ منه الحُمرة للوجه .

١٣٠ - باب في مؤاكلة الحائض

٥٣٧ - ٦٥٧ - عن عبد الله بن سعيد ؛ قال : سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال :

« وَآكِلْهَا » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٥) .

١٣١ - باب في الضلابة في ثوب الحائض

٥٣٨ - ٦٥٨ - عن عائشة ؛ قالت :

كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ (١) لِي ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٩٤) ، « الثمر المستطاب » : م .

٥٣٩ - ٦٥٩ - عن ميمونة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ ، عَلَيْهِ بَعْضُهُ ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ .

صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا (٤٩٣ و ٦٩٣) ، « الثمر المستطاب »

أيضًا : ق .

(١) « مِرْطٌ » : المِرْطُ : كساء من صوف أو خَزْرَ ، ويكون إزارًا ورداء .

١٣٢ - باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار

٥٤٠ - ٦٦١ - عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال :

« لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ (١) إلا بخمارٍ . »

صحيح : « المشكاة » (٧٦٢) ، « الإرواء » (١٩٦) ، « صحيح أبي داود »

(٦٤٨) ، « الروض » (١٠٢١) ، « الثمر المستطاب » .

١٣٣ - باب الحائض تختضب

٥٤١ - ٦٦٢ - عن مُعَاذَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَخْتَضِبُ

الحائِضُ ؟ فَقَالَتْ :

قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ .

صحيح .

١٣٥ - باب اللعاب يُصيب الثوب

٥٤٢ - ٦٦٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحَسَنِ (٢) بِنِ عَالِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ

عَلَيْهِ .

صحيح .

(١) « حائض » ؛ أي : بلغت سن الحيض وجرى عليها القلم .

(٢) وفي « الأصل » : « الحسنين » .

١٣٦ - باب المتخ في الإناء

٥٤٣ - ٦٦٦ - عن محمود بن الربيع :

وكان قد عقلَ مَجَّةً مَجَّهَا رسولُ اللهِ ﷺ في دَلْوٍ من بئرِ لهم .
صحيح : خ .

١٣٧ - باب النَّهْيِ أَنْ يَرَى عَوْرَةَ أَخِيهِ

٥٤٤ - ٦٦٧ - عن أبي سعيد الخدري ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :

« لا تنظرِ المرأةَ إلى عورةِ المرأةِ ، ولا ينظرِ الرَّجُلُ إلى عورةِ الرَّجُلِ » .

صحيح : « غاية المرام » (١٨٥) ، « الروض » (١١٧٩) ، « الإرواء »

(١٨٠٨) : م .

١٣٩ - باب من توضأ فترك موضعاً لم يُصبه الماء

٥٤٥ - ٦٧١ - عن أنس ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد توضأ وترك موضعَ

الظفرِ لم يُصبه الماءُ ، فقال له النبي ﷺ :

« ارجع فأحسِنْ وُضوءَكَ » .

صحيح : « الإرواء » (٨٦) ، « صحيح أبي داود » (١٦٧) .

٥٤٦ - ٦٧٢ - عن عُمر بن الخطاب ؛ قال :

رأى رسولُ اللهِ ﷺ رجلاً توضأ فترك موضعَ الظفرِ على قدميه ، فأمره

أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، قَالَ : فَرَجَعَ .
صحيح : « الإرواء » (١ / ١٢٧) ، « صحيح أبي داود » (١٦٥) .

□□□□□

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - كتاب الصلاة

١- أبواب مواقيت الصلاة

٥٤٧ - ٦٧٣ - عن بُرَيْدَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ

الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ :

« صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ » ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِأَنَّهَا فَادَّانَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بِيضَاءٍ نَقِيَّةٌ (١) ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي ، أَمَرَهُ فَادَّانَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا ، وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ ، أَحْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا (٢) ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ » .

(١) « نَقِيَّةٌ » ؛ أَي : صَافِيًا لَوْنَهَا بِحَيْثُ لَمْ يَدْخُلْهَا تَغْيِيرٌ .

(٢) « فَأَسْفَرَ بِهَا » ؛ أَي : أَدْخَلْهَا فِي وَقْتِ إِسْفَارِ الصَّبْحِ ، إِي : انْكَشَافِهِ وَإِضَاءَتِهِ .

فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ !

قَالَ : « وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٢٣) : م .

٥٤٨ - ٦٧٤ - عن ابن شهاب؛ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى مِيَاثِرِ (١) عَمْرِ بْنِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَمَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَأُخِّرَ عَمْرُ الْعَصْرَ شَيْئًا ، فَقَالَ

لَهُ عُرْوَةُ : أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا

تَقُولُ يَا عُرْوَةُ ! قَالَ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ

مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ » ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٤١٧) : ق .

٢ - باب وقت صلاة الفجر

٥٤٩ - ٦٧٥ - عن عائشة؛ قالت :

كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى

أَهْلِهِنَّ فَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ ، تَعْنِي مِنَ الْعَلَسِ .

صحيح : « الإرواء » (٢٥٧) ، « صحيح أبي داود » (٤٤٩) ، « جلاب المرأة »

(ص ٦٥) : ق .

(١) « مياثر » : جميع ميثرة ، وهي الفراش المحشو .

٥٥٠ - ٦٧٦ - عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : ﴿ وقرآن الفجر ﴾ (١)

إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿١﴾ ؛ قَالَ :

« تشهدُهُ ملائكةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .

صحيح : « المشكاة » (٦٣٥) : ق .

٥٥١ - ٦٧٧ - عن مُغيثِ بنِ سُميٍّ ؛ قَالَ :

صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بَعْلَسِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ

عَمْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : هَذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ ، فَلَمَّا طُعِنَ عَمْرٌ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ .

صحيح : « الإرواء » (٢٧٩ / ١) ، « الثمر المستطاب » .

٥٥٢ - ٦٧٨ - عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ - أَوْ : لِأَجْرِكُمْ - » .

حسن صحيح : « الإرواء » (٢٥٨) ، « الثمر المستطاب » .

٣ - باب وقت صلاة الظهر

٥٥٣ - ٦٧٩ - عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظَّهْرَ إِذَا دَخَضَتِ الشَّمْسُ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٢٦) : ق .

(١) « وقرآن الفجر » ؛ أي : صلاة الفجر .

٥٥٤ - ٦٨٠ - عن أبي بزة الأسلمي ؛ قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي صَلَاةَ الْهَجِيرِ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الظُّهْرَ - إِذَا دَخَصَتْ (١) الشَّمْسُ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٢٦) : ق .

٥٥٥ - ٦٨١ - عن خباب ؛ قال :

شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ (٢) ، فَلَمْ يُشْكِنَا (٣) .
صحيح : « صحيح السيرة النبوية » : م .

٥٥٦ - ٦٨٢ - عن عبد الله بن مسعود ؛ قال :

شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا .
صحيح بما قبله .

٤ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

٥٥٧ - ٦٨٣ - عن أبي هريرة ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ (٤) ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (٥) . »

صحيح : « الروض » (١٠٤٩) ، « صحيح أبي داود » (٤٣٠) : ق .

(١) « دَخَصَتْ » ؛ أي : زالت .

(٢) « حَرَّ الرَّمْضَاءِ » : هي الرمل الحار بحرارة الشمس .

(٣) « فَلَمْ يُشْكِنَا » : من أشكى ، إذا أزال شكواه .

(٤) « أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ » : من الإبراد : وهو الدخول في البرد .

(٥) « فَيْحِ جَهَنَّمَ » : الفيح : سطوع الحر وفورانه .

٥٥٨ - ٦٨٤ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالظهِرِ ، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيحِ جهنَّمَ » .
صحيح : « الروض » أيضًا .

٥٥٩ - ٦٨٥ - عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أبردوا بالظهِرِ ، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيحِ جهنَّمَ » .
صحيح : « الروض » أيضًا : ق .

٥٦٠ - ٦٨٦ - عن المغيرة بن شعبة ؛ قال : كنا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ

صلاةَ الظُّهرِ بالهاجرة^(١) ، فقال لنا :

« أبردوا بالصَّلَاةِ ، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيحِ جهنَّمَ » .
صحيح : « الروض » أيضًا .

٥٦١ - ٦٨٧ - عن ابنِ عُمرَ ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« أبردوا بالظُّهرِ » .

صحيح : « الروض » أيضًا : خ .

٥ - باب وقت صلاة العصر

٥٦٢ - ٦٨٨ - عن أنسِ بنِ مالكٍ :

(١) « الهاجرة » : نصف النهار عند اشتداد الحر .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً (١) ،
فِيذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٣٢) : ق .

٥٦٣ - ٦٨٩ - عن عائشة ؛ قالت :

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي (٢) ، لَمْ يَظْهَرَ

الْفَيْءُ (٣) بَعْدُ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٣٥) : ق .

٦ - باب المحافظة على صلاة العصر

٥٦٤ - ٦٩٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

« مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى » .

حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٣٦) : ق .

٥٦٥ - ٦٩١ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ (٤) أَهْلُهُ وَمَالُهُ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٤١) : ق .

(١) « حية » ؛ أي : بقاء الحرّ مع صفاء اللون .

(٢) « والشمس في حجرتي » ؛ أي : ظلها في الحجر .

(٣) « لم يظهر الفَيْءُ » ؛ أي : ظلها لم يصعد ولم يعل على الحيطان ، أو لم يزل .

(٤) « وُتِرَ أهله وماله » : على بناء المفعول ؛ أي : سلب .

٥٦٦ - ٦٩٢ - عن عبدالله ؛ قال : حبس المشركون النبي ﷺ عن صلاة العصر ، حتى غابت الشمس ، فقال :

« حبسونا عن صلاة الوسطى ، ملأ الله قُبورهم وبيوتهم نارًا » .
صحيح : « المشكاة » (٦٣٤) : م .

٧ - باب وقت صلاة المغرب

٥٦٧ - ٦٩٣ - عن رافع بن خديج قال :

كنا نُصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى مواقع نبله .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٤٢) : ق .

٥٦٨ - ٦٩٤ - عن سلمة بن الأكوع :

أنه كان يُصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب (١) .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٤٣) : ق .

٥٦٩ - ٦٩٥ - عن العباس بن عبدالمطلب ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يُؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » .

صحيح : « الروض » (٣٦٥) ، « تعليقي على ابن خزيمة » (٣٤٠) ،

« الإرواء » (٤ / ٣٣) ، « المشكاة » (٦٠٩) ، « صحيح أبي داود » (٤٤٤) .

(١) « توارت بالحجاب » ؛ أي : حين غابت .

٨ - باب وقت صلاة العشاء

٥٧٠ - ٦٩٦ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :
« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء » .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٦) .

٥٧١ - ٦٩٧ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
« لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، أو
نصف الليل »

صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا ، « المشكاة » (٦١١) ، « الثمر المستطاب » ،
وهو تمام الحديث (٤٨٩) .

٥٧٢ - ٦٩٨ - عن حميد ؛ قال : سئل أنس بن مالك : هل اتخذ النبي
ﷺ خاتماً؟ قال : نعم ، أحرز ليلة صلاة العشاء إلى قريب من شطر الليل ، فلما صلى
أقبل علينا بوجهه ، فقال :

« إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ

الصَّلَاةَ » .

قال أنس : كأنني أنظر إلى وبيص^(١) خاتمته .

صحيح : « الثمر » أيضًا : ق .

(١) « وبيص » : هو البريق وزناً ومعنى .

٥٧٣ - ٦٩٩ - عن أبي سعيد ؛ قال : صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ المغربِ ، ثمَّ لم يخرج حتى ذهبَ شطرُ اللَّيْلِ ، فخرجَ فصلَّى بهم ، ثمَّ قالَ :
« إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا ، وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ
الصَّلَاةَ ، وَلَوْلَا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخَّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ
اللَّيْلِ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٤٨) ، « الثمر » أيضًا .

٩ - باب ميقات الصلاة في الغيم

٥٧٤ - ٧٠٠ - عن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّةِ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« ... مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ حَيْطَ عَمَلُهُ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٥٥) ، « التعليق الرغيب » (١ / ١٦٩) ، « تخريج

الإيمان » (١٥ / ٤٨ ، ٤٩) ، « تمام الميِّتة » ، « تخريج حقيقة الصيام » (٤١) .

١٠ - باب مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا

٥٧٥ - ٧٠١ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قالَ : سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْفُلُ

عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا ، قالَ :

« يُصَلِّيْهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

صحيح : « الإرواء » (٢٦٣) ، « الثمر المستطاب » : ق .

٥٧٦ - ٧٠٢ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

صحيح : المصدران السابقان ، « صحيح أبي داود » (٤٦٨) : ق .

٥٧٧ - ٧٠٣ - عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ (١) مِنْ غَزْوَةِ

خَيْبَرَ ، فَسَارَ لَيْلَةً ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى (٢) عَرَّسَ (٣) ، وَقَالَ لِبَلَالٍ :

« اِكْلَأْ (٤) لَنَا اللَّيْلَ » ، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَةَ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْ

بِلَالًا عَيْنَاهُ ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ

أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا ،

فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيُّ بِلَالٌ ! » ، فَقَالَ بِلَالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي

الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ - بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! - ، قَالَ : « اقْتَادُوا (٥) » .

فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ،

فَصَلَّى بِهِم الصُّبْحَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً

فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ . »

(١) « قفل » : رجع .

(٢) « الكرى » : النوم أو التعاس .

(٣) « عرس » : التعريس : هو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة .

(٤) « اكلأ » ؛ أي : احفظ .

(٥) « اقتادوا » : يقال : أقاد البعير واقتاده ؛ أي : جرّه من خلفه .

قال (١) : وكان ابنُ شهابٍ يقرؤها : ﴿ للذَّكْرِى ﴾ .

صحيح : « الإرواء » (١ / ٢٩٢) ، « صحيح أبي داود » (٤٦١) : م .

٥٧٨ - ٧٠٤ - عن أبي قتادة ؛ قال : ذكروا تفریطهم في النَّومِ ، فقال :

ناموا حتَّى طَلَعَتِ الشمسُ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« ليسَ في النَّومِ تفریطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ في اليَقْظَةِ ، فإذا نَسِيَ أَحَدُكم

صلاةً ، أو نامَ عنها ، فليُصلِّها إذا ذكرها ، ولو قتها من الغدِ » .

صحيح : « الإرواء » (١ / ٢٩٤) ، « تعليقي على ابن خزيمة » (٩٩١) ،

« صحيح أبي داود » (٤٦٤) ، « الثمر المستطاب » : م نحوه .

١١ - باب وقت الصلاة في الغدر والضرورة

٥٧٩ - ٧٠٥ - عن أبي هريرة ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال :

« مَنْ أدركَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشمسُ فقدَ أدركها ، ومن

أدركَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشمسُ فقدَ أدركها » .

صحيح : « الإرواء » (٢٥٣) ، « صحيح أبي داود » (٤٣٩) ، « الثمر

المستطاب » : ق .

٥٨٠ - ٧٠٦ - عن عائشة ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال :

« مَنْ أدركَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشمسُ فقدَ أدركها ، ومن

(١) هو يونس بن يزيد الزاوي عن ابن شهاب .

أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها .

صحيح : « الإرواء » (٢٥٢) ، « الثمر » أيضًا : م .

١٢ - باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

٥٨١ - ٧٠٨ - عن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ

قبلها والحديث بعدها .

صحيح : « الروض » (٩١٥) ، « الثمر المستطاب » : ق .

٥٨٢ - ٧٠٩ - عن عائشة قالت :

مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ ؛ وَلَا سَمَرَ ^(١) بَعْدَهَا .

حسن صحيح : « الثمر » أيضًا .

٥٨٣ - ٧١٠ - عن عبد الله بن مسعود ؛ قَالَ :

جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، يَعْنِي : زَجَرْنَا عَنْهُ .

صحيح : « الصحيحة » (٢٤٣٥) ، « الثمر » أيضًا .

١٣ - باب النهي أن يقال : صلاة العتمة

٥٨٤ - ٧١١ - عن ابنِ عُمرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) السمر ؛ أي : الحديث بالليل ، وأصل السمر : ضوء القمر .

« لا تغلبنكم الأعراب على اسمِ صلاتكم ^(١) ، فإنَّها العِشاءُ ، وإنَّهم
لَيُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ ^(٢) » .

صحيح : « الثمر المستطاب » : م .

٥٨٥ - ٧١٢ - عن أبي هريرة ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

« لا تغلبنكم الأعراب على اسمِ صلاتكم » - زاد ابنُ حرَمَلَةَ - :

« فإنَّما هي العِشاءُ ، وأَما يقولونَ : العَتَمَةُ لإِعْتامِهِم بِالْإِبِلِ » .

حسن صحيح : « الثمر » أيضًا .



(١) « لا تغلبنكم الأعراب على اسمِ صلاتكم » ؛ أي : على تسميتها بالعتمة لأن الأعراب
تُسمِّيها كذلك فسَمَوْها العِشاءَ كما سماها الله في كتابه .

(٢) « وإنهم ليعتمون بالإبل » : أعتم : إذا دخل في العتمة ، وهي الظلمة والمعنى : أن الأعراب
يؤخِّرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣ - كتاب الأذان والسنة فيها

١ - باب بدء الأذان

٥٨٦ - ٧١٣ - عن عبد الله بن زيد ؛ قال :

كان رسول الله ﷺ قد همَّ بالبوق (١) ، وأمر بالناقوس فنُجحت فأرني عبد الله بن زيد في المنام ، قال : رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً (٢) ، فقلتُ له : يا عبد الله ! تبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلتُ : أنادي به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خيرٍ من ذلك ؟ قلتُ : وما هو ؟ قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

(١) « البوق » : قرن يُنْفَخ فيه فيخرج منه صوت .

(٢) « الناقوس » : خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها .

قال : فخرج عبدالله بن زيد ، حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى ، قال : يا رسول الله ! رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً ، فقصص عليه الخبر ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن صاحبكم قد رأى رؤيا ، فاخرج مع بلال إلى المسجد فآلقها عليه ، وليناد بلال ، فإنه أندى ^(١) صوتاً منك » ، قال : فخرجت مع بلال إلى المسجد ، فجعلت ألقها عليه وهو ينادي بها ، قال : فسمع عمر بن الخطاب الصوت ، فخرج ، فقال : يا رسول الله ! والله ، لقد رأيت مثل الذي رأى .

حسن : « الإرواء » (٢٤٦) ، « المشكاة » (٦٥٠) ، « الثمر المستطاب » .
قال أبو غبيد [شيخ ابن ماجه] : فأخبرني أبو بكر الحكمي ، أن عبدالله بن زيد الأنصاري قال في ذلك :

أحمدُ اللهَ ذا الجلالِ وذا الإكـ
رام حمداً على الأذانِ كثيراً
إذ أتاني به البشيرُ من اللـ
ه فأكرم به لَدَيَّ بشيراً
في ليالٍ والى بهنَّ ثلاثٍ
كُلَّما جاءَ زادني توقيراً

٢ - باب الترجيع في الأذان

٥٨٧ - ٧١٥ - عن عبدالله بن مُحَيْرِيز - وكان يتيماً في حجرِ أبي مَحذُورَةَ

(١) « أندى » : أفل تفضيل من النداء ؛ أي : أرفع .

ابن مغير ، حين جهزه إلى الشام ، فقلت لأبي محذورة : أي عم ! إني خارج إلى الشام ، وإني أسأل عن تأذنيك - ، فأخبرني أن أبا محذورة قال :

خرجت في نفر ، فكنا ببعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون ، فصرخنا نحكيه نهزأ به ، فسمع رسول الله ﷺ ، فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه ، فقال : « أيكم الذي سمعت صوتة قد ارتفع ؟ » ، فأشار إلي القوم كلهم ، وصدقوا ، فأرسل كلهم وحبسني ، وقال لي : « قم فأذن » ، فقممت ، ولا شيء أكره إلي من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به ، فقممت بين يدي رسول الله ﷺ ، فألقى علي رسول الله ﷺ التآذين هو بنفسه ، فقال : « قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله » ، ثم قال لي : « ارفع من صوتك ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » ، ثم دعاني حين قضيت التآذين ، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ، ثم أمرها على وجهه ، ثم على ثدييه ، ثم على كبديه ،

ثُمَّ بَلَغَتْ يُدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَرْتَنِي بِالتَّائِبِينَ
بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، قَدْ أَمَرْتُكَ » ، فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ كَرَاهِيَةٍ ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدِمْتُ عَلَى
عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ - عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ - ، فَأَذْنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ
أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

حسن صحيح : « تعلقي على ابن خزيمة » (٣٧٩) ، « صحيح أبي داود »
(٥١٨) ، « الثمر المستطاب » ، « فقه السيرة » (٢٠٢) .

٥٨٨ - ٧١٦ - عن أبي محذورة ؛ قَالَ :

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ
كَلِمَةً ؛

الْأَذَانَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ،
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

والإقامة سبع عشرة كلمة : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

حسن صحيح : « المشكاة » (٦٤٤) ، « صحيح أبي داود » (٥١٧) ، « الثمر » أيضاً .

٣ - باب السنة في الأذان

٥٨٩ - ٧١٨ - عن أبي جحيفة ؛ قال :

أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح ، وهو في قبّة حمراء ، فخرج بلال ، فأذن فاستدار في أذانه ، وجعل إصبعه في أذنيه .

صحيح : « الإرواء » (٢٣٠) ، « الروض » أيضاً ، « تعليقي على ابن خزيمة » (٣٨٨) ، « الثمر المستطاب » .

٥٩٠ - ٧٢٠ - عن جابر بن سمرة ؛ قال :

كان بلال لا يؤخّر الأذان عن الوقت ، وربما أحرّ الإقامة شيئاً .

حسن : « الإرواء » (٢٢٧) .

٥٩١ - ٧٢١ - عن عثمان بن أبي العاص ؛ قال :

كان آخر ما عهد^(١) إلي النبي ﷺ أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ علي

(١) « آخر ما عهد » ؛ أي : أوصى .

الأذانِ أجرًا .

صحيح : « الإرواء » (٥ / ٣١٦) ، « صحيح أبي داود » (٥٤١) ، « الثمر »
أيضًا .

٥٩٢ - ٧٢٣ - عن بلال :

أنَّهُ أتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤَدِّنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقِيلَ : هُوَ نَائِمٌ ، فَقَالَ :
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأَقْرَتُ فِي تَأْدِينِ الْفَجْرِ ،
فثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ .

صحيح : « تخريج فقه السيرة » (٢٠٣) .

٤ - باب ما يُقال إذا أذَّن المؤدِّن

٥٩٣ - ٧٢٥ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أذَّن المؤدِّن فقولوا مثلَ قولِهِ » .

صحيح : « الثمر المستطاب » .

٥٩٤ - ٧٢٧ - عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا سمعتمُ النداءَ فقولوا كما يقولُ المؤدِّن » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٣٥) ، « الثمر » أيضًا : ق .

٥٩٥ - ٧٢٨ - عن سعد بن أبي وقاص ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« مَنْ قال حينَ يَسمعُ المؤدِّن : وأنا أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا

شريك له ، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدهُ ورسوله ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وبالإسلامِ دينًا ، وبمحمّدٍ نبيًّا ؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٣٧) ، « الثمر » أيضًا : م .

٥٩٦ - ٧٢٩ - عن جابر بن عبد الله ؛ قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ ! رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ (١) التَّامَّةُ

وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ (٢) وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثَهُ مَقَامًا

مَحْمُودًا (٣) الَّذِي وَعَدْتَهُ ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

صحيح : « الإرواء » (٢٤٣) ، « الروض » (٢٤٢) ، « تخريج الكلم الطيب »

(٧٢) ، « صحيح أبي داود » أيضًا (٥٤٠) ، « الثمر المستطاب » أيضًا ، « الظلال »

(٨٢٦) ، « تخريج فقه السيرة » (٤١٨) : خ .

٥ - باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

٥٩٧ - ٧٣٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ - وَكَانَ فِي حِجْرِ أَبِي

سَعِيدٍ - قَالَ : قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ : إِذَا كُنْتَ فِي الْبُؤَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ ، فَإِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) « رب هذه الدعوة » ؛ أي : الأذان .

(٢) « الوسيلة » : هي المنزلة الرفيعة عند الله .

(٣) « مقامًا محمودًا » ؛ أي : الشفاعة لأُمَّته .

« لا يَسْمَعُهُ جَنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ » .
صحيح : خ .

٥٩٨ - ٧٣١ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : سمعت رسول الله ﷺ يقولُ :
« الْمُؤَذِّنُ يُغْفِرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلَّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ ، وَشَاهِدُ
الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً ، وَيُكْفَرُ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا » .
حسن صحيح : « المشكاة » (٦٦٧) ، « صحيح أبي داود » (٥٢٨) .

٥٩٩ - ٧٣٢ - عن معاوية بن أبي سفيان ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ :

« الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
صحيح : م .

٦٠٠ - ٧٣٥ - عن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَنْ أَدَّنَ ثُنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ
يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً ، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً » .
صحيح : « المشكاة » (٦٧٨) ، « الصحيحة » (٤٢) ، « صحيح الترغيب »
(٢٤٢) .

٦ - باب أفراد الإقامة

٦٠١ - ٧٣٦ - عن أنس بن مالك ؛ قَالَ :

التَمَسُوا شَيْئًا يُؤَدِّنُونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يُشْفَعَ الْأَذَانَ
وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٢٥) : م .

٦٠٢ - ٧٣٧ - عن أنس ؛ قَالَ :

أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يُشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ .

صحيح : « الروض » (٢٩) ، « الصحيحة » (٣ / ٢٧١) ، « صحيح أبي داود »

(٥٢٥) ، « الثمر المستطاب » : ق .

٦٠٣ - ٧٣٨ - عن سَعْدِ مَوْذَنٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنِي مَثْنِي ، وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدَةٌ .

صحيح : « الروض » (٣٤٤) .

٦٠٤ - ٧٣٩ - عن أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ :

رَأَيْتُ بِلَالَآ يُؤَدِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنِي مَثْنِي ، وَيُتَقِيمُ

وَاحِدَةً .

صحيح بما قبله .

٧ - باب إِذَا أَدَّنَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تَخْرُجْ

٦٠٥ - ٧٤٠ - عن أَبِي الشَّعَثَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا فَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي

هُرَيْرَةَ ، فَأَدَّنَ مُؤَدِّنٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي ، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ

من المسجد ، فقال أبو هريرة :

أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه .

حسن صحيح : « الإرواء » (٢٤٥) ، « الروض » (١٠٦٤) ، « صحيح أبي داود » (٥٤٧) : م .

٦٠٦ - ٧٤١ - عن عثمان ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه :

« من أدركه الأذان في المسجد ، ثمّ خرج ، لم يخرج لحاجة ، وهو لا

يُريدُ الرجعة ، فهو منافقٌ » .

صحيح : « الروض » (١٠٧٤) ، « الصحيحة » (٢٥١٨) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ - كتاب المساجد والجماعة

١ - باب مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا

٦٠٧ - ٧٤٢ - عن عمر بن الخطاب؛ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:

« من بنى مسجدًا يُذكرُ فيه اسمُ اللهِ ، بنى اللهُ له بيتًا في الجنةِ » .

صحيح: « التعليق الرغيب » (١ / ١١٧) ، « تخريج المختارة » (٢٣٤) .

٦٠٨ - ٧٤٣ - عن عثمان بن عفان؛ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:

« من بنى لله مسجدًا ، بنى اللهُ له مثله في الجنةِ » .

صحيح: « الروض » (٨٨٣) : ق .

٦٠٩ - ٧٤٥ - عن جابر بن عبد الله ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :

« من بنى مسجدًا لله كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ ^(١) ، أو أصغرَ ، بنى اللهُ له بيتًا

في الجنةِ » .

صحيح: « الروض » أيضًا (٩٥٣) ، « التعليق » أيضًا (١ / ١١٧) .

(١) « كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ » : هو موضعها الذي تَجْمَمُ فيه وتبيض لأنها تَفْحَصُ عنه التراب ، وهو

مذكور لإفادة المبالغة وإلا فأقل المسجد أن يكون موضعًا لصلاةٍ واحدٍ .

٢ - باب تشييد المساجد

٦١٠ - ٧٤٦ - عن أنس بن مالك ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تقوم الساعة حتى يتباهى ^(١) الناس في المساجد » .

صحيح : « المشكاة » (٧١٩) ، « الروض » (١٣٨) ، « صحيح أبي داود »

(٤٧٥) .

٣ - باب أين يجوز بناء المساجد ؟

٦١١ - ٧٤٩ - عن أنس بن مالك ؛ قال :

كان موضع مسجد النبي ﷺ لبني النجار ، وكان فيه نخل ومقابر للمشركين ، فقال لهم النبي ﷺ : « ثامنوني ^(٢) به » ، قالوا : لا نأخذ له ثمناً أبداً ، قال : فكان النبي ﷺ يئنيه وهم يُناولونه ، والنبي ﷺ يقول : « ألا إن العيش عيش الآخرة ، فاعفروا للأَنْصارِ والمُهَاجِرَةِ » .

قال : وكان النبي ﷺ يُصلي قبل أن يئني المسجد حيث أدركته

الصلاة .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٧٧ - ٤٧٨) : ق .

(١) « يتباهى » : يتفاخر الناس في بنائها وزخرفتها .

(٢) « ثامنوني » ؛ أي : خذوا من الثمن في مقابلته وأعطوني به .

٤ - باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة

٦١٢ - ٧٥٢ - عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ » .
صحيح : « الإرواء » (١ / ٣٢٠) ، « الأحكام » (٢١١) ، « صحيح أبي داود »
(٥٠٧) ، « الثمر المستطاب » ، « المشكاة » (٧٣٧) .

٥ - باب ما يُكره في المساجد

٦١٣ - ٧٥٥ - عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ؛ قَالَ [عن المسجد] :
« ... ، لَا يُتَّخَذُ طَرِيقًا ، ... » .
صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٤) ، « الضعيفة » (١٤٩٧) ،
« الصحيحة » (١٠٠١) .

٦١٤ - ٧٥٦ - عن عبدالله بن عمرو ؛ قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالْإِبْتِاعِ ، وَعَنْ تَنَاوُذِ الْأَشْعَارِ فِي
الْمَسَاجِدِ .
حسن : « الإرواء » (٧ / ٣٦٣) ، « أحاديث البيوع » ، « صحيح أبي داود »
(٩٩١) .

٦ - باب النوم في المسجد

٦١٥ - ٧٥٨ - عن ابن عمر ؛ قَالَ :

كثًا ننامُ في المسجدِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ .
صحيح : خ .

٧ - باب أيُّ مسجدٍ وضعَ أوَّلُ ؟

٦١٦ - ٧٦٠ - عن أبي ذرِّ الغفاريِّ ؛ قالَ : قلتُ يا رسولَ اللهِ ! أيُّ مسجدٍ
وُضِعَ أوَّلُ ؟ قالَ :

« المسجدُ الحرامُ » ، قالَ : قلتُ : ثمَّ أيُّ ؟ قالَ : « ثمَّ المسجدُ
الأقصى » ، قلتُ : كم بينهما ؟ قالَ : « أربعونَ عامًا ، ثمَّ الأرضُ لك
مُصلِّي ، فصلِّ حيثُ ما أدركتكَ الصَّلَاةُ » .
صحيح : « تخريجُ فقه السيرة » (٨٢) : ق .

٨ - باب المساجدِ في الدُّورِ

٦١٧ - ٧٦١ - عن محمودِ بنِ الرِّبيعِ الأنصاريِّ - وكانَ قد عَقَلَ مَجَّةً
مَجَّها رسولُ اللهِ ﷺ في دلوٍ في بئرِ لهم - عن عتبانَ بنِ مالكِ السَّلميِّ - وكانَ إمامَ
قومِهِ بني سالمٍ ، وكانَ شهدَ بدرًا معَ رسولِ اللهِ ﷺ - ؛ قالَ :

جئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ! إنِّي قد أنكرتُ من
بَصْرِي ^(١) ، وإنَّ السَّيْلَ يأتي فيحوِّلُ بيني وبينَ مسجدِ قومي ، ويشقُّ عليَّ
اجتيازُهُ ، فإنَّ رأيتَ أنْ تأتيَنِي فنصليَّ في بيتي مكانًا أتخذُهُ مُصلِّي ، فافعلْ ، قالَ :

(١) « قد أنكرت من بصري » : أراد به ضعف بصره .

« أَفْعُلُ » ، فَعَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ ،
وَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنْتُ لَهُ ، وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ
بَيْتِكَ ؟ » ، فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ احْتَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ (١) تُصْنَعُ
لَهُمْ .

صحيح : ق .

٦١٨ - ٧٦٢ - عن أبي هريرة :

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ :
تَعَالَ ، فَخُطُّ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ ، فَجَاءَ
فَفَعَلَ .

صحيح : م (١ / ٤٦) .

٦١٩ - ٧٦٣ - عن أنس بن مالك ؛ قَالَ :

صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي أَحِبُّ
أَنْ تَأْكَلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ ، قَالَ : فَأَتَاهُ ، وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هَذِهِ
الْفُحُولِ ، فَأَمَرَ بِنَاحِيَةِ مِنْهُ ، فَكُنِسَ وَرُشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَهَ : الْفَحْلُ : هُوَ الْحَصِيرُ الَّذِي قَدْ اسْوَدَّ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٦٤) .

(١) « خزيرة » : طعام يتخذ من لحم ، يقطع صغارًا ، ثم يطبخ ويجعل فيه دقيق .

٩ - باب تطهير المساجد وتطويبها

٦٢٠ - ٧٦٥ - عن عائشة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ .
صحيح : « المشكاة » (٧١٧) ، « صحيح أبي داود » (٤٧٩) .

٦٢١ - ٧٦٦ - عن عائشة ؛ قالت :

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ .
صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا .

١٠ - باب كراهية النُّخامة في المسجد

٦٢٢ - ٧٦٨ - عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَ حِصَاةً فَحَكَّهَا ، ثُمَّ قَالَ :

« إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلِيَبْزُقْ

عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى » .

صحيح : « الصحيحة » (٢٧٤) ، « الإرواء » (١٨٤) : ق .

٦٢٣ - ٧٦٩ - عن أنس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ،

فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا ، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا
خَلُوقًا ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) « خَلُوقًا » : طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب .

« ما أحسنَ هذا ! » .

صحيح : « الصحيحة » (٣٠٥٠) .

٦٢٤ - ٧٧٠ - عن عبد الله بن عمر ؛ قال : رأى رسول الله ﷺ نُخامةً في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحثها ، ثم قال حين انصرف من الصلاة :

« إن أحدكم إذا كان في الصلاة ، كان الله قبيل وجهه ، فلا يتنخمن »

أحدٌ قبيل وجهه في الصلاة » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٩٨) : ق

٦٢٥ - ٧٧١ - عن عائشة :

أن النبي ﷺ حكَّ بُراقاً في قبلة المسجد .

صحيح : ق .

١١ - باب النهي عن إنشاد الضوالم في المسجد

٦٢٦ - ٧٧٢ - عن بُريدة ؛ قال : صلى رسول الله ﷺ ، فقال رجل : من

دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال النبي ﷺ :

« لا وجدته ، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له » .

صحيح : « صحيح الترغيب » (ص : ١٩٠) : م .

٦٢٧ - ٧٧٣ - عن عبد الله بن عمرو :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ .
حسن : « التعليق على ابن خزيمة » (١٣٠٤ و ١٤٠٦) .

٦٢٨ - ٧٧٤ - عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :
« من سمِعَ رجلاً يُنشدُ ^(١) ضالَّةً في المسجدِ فليقل : لا ردَّ اللهُ
عليك ، فإنَّ المساجدَ لم تُبنَ لهذا » .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٩٢) : م .

١٢ - باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم

٦٢٩ - ٧٧٥ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسولُ الله ﷺ :
« إن لم تجدوا إلا مرائبَ الغنم وأعطانَ الإبلِ ، فصلُّوا في مرائبِ
الغنمِ ، ولا تُصلُّوا في أعطانِ الإبلِ ؛ فإنَّها خلقت من الشياطينِ » .
صحيح : « تمام المنة » ، « الثمر المستطاب » ، « المشكاة » (٧٣٩) .
٦٣٠ - ٧٧٦ - عن عبد الله بن مَعْقِلِ المَرْزَبِيِّ ؛ قال : قال النَّبِيُّ ﷺ :
« صلُّوا في مرائبِ الغنمِ ، ولا تُصلُّوا في أعطانِ الإبلِ ، فإنَّها خلقت
من الشَّيَاطِينِ » .

صحيح : « الثمر المستطاب » أيضًا ، « حقيقة الصيام » (٦٢ - ٦٣) .

(١) « يُنشدُ » : ك « يطلب » ؛ لفظًا ومعنى .

٦٣١ - ٧٧٧ - عن سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ ، وَيُصَلِّي فِي مُرَاحٍ ^(١) الْعَنَمِ » .

حسن صحيح : « الثمر » أيضًا .

١٣ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

٦٣٢ - ٧٧٨ - عن فاطمة بنتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ! اغفر لي ذُنُوبِي وافتح لي أبوابَ رحمتِكَ » ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ! اغفر لي ذُنُوبِي وافتح لي أبوابَ فضلكَ » .

صحيح : « تخريج فضل الصلاة » (٨٢ - ٨٤) ، « تخريج الكلم » (١٦٣) .

٦٣٣ - ٧٧٩ - عن أبي حميد السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيُقَلِّ :

اللَّهُمَّ ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُقَلِّ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ

فَضْلِكَ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٨٤) .

(١) « مُرَاحٍ » : بضم الميم ، وهو الموضع الذي تروح إليه وتأوي إليه ليلاً .

٦٣٤ - ٧٨٠ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم !
افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم !
اعصمني من الشيطان الرجيم » .

صحيح : « الثمر المستطاب » ، « صحيح أبي داود » أيضا .

١٤ - باب المشي إلى الصلاة

٦٣٥ - ٧٨١ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد لا ينهزه ^(١) إلا الصلاة ، لا يريد إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، حتى يدخل المسجد ، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٦٨) : ق .

٦٣٦ - ٧٨٢ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون ،
وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا » .

صحيح : « صحيح أبي داود » أيضا (٥٨٠) ، « الثمر المستطاب » : ق .

(١) « لا ينهزه » ؛ أي : لا يدفعه ، ولا يخرج من بيته إلا الصلاة .

٦٣٧ - ٧٨٣ - عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« ألا أدلكم على ما يكفرُ الله به الخطايا ويزيدُ به في الحسناتِ ؟ » .

قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : « إسباغُ الوُضوءِ عند المكارِه ، وكثرةُ الخطى إلى المساجد ، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة » .

حسن صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ٩٧) .

٦٣٨ - ٧٨٤ - عن عبد الله ؛ قال :

من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادى بهن ، فإنهنَّ من سنن الهدى ، وإنَّ الله شرع لنبِيِّكم ﷺ سنن الهدى ، ولعمري ، لو أن كلَّكم صلى في بيته ، لتركتم سنَّة نبيِّكم ، ولو تركتم سنَّة نبيِّكم لضللتهم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد رأيت الرَّجل يُهادى ^(١) بين الرَّجلين حتَّى يدخل في الصَّف ، وما من رجل يتطهَّر فيحسن الطهور ، فيعمد إلى المسجد فيصلي فيه ، فما يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة .

صحيح : « الإرواء » (٤٨٨) ، « صحيح أبي داود » (٥٥٩) : م دون قوله :

« ولعمري » ، وسند المؤلف ضعيف .

(١) « يُهادى » ؛ أي : يؤخذ من جانبيه ، فيمشى به إلى المسجد .

٦٣٩ - ٧٨٧ - عن سهل بن سعد الساعدي ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لِيُنْبَشِّرَ ^(١) الْمَشَاوِرَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورِ تَامِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

صحيح : « المشكاة » (٧٢١ و ٧٢٢) ، « التعليق » أيضًا ، « صحيح أبي داود »

(٥٧٠) .

٦٤٠ - ٧٨٨ - عن أنس بن مالك ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« بَشِّرِ الْمَشَائِرَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

صحيح : المصادر المذكورة قبله .

١٥ - باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا

٦٤١ - ٧٨٩ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« الأبعدُ فالأبعدُ من المسجدِ أعظمُ أجرًا » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٧) ، « صحيح أبي داود » (٥٦٥) .

٦٤٢ - ٧٩٠ - عن أبي بن كعب ؛ قال : كان رجلٌ من الأنصارِ ، بيثُهُ

أقصى بيتٍ بالمدينةِ ، وكان لا تُخطئُهُ الصلاةُ معَ رسولِ الله ﷺ ، قال : فَتَوَجَّعْتُ لَهُ ، فقلتُ : يا أبا فلان ! لو أنَّكَ اشتريتَ حمارًا يقيك الرَّمَضَ ^(٢) ، ويرفعك من

(١) « لِيُنْبَشِّرَ » : هو مثل « ليفرح » وزنًا ومعنى ، أو من البشارة ؛ بمعنى : أبشروا بهذا الفضل

والتواب .

(٢) « الرَّمَضَ » : الاحتراق بالرمضاء .

الْوَقْعِ ، وَيَقِيكَ هَوَامُّ الْأَرْضِ ! فَقَالَ : وَاللَّهِ ، مَا أَحَبُّ أَنْ بَيْتِي بِطَنْبِ (١) بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، قَالَ : فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي آثَرِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ لَكَ مَا احْتَسِبْتَ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٦٦) : م .

٦٤٣ - ٧٩١ - عن أنس بن مالك ؛ قال : أرادت بنو سَلِمة أن يتحولوا من ديارهم إلى قرب المسجد ، فكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْزُوا الْمَدِينَةَ (٢) ، فَقَالَ :

« يَا بَنِي سَلِمة ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ (٣) ؟ » ، فَأَقَامُوا .

صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا (٥٦٦) .

٦٤٤ - ٧٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

كَانَتْ الْأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا ، فَتَنَزَّلَتْ : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ ، قَالَ : فَتَبَّتُوا .

صحيح : « التعليق » أيضًا (١ / ١٢٧) .

(١) « بَطْنِبُ » : الطُّنْبُ بضمّين : واحد أطناب الخيمة ؛ أي : ما أحب أن يكون بيتي مربوطًا مشدودًا بطنب بيته ﷺ ، وهو إشارة إلى القرب .

(٢) « أَنْ يُعْزُوا الْمَدِينَةَ » ؛ أي : يجعلوا نواحي المدينة خالية .

(٣) « آثَارَكُمْ » ؛ أي : خطاكم إلى المسجد .

١٦ - باب فضل الصلاة في جماعة

٦٤٥ - ٧٩٣ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ
بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

صحيح : « الروض » (٤٩٩ و ١٠٩٩) ، « صحيح أبي داود » (٥٦٨) : ق .

٦٤٦ - ٧٩٤ - عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا » .
صحيح : « الروض » أيضًا : ق .

٦٤٧ - ٧٩٥ - عن أبي سعيد الخدري ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ
دَرَجَةً » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ١٥٢) ، « صحيح أبي داود » (٥٦٩) .

٦٤٨ - ٧٩٦ - عن ابن عمر ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ
وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

صحيح : « الروض » (٩٩ و ١٠٩٨) : ق .

٦٤٩ - ٧٩٧ - عن أبي بن كعب ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين

أو خمستا وعشرين درجة » .

حسن : دون قوله : « أو خمستا » ، « صحيح أبي داود » (٥٦٣) .

١٧ - باب التغليظ في التخلف عن الجماعة

٦٥٠ - ٧٩٨ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لقد هممتُ أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم

أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق

عليهم بيوتهم بالنار » .

صحيح : « الروض » (١١٢٤) ، « صحيح أبي داود » (٤٨٦) : ق

٦٥١ - ٧٩٩ - عن ابن أم مكتوم ؛ قال : قلت للنبي ﷺ : إني رجل كبير ،

ضريز ، شاسع الدار^(١) ، وليس لي قائد يلاومني^(٢) ، فهل تجد لي من رخصة ؟ قال :

« هل تسمع النداء ؟ » ، قلت : نعم ، قال : « ما أجد لك رخصة » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٦١ و ٥٦٢) ، « الإرواء » (٢ / ٢٤٧) ،

« الروض » (٧٥٥) .

(١) « شاسع الدار » ؛ أي : بعيد الدار عن المسجد .

(٢) « يلاومني » : الصواب يلاميمني بالياء ؛ أي : يوافقني ، إذ الملاومة من اللوم ، ولا معنى له

٦٥٢ - ٨٠٠ - عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال :

« من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له ، إلا من عذر » .

صحيح : « الإرواء » (٢ / ٣٣٧) ، « التعليق الرغيب » (١ / ١٩٦) ، « صحيح

أبي داود » (٥٦٠) ، « تمام المنة » ، « الرد على بليق » .

٦٥٣ - ٨٠١ - عن ابن عباس ، وابن عمر ، أنهما سمعا النبي ﷺ يقول

على أعواده :

« لينتهين أقوام عن ودعهم^(١) الجماعات ، أو ليختمن الله على

قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » .

صحيح : « الصحيحة » (٢٩٦٧) : م بلفظ « الجمعات » وهو المحفوظ ، وذكر

« أبو هريرة » مكان « ابن عباس » .

٦٥٤ - ٨٠٢ - عن أسامة بن زيد ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم » .

صحيح : بحديث أول الباب .

١٨ - باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

٦٥٥ - ٨٠٣ - عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ :

(١) « عن ودعهم الجماعات » ؛ أي : تركهم ، مصدر ودعه ؛ أي : تركه .

« لو يعلم النَّاسُ ما في صلاةِ العشاءِ وصلاةِ الفجرِ لَأَتَوْهُمَا ولو

حَبَّوْا » .

صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

٦٥٦ - ٨٠٤ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، ولو

يَعْلَمُونَ ما فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا ولو حَبَّوْا » .

صحيح : « الإرواء » (٤٨٦) : ق .

٦٥٧ - ٨٠٥ - عن عُمرَ بن الخطابِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

« مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، لا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى

مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ » .

حسن : دون قوله : « لا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ » ، « الصحيحة »

(٢٦٥٢) ، « الضعيفة » تحت الحديث (٣٦٤) .

١٩ - باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٦٥٨ - ٨٠٦ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ ما كانت الصلاةُ

تَحْبِسُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ ما دامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ،

يقولونَ : اللَّهُمَّ ! اغفرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ! ارحمهُ ، اللَّهُمَّ ! تُبِّ عَلَيْهِ ، ما لم يُحدِّثْ (١) فِيهِ ، ما لم يُؤذِ فِيهِ .

صحيح : « صحيح الترغيب » (٤٤٢) ، « صحيح أبي داود » (٤٨٩) : ق .

٦٥٩ - ٨٠٧ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

« ما توطنَ (٢) رجلٌ مسلمٌ المساجدَ للصلاةِ والذكرِ ، إلاَّ تبشَّشَ اللهُ

لَهُ كما يتبشَّشُ أهلُ الغائبِ بغائبهم إذا قَدِمَ عليهم .

صحيح : « صحيح الترغيب » (٣٢٥) .

٦٦٠ - ٨٠٨ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ؛ قال : صلَّينا معَ رسولِ اللهِ ﷺ

المغربَ ، فرجعَ من رَجَع ، وعقَّبَ (٣) من عقَّبَ ، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ مسرعًا ، قد حَفَزَهُ النَّفْسُ ، وقد حسرَ عن ركبتيه ، فقال :

« أبشروا ، هذا ربُّكم قد فتحَ بابًا من أبوابِ السماء ، يُباهي بكم

الملائكةَ ، يقولُ : انظروا إلى عبادي قد قَضَوْا فريضةً ، وهم ينتظرونَ أُخرى .

صحيح : « صحيح الترغيب » (٤٤٥) ، « الصحيحة » (٦٦١) .

(١) « ما لم يحدث » ؛ أي : لم ينقض وضوءه .

(٢) « توطن » ؛ أي : التزم حضورها .

(٣) « عقَّب » : التعقيب في الصلاة : الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة أو لانتظار

الصلاة الأخرى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ - كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها

١ - باب افتتاح الصلاة

٦٦١ - ٨١٠ - عن أبي حميد الساعدي قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه

وقال :

« الله أكبر » .

صحيح : « المشكاة » (٨١٠) .

٦٦٢ - ٨١١ - عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يستفتح

صلاته يقول :

« سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك (١) ، ولا

إله غيرك » .

صحيح : « الإرواء » (٥١ / ٢) ، « المشكاة » (٨١٦) ، « صحيح أبي داود »

(٧٤٨) .

(١) « تعالى جدك » : في « النهاية » : علا جلالك وعظمتك .

٦٦٣ - ٨١٢ - عن أبي هريرة ؛ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ
بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقراءة ، قال : فقلتُ : بأبي أنت وأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سَكَوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ
والقراءة ، فَأَخْبِرْنِي ما تقولُ ؟ قال :

« أقولُ : اللَّهُمَّ ! باعدْ بيني وبينَ خطايايَ كما باعدتَ بينَ المشرقِ
والمغربِ ، اللَّهُمَّ ! نقني من خطايايَ كالثوبِ الأبيضِ من الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ !
اغسلني من خطايايَ بالماءِ والثلجِ والبردِ » .

صحيح : « الإرواء » (٣٤١) ، « المشكاة » (٨١٥) ، « صحيح أبي داود »
(٧٤٩) .

٦٦٤ - ٨١٣ - عن عائشة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ :

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ

غَيْرُكَ » .

صحيح : « الإرواء » (٨) ، « صحيح أبي داود » (٧٥٠) .

٢ - باب الاستعاذة في الصلاة

٦٦٥ - ٨١٥ - عن ابن مسعود ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » .

قال : همزه : الموتة ، ونفثه : الشعر ، ونفخه : الكبر .

صحيح : « الإرواء » أيضًا .

٣ - باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٦٦٦ - ٨١٦ - عن هُلب قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْمِنَا ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ يَمِينِهِ .

حسن صحيح : « المشكاة » (٨٠٣) .

٦٦٧ - ٨١٧ - عن وائل بن حُجرٍ ؛ قال :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ يَمِينِهِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٧١٦) .

٦٦٨ - ٨١٨ - عن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ ؛ قال :

مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى ، فَأَخَذَ بِيَدِي

الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٣٦) ، « صفة الصلاة » .

٤ - باب افتتاح القراءة

٦٦٩ - ٨١٩ - عن عائشة ؛ قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

صحيح : « الإرواء » (٣١٦) ، « صحيح أبي داود » (٧٥٢) : م .

٦٧٠ - ٨٢٠ - عن أنس بن مالك ؛ قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٧٠﴾ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٥١) : ق .

٦٧١ - ٨٢١ - عن أبي هريرة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

صحيح بما قبله .

٥ - باب القراءة في صلاة الفجر

٦٧٢ - ٨٢٣ - عن قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ :

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ : ﴿ وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتِهَا طَلَعَتْ نَضِيدٌ ﴾ .

صحيح : « الإرواء » (٦٣ / ٢) ، « الروض » (٨٣٩) : م .

٦٧٣ - ٨٢٤ - عن عمرو بن حريث ؛ قَالَ :

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ - كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ - :

﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْحَنَّسِ . الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾ .

حسن : « الإرواء » أيضًا ، « صحيح أبي داود » (٧٧٦) : م .

٦٧٤ - ٨٢٥ - عن أبي بزة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ .

صحيح : ق .

٦٧٥ - ٨٢٦ - عن أبي قتادة ؛ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ
وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٦٣) : ق .

٦٧٦ - ٨٢٧ - عن عبد الله بن السائب ؛ قال :

قرأ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح بِ ﴿ المؤمنون ﴾ ، فلما أتى
على ذكر عيسى ، أصابته شَرَقَةٌ ^(١) ، فركَعَ . يعني : سَعَلَةٌ .
صحيح : « الإرواء » (٣٩٧) ، « صحيح أبي داود » (٦٥٦) : م .

٦ - باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

٦٧٧ - ٨٢٨ - عن ابن عباس ؛ قال :

كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة : ﴿ الم~
تنزيل ﴾ السجدة ، و ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ .
صحيح : « الإرواء » (٩٥ / ٣) ، « الروض » (٦٢٦) ، « صحيح أبي داود »
(٩٨٥) ، « صفة الصلاة » : م .

٦٧٨ - ٨٢٩ - عن سعيد قال :

كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر ، يوم الجمعة : ﴿ الم~

(١) « شَرَقَةٌ » ؛ أي : شَرَقَ بدمعه ، يعني للقراءة ، وقيل : شَرَقَ بريقه .

تنزيل ﴿﴾ و ﴿﴾ هل أتى على الإنسان ﴿﴾ .
صحيح بما بعده .

٦٧٩ - ٨٣٠ - عن أبي هريرة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿﴾ الم

تنزيل ﴿﴾ ، و ﴿﴾ هل أتى على الإنسان ﴿﴾ .

صحيح : « الإرواء » (٦٢٧) ، « صفة الصلاة » : ق .

٦٨٠ - ٨٣١ - عن عبد الله بن مسعود :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿﴾ الم

تنزيل ﴿﴾ ، و ﴿﴾ هل أتى على الإنسان ﴿﴾ .

صحيح : « الروض » (٦٢٦ ، ٦٢٧) .

٧ - باب القراءة في الظهر والعصر

٦٨١ - ٨٣٢ - عن قزعة ؛ قال : سألتُ أبا سعيد الخدري عن صلاة رسول

الله ﷺ ، فقال : ليس لك في ذلك خيرٌ ، قلتُ : بينَ رحمك اللهُ ، قال :

كانت الصلاة تُقامُ لرسولِ اللهِ ﷺ الظهرَ ، فيخروجُ أحدنا إلى البقيع ،

فيقضي حاجتهُ ، فيجيءُ فيتوضأُ ، فيجدُ رسولَ اللهِ ﷺ في الرَّكعةِ الأولى

من الظهرِ .

صحيح : « صفة الصلاة » : م .

٦٨٢ - ٨٣٣ - عن أبي مَعْمَرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِحَبَابٍ :

بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر؟

قَالَ : باضطرابٍ لحيته .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٦٤) ، « صفة الصلاة » : خ .

٦٨٣ - ٨٣٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

ما رأيتُ أحدًا أشبه صلاةَ رسولِ الله ﷺ من فلانٍ . قَالَ : وَكَانَ

يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ .

صحيح : « المشكاة » (٨٥٣) .

٨ - باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر

٦٨٤ - ٨٣٦ - عن أبي قَتَادَةَ ؛ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ،

وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ أحيانًا .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٦٣) ، « صفة الصلاة » : ق .

٩ - باب القراءة في صلاة المغرب

٦٨٥ - ٨٣٨ - عن بُبَايَةَ :

أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿ الْمُزْسَلَاتِ عُزْفًا ﴾ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٧١) ، « صفة الصلاة » : ق .

٦٨٦ - ٨٣٩ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ قَالَ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

قَالَ جُبَيْرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ : فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ

شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَلْيَاتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾ كَاذَ قَلْبِي
يَطْبِئُ .

صحيح : « الروض » (٢٦٦) ، « صحيح أبي داود » (٧٧٢) ، « الصفة » .

١٠ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

٦٨٧ - ٨٤١ - عن البراءِ بنِ عازبٍ :

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِـ ﴿ التَّيْنِ

وَالزَّيْتُونَ ﴾ .

صحيح : « صفة الصلاة » : ق .

٦٨٨ - ٨٤٢ - عن البراءِ مثله .

قَالَ : فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ .

صحيح : « صفة الصلاة » : ق .

٦٨٩ - ٨٤٣ - عن جابرٍ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ

عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا

يَغشَى ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » .
صحيح : « صفة الصلاة » : ق .

١١ - باب القراءة خلف الإمام

٦٩٠ - ٨٤٤ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .
صحيح : « الإرواء » (٣٠٢) ، « الروض » (٣٦٤) ، « صحيح أبي داود »
(٧٨٠) ، « صفة الصلاة » : ق .

٦٩١ - ٨٤٥ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ » .
فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! فَإِنِّي أَكُونُ أحيانًا وِراءَ الْإِمَامِ ! فَعَمَزَ ذِرَاعِي
وَقَالَ : يَا فَارِسِي ! اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ .
صحيح : « الروض » (٨٠٠) ، « صحيح أبي داود » (٧٧٩) ، « صفة
الصلاة » : م .

٦٩٢ - ٨٤٧ - عن عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ » .
حسن صحيح : « الروض » (٨٠٠) .

٦٩٣ - ٨٤٨ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ فهي خِدَاجٌ ، فهي خِدَاجٌ » .
حسن صحيح : « الروض » أيضًا .

٦٩٤ - ٨٥٠ - عن جابر بن عبد الله ؛ قال :

كُنَّا نقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ خلفَ الإمامِ في الرَّكعتينِ الأوَّليْنِ بفاتحةِ
الكتابِ وسورةٍ ، وفي الأخرتَيْنِ بفاتحةِ الكتابِ .
صحيح : « الإرواء » (٥٠٦) .

١٣ - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا

٦٩٥ - ٨٥٣ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإذا قرَأَ فأنصِتُوا ، وإذا
قالَ : ﴿ غيرِ المَغضوبِ عليهم ولا الضَّالِّينَ ﴾ ، فقولوا : آمينَ ، وإذا ركعَ فاركعوا ،
وإذا قالَ : سَمِعَ اللهُ لمن حمدهُ ، فقولوا : اللهُمَّ ربَّنَا ! ولكَ الحمدُ ، وإذا سجدَ
فاسجدوا ، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا أجمعينَ » .

حسن صحيح : « الإرواء » (٣٤٤ / ٢ و ٣٨ - ١٢٠ - ١٢١) ، « المشكاة »

(٨٥٧) .

٦٩٦ - ٨٥٤ - عن أبي موسى الأشعري ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

« إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، فإذا كانَ عندَ القَعْدَةِ فليكنَ أوَّلَ ذِكرٍ أحدِكُم

التشهدُ .

صحيح : « المشكاة » (١ / ٢٦٣) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٣ / ١٣٩) .

٦٩٧ - ٨٥٥ - عن أبي هريرة قال :

صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة - نظنُّ أنها الصُّبحُ - فقال : « هلْ

قرأَ مِنْكُمْ من أحدٍ ؟ » قال رجلٌ : أنا ، قال : « إنِّي أقولُ : ما لي أنأزُعُ (١)

القرآنُ » .

صحيح : « المشكاة » (٨٥٥) ، « صحيح أبي داود » (٧٨١) ، « صفة

الصلاة » .

٦٩٨ - ٨٥٦ - عن أبي هريرة ؛ قال :

صلى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ، فذكرَ نحوه ، وزادَ فيه : قال : فسكتوا

- بعدُ - فيما جهرَ فيه الإمامُ .

صحيح : « المشكاة » أيضًا ، والمصدران الآخران .

٦٩٩ - ٨٥٧ - عن جابر ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

« من كانَ له إمامٌ فإنَّ قراءةَ الإمامِ له قراءةٌ » .

حسن : « الإرواء » (٨٥٠) ، « صفة الصلاة » .

(١) « أنأزُعُ » : أجاذبُ في قراءته ، كأنني أجذبُه إليَّ من غيري ، وغيري يجذبُه إليه

١٤ - باب الجهر بآمين

٧٠٠ - ٨٥٨ - عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ ، فَمَنْ وَاْفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ١٧٧) ، « الإرواء » (٣٤٤) ، « صحيح أبي داود » (٨٦٦) ، « صفة الصلاة » : ق .

٧٠١ - ٨٥٩ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا ، فَمَنْ وَاْفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

صحيح : وهو مكرر الذي قبله .

٧٠٢ - ٨٦١ - عن عليّ ؛ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، قَالَ : « آمين » .
صحيح بما بعده .

٧٠٣ - ٨٦٢ - عن وائل قَالَ :

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا قَالَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، قَالَ : « آمين » ،
فسمعناها منه .

صحيح : « المشكاة » (٨٤٥) ، « الصحيحة » (٤٦٥) ، « صحيح أبي داود »
(٨٦٣ ، ٨٦٤) .

٧٠٤ - ٨٦٣ - عن عائشة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« ما حسدتكم اليهودُ على شيءٍ ما حسدتكم على السَّلامِ والتَّأمينِ » .
صحيح : « التعليق » أيضًا (١ / ٩٧٨) ، « الصحيحة » (٦٩١) .

١٥ - باب رفع اليدين إذا ركع ،

وإذا رفع رأسه من الرُّكوع

٧٠٥ - ٨٦٥ - عن ابنِ عُمرَ ؛ قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَهُمَا مِنْكِبِيهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .
صحيح : « الروض » (٥٣٤) ، « صحيح أبي داود » (٧١٢ ، ٧١٣) ، « صفة الصلاة » : ق .

٧٠٦ - ٨٦٦ - عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :

كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ .
صحيح : « الإرواء » (٢ / ٦٧) ، « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٣٠) : م .

٧٠٧ - ٨٦٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ

الصلاة ، وحين يركع ، وحين يسجد .

صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا (٧٢٤) .

٧٠٨ - ٨٦٨ - عن عمير بن حبيب ؛ قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا (٧٢٤) .

٧٠٩ - ٨٦٩ - عن أبي حميد الساعدي ؛ قال ^(١) : سمعته ، وهو في

عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ
بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا

مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي

بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، رَفَعَ يَدَيْهِ فَاعْتَدَلَ ، فَإِذَا

قَامَ مِنَ الثَّنَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ حِينَ

افْتَتَحَ الصَّلَاةَ .

صحيح : وتماه الحديث الآتي (١٠٧٠) .

٧١٠ - ٨٧٠ - عن عباس بن سهل الساعدي ؛ قال : اجتمع أبو حميد وأبو

أسيد الساعدي ، وسهل بن سعيد ، ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله

(١) القائل محمد بن عمرو بن عطاء ؛ الزاوي عن أبي حميد الساعدي .

ﷺ فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ :
إن رسول الله ﷺ قام فكبّر ورفع يديه ، ثم رفع حين كبر للركوع ،
ثم قام فرفع يديه ، واستوى حتى رجع كل عظم إلى موضعه .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٢٣) .

٧١١ - ٨٧١ - عن علي بن أبي طالب ؛ قال :
كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى يكونا
حدو منكبيه ، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع
فعل مثل ذلك ، وإذا قام من السجدين فعل مثل ذلك .
حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٢٩) .

٧١٢ - ٨٧٢ - عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ :
كان يرفع يديه عند كل تكبيرة .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٢٤) .

٧١٣ - ٨٧٣ - عن أنس ، أن رسول الله ﷺ :
كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع .
صحيح : « صحيح أبي داود » أيضا .

٧١٤ - ٨٧٤ - عن وائل بن حجر ، قال : قلت :
لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي ؟ فقام فاستقبل القبلة ، فرفع

يديه حتى حاذتا أذنيه ، فلما ركع رَفَعهما مثل ذلك ، فلما رفع رأسه من
الرُّكُوعِ رَفَعهما مثل ذلك .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٧١٦ - ٧١٨) .

٧١٥ - ٨٧٥ - عن أبي الزبير ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ :

كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ .
وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ .
صحيح .

١٦ - باب الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٧١٦ - ٨٧٦ - عن عائشة ؛ قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ ^(١) وَلَمْ يُصَوِّبُهُ ^(٢) ،
وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٥٢) : م ، وله تَمَّةٌ تأتي برقم (٩٠١) .

٧١٧ - ٨٧٧ - عن أبي مسعود ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) « لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ » : فِي « النَّهْيَةِ » : شَخُوصُ الْبَصَرِ : ارْتِفَاعُ الْأَجْفَانِ إِلَى فَوْقَ ،
وَتَحْدِيدُ النَّظَرِ وَانزِعَاجِهِ ؛ مِنْ أَشْخَصَ ؛ أَي : لَمْ يَرْفَعَهُ .
(٢) « وَلَمْ يُصَوِّبُهُ » : مِنْ التَّصْوِيبِ ؛ أَي : لَمْ يَخْفِضْهُ .

« لا تُجزئ صلاة لا يُقيم الرجل فيها صُلبه ، في الرُّكوعِ والسُّجودِ » .
صحيح : « المشكاة » (٨٧٨) ، « الروض » (١٣٦) ، « صحيح أبي داود »
(٨٠١) ، « صفة الصلاة » ، « التعليق الرغيب » .

٧١٨ - ٨٧٨ - عن عليّ بن شيبان - وكان من الوفد - قال :
خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ ،
فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ - يَعْنِي : صُلبَهُ - فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ، قَالَ :
« يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلبَهُ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ » .

صحيح : « الصحيحة » (٢٥٣٦) ، « التعليق الرغيب » (١ / ١٨٢) .
٧١٩ - ٨٧٩ - عن وابصة بن معبد ؛ قال :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ ، حَتَّى لَوْ
صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ .
صحيح : « الروض » (٧٨) ، « صفة الصلاة » .

١٧ - باب وضع اليدين على الرُّكبتين

٧٢٠ - ٨٨٠ - عن مُصعبِ بنِ سَعْدٍ ؛ قال :

رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، فَطَبَّقْتُ (١) ، فَضْرَبَ يَدِي وَقَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٨١٣) : ق .

٧٢١ - ٨٨١ - عن عائشة ؛ قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُكِعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيُجَافِي بَعْضُيْهِ (٢) .

صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٢٣) .

١٨ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٧٢٢ - ٨٨٢ - عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :

كَانَ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » قَالَ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٨٧) ، « صفة الصلاة » : ق .

٧٢٣ - ٨٨٣ - عن أنس بن مالك ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

صحيح بما بعده : م .

(١) « فطَبَّقْتُ » : التطبيق : أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع ، وهو

منسوخ .

(٢) « وَيُجَافِي بَعْضُيْهِ » ؛ أي : يُعْدِمُهُمَا عَنْ إِبْطَيْهِ .

٧٢٤ - ٨٨٤ - عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ! ربنا ولك

الحمدُ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » ، (٧٩٣ و ٧٩٤) : ق .

٧٢٥ - ٨٨٥ - عن ابن أبي أوفى ؛ قال :

كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « سمع الله لمن

حمده ، اللهم ربنا ! لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما

شئت من شيء بعدُ » .

صحيح : « صفة الصلاة » ، « تمام المنة » ، « صحيح أبي داود » (٧٩٢) : م .

٧٢٦ - ٨٨٦ - عن أبي جحيفة قال : ... لما قضى رسول الله ﷺ صلاته ،

ورفع رأسه من آخر الركعة ، قال :

« اللهم ربنا ! لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت

من شيء بعد ، اللهم ! لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعطي لما منعت ، ولا ينفع

ذا الجِدِّ منك الجِدُّ » .

صحيح : « صفة الصلاة » (١٣٧) .

١٩ - باب السجود

٧٢٧ - ٨٨٧ - عن ميمونة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ (١) ، فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةً (٢) أَرَادَتْ أَنْ تَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٣٥) : م .

٧٢٨ - ٨٨٨ - عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ أَقْرَمَ الخُزَاعِيِّ ؛ قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ (٣) مِنْ نَمْرَةٍ (٤) ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ ، فَقَالَ لِي أَبِي : كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأَسْأَلَهُمْ ، قَالَ : فَخَرَجَ ، وَجِئْتُ - يَعْنِي : دَنَوْتُ - فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي (٥) إِبْطَئِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ .

صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

٧٢٩ - ٨٩١ - عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٢٩) ، « صفة الصلاة » ، « الإرواء »

(٣١٠) : ق .

(١) « جافى يديه » ؛ أي : نخأهما عما يليهما من الجنب .

(٢) « بهمة » : الواحدة من أولاد الغنم يقال للذكر والأنثى .

(٣) « القاع » : أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام .

(٤) « نَمْرَةٌ » : مكان بقرب عرفة .

(٥) « عُفْرَتِي » : العفرة بياض ليس بالناصع ، ولكن كلون غفر الأرض ، وهو وجهها .

٧٣٠ - ٨٩٢ - عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ ، وَلَا أَكْفَّ (١) شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » .

قال ابن طاوس : فكان أبي يقول : اليدين والرُّكبتين والقدمين ، وكان

يَعُدُّ الجبهة والأنفَ واحدًا .

صحيح : « الإرواء » (٣١٠) ، « الروض » (٣٩٨) ، « صحيح أبي داود »

أيضًا : ق .

٧٣١ - ٨٩٣ - عن العباس بن عبدالمطلب ، أنه سمع النبي ﷺ يقول :

« إذا سجدَ العبدُ سجدَ معه سبعة آرابٍ (٢) : وجهُهُ وكفاهُ ورُكبتاهُ

وقدماه » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٣٠) ، « صفة الصلاة » : م .

٧٣٢ - ٨٩٤ - عن أحمد بن محمد ؛ صاحب رسول الله ﷺ ، قال :

إن كُتِبَ لناوي (٣) لرسول الله ﷺ مما يُجافي بيديه عن جنبه إذا

سجدَ .

حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٣٧) ، « صفة الصلاة » .

(١) « ولا أكفَّ » ؛ أي : لا أضم في السجود .

(٢) « آراب » : كأعضاء لفظًا ومعنى واحدها : إزب .

(٣) « لناوي » ؛ أي : نترحم لأجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المحافاة الشديدة والمبالغة

فيها .

٢٠ - باب التسبيح في الرُّكُوعِ والسجودِ

٧٣٣ - ٨٩٦ - عن حذيفة بن اليمان ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع :

« سبحان ربِّي العظيم » ثلاث مرَّاتٍ ، وإذا سجدَ قال : « سبحان ربِّي الأعلى » ثلاث مرَّاتٍ .

صحيح : « صفة الصلاة » ، « الإرواء » (٣٣٣) ، « صحيح أبي داود » (٨٢٨) .

٧٣٤ - ٨٩٧ - عن عائشة ؛ قالت :

كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ : « سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمديكَ ، اللَّهُمَّ اغفرْ لي » ، يتأوَّلُ القرآنَ (١) .

صحيح : « صفة الصلاة » ، « الروض » (١٠٩٧) ، « صحيح أبي داود » (٨٢١) : ق .

٢١ - باب الاعتدال في السجود

٧٣٥ - ٨٩٩ - عن جابر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا سجدَ أحدُكم فليعتدِلْ (٢) ، ولا يفترش ذراعِيهِ افتراشَ

(١) « يتأوَّل القرآن » ؛ أي : يراه معنى قوله تعالى : ﴿ فسبح بحمد ربك ﴾ وعملاً بمقتضاه .

(٢) « فليعتدل » ؛ أي : ليتوسط بين الافتراش والقبض ؛ بوضع الكفين على الأرض ، ورفع

المرفقين عنها ، والبطن عن الفخذ ، وهو أشبه بالتواضع وأمكن في تمكين الجهة .

الكلب^(١) .

صحيح : « الإرواء » (٢ / ٩١) ، « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود »

(٨٣٤) .

٧٣٦ - ٩٠٠ - عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال :

« اعتدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَسْجُدُ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ

كَالْكَلْبِ » .

صحيح : « الإرواء » (٣٧٢) ، « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » أيضًا : ق .

٢٢ - باب الجلوس بين السجدين

٧٣٧ - ٩٠١ - عن عائشة ؛ قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ

قَائِمًا ، فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، وَكَانَ

يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى .

صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٥٢) : م .

٧٣٨ - ٩٠٣ - عن [أبي موسى و] علي ؛ قالاً : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يَا عَلِيُّ ! لَا تُفْعِ إِعْعَاءَ الْكَلْبِ » .

حسن : « صحيح أبي داود » أيضًا .

(١) « افتراش الكلب » : هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض .

٢٣ - باب ما يقول بين السجدين

٧٣٩ - ٩٠٥ - عن حذيفة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي » .

صحيح : « الإرواء » (٣٣٥) ، « صفة الصلاة » .

٧٤٠ - ٩٠٦ - عن ابن عبّاس ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي ^(١) وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي » .

صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٩٦) .

٢٤ - باب ما جاء في التشهد

٧٤١ - ٩٠٧ - عن عبد الله بن مسعود ؛ قَالَ :

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَعَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ - يَعْنُونَ : الْمَلَائِكَةَ - فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

(١) « واجبرني » : من جبرت الوهن والكسر ، إذا أصلحته ، وجبرت المصيبة ، إذا فعلت مع

صاحبها ما ينساها به .

النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

صحيح : « الروض » (٦٢١ و ٦٢٢) ، « صحيح أبي داود » (٨٨٩) ، « صفة

الصلاة » : ق .

٧٤٢ - ٩٠٩ - عن عبد الله بن مسعود :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُدَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
صحيح : « الروض » أيضًا .

٧٤٣ - ٩١٠ - عن ابن عباس ؛ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٨٩٥) : م .

٧٤٤ - ٩١١ - عن أبي موسى الأشعري ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيَّنَّ لَنَا

سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ، فَقَالَ :

« إِذَا صَلَّيْتُمْ ، فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ ، فليكن من أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ :

التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وبركاته ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ سَبْعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ » .
 صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٨٩٣) ، « الإرواء »
 (٣٣٢) : م دون قوله : « سبع كلمات » .

٢٥ - باب الصلاة على النبي ﷺ

٧٤٥ - ٩١٣ - عن أبي سعيد الخدريِّ ؛ قَالَ :

قلنا : يا رسولَ اللَّهِ ! هذا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فكيفَ الصَّلَاةُ ؟
 قَالَ : « قولوا : اللَّهُمَّ ! صلِّ على محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ كما صلَّيتَ على
 إبراهيمَ ، وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ » .
 صحيح : « صفة الصلاة » ، « تخريج فضل الصلاة على النبي ﷺ » (٦٦)
 و (٦٧) : خ .

٧٤٦ - ٩١٤ - عن ابنِ أبي ليلَى ، قَالَ : لَقَيْتَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ :
 أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَا : قَدْ عَرَفْنَا
 السَّلَامَ عَلَيْكَ ، فكيفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : « قولوا : اللَّهُمَّ ! صلِّ على
 محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صلَّيتَ على إبراهيمَ ، إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ .
 اللَّهُمَّ ! باركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ ؛ إِنَّكَ

حميدٌ مجيدٌ .

صحيح : « الإرواء » (٣٢٠) ، « الروض » (٨٤١ و ٨٤٣) ، « صحيح أبي داود » (٨٩٦) ، « الصفة » : ق .

٧٤٧ - ٩١٥ - عن أبي حميد الساعدي ، أنهم قالوا : يا رسول الله ! أمرنا بالصلاة عليك ، فكيف نُصلي عليك ؟ فقال :

« قولوا : اللهم ! صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميدٌ مجيدٌ .

صحيح : « الصفة » ، « صحيح أبي داود » (٩٠٠) ، « تخريج فضل الصلاة » (٧٠) : ق .

٧٤٨ - ٩١٧ - عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ قال :

« ما من مسلمٍ يُصلي عليّ إلا صلّت عليه الملائكة ما صلّي عليّ ، فليقلّ العبدُ من ذلك أو ليكثر .

حسن : « تخريج فضل الصلاة » (١) .

٧٤٩ - ٩١٨ - عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« من نسي الصلاة عليّ خطيئتي طريق الجنة . »

حسن صحيح : « التخريج » أيضًا (٤٢) ، « الصحيحة » (٢٣٣٧) ، « التعليق

الرغيب » (٢ / ٢٨٤) .

٢٦ - باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ

٧٥٠ - ٩١٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » .

صحيح : « الإرواء » (٣٥٠) ، « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٩٠٣) : م .

٧٥١ - ٩٢٠ - عن أبي هريرة ؛ قال :

قال رسول الله ﷺ لرجل : « ما تقول في الصلاة ؟ » ، قال : أتشهد ثم أسأل الله الجنة ، وأعوذُ به من النار ، أما والله ما أحسنُ دندنتك ولا دندنة مُعَاذٍ ، فقال : « حولها تُدندنُ ^(١) » .

صحيح : « الصفة » ، « تخريج الكلم الطيب » (١٠٣) ، « صحيح أبي داود » (٧٥٧) .

٢٧ - باب الإشارة في التشهد

٧٥٢ - ٩٢١ - عن ثُمير الخزاعي قال :

(١) « دندنتك » : الدندنة : أن يتكلم الرجل بكلام يسمع نغمته ولا يفهم .

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ ،
وَيُشِيرُ بِإصْبَعِهِ .

صحيح بما بعده .

٧٥٣ - ٩٢٢ - عن وائل بن حجرٍ ؛ قَالَ :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوَسْطَى ، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا ، يَدْعُو
بِهَا فِي التَّشَهُدِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٧١٦) .

٧٥٤ - ٩٢٣ - عن ابنِ عمرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ،
وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، فَيَدْعُو بِهَا ، وَالْيَسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ ،
بِاسْطِهَا عَلَيْهَا .

صحيح : « الإرواء » (٣٦٦) ، « صفة الصلاة » ، « الروض » (٨٢) ، « صحيح

أبي داود » (٩٠٧) : م .

٢٨ - باب التسليم

٧٥٥ - ٩٢٤ - عن عبدِ اللهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، حَتَّى يُرَى بِيَاضَ

خَدَّهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » (١) .

صحيح : « الإرواء » (٣٢٦) ، « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود »
(٩١٤) : م مختصرًا .

٧٥٦ - ٩٢٥ - عن سعيد :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

صحيح : « الإرواء » (٣٦٨) ، « الصفة » ، « التعليق على ابن خزيمة »
(١٧١٢) : م .

٧٥٧ - ٩٢٦ - عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ

خَدَّهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

صحيح بما قبله .

٢٩ - بَابُ مَنْ يَسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً

٧٥٨ - ٩٢٨ - عن سهلِ بنِ سعيدِ السَّاعِدِيِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ .

صحيح : « صفة الصلاة » ، « أحكام الجنائز » (١٢٨) .

٧٥٩ - ٩٢٩ - عن عائشةَ :

(١) في « الأصل » زيادةٌ : « وبركاته » .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهَهُ .
صحيح : المصدران ذاتهما .

٧٦٠ - ٩٣٠ - عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ قَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمْتُ مَرَّةً وَاحِدَةً .
صحيح : انظر ما قبله .

٣٢ - بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٧٦١ - ٩٣٤ - عن عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ !
أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .
صحيح : « الروض » (٧٩٢) ، « صحيح أبي داود » (١٣٥٤) : م .
٧٦٢ - ٩٣٥ - عن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ - إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ
حِينَ يُسَلِّمُ - :

« اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا » .
صحيح : « الروض » (١١٩٩) .

٧٦٣ - ٩٣٦ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ - وَهُمَا يَسِيرٌ ،
وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ - : يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُ

عشرًا ، ويحمدُ عشرًا » .

فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يعقدُها بيده : « فذلك خمسون ومئةٌ باللسانِ ، وألفٌ وخمسةٌ مئةٌ في الميزانِ ، وإذا أوى إلى فراشه سبح وحمدَ وكبّرَ مئةً ، فتلك مئةٌ باللسانِ ، وألفٌ في الميزانِ ، فأَيُّكم يعملُ في اليومِ ألفينِ وخمسةً مئةً سيئةً ؟ » .

قالوا : وكيف لا نُحصيها ؟ قالَ : « يأتي أحدكم الشيطانُ وهر في الصلاةِ ، فيقولُ : أذكرُ كذا وكذا ، حتى ينفكَّ العبدُ لا يعقلُ ، ويأتيه وهو في مضجعه ، فلا يزالُ يُنومُهُ حتى ينامَ » .

صحيح : « تخريج الكلم الطيب » (١١١) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٠٩)
و ٢ / ٢٦١) ، « المشكاة » (٢٤٠٦) ، « صحيح أبي داود » (١٣٤٦) .

٧٦٤ - ٩٣٧ - عن أبي ذرٍّ ؛ قال :

قيلَ للنبيِّ ﷺ - ورُبما قال سُفيانُ: قلتُ- : يا رسولَ اللهِ! ذهبَ أهلُ الأموالِ والدُّثورِ^(١) بالأجرِ ، يقولونَ كما نقولُ ويُنفقونَ ولا ننفقُ ، قال لي: « ألا أخبرُكم بأمرٍ إذا فعلتموه أدركتم من قبلكم وفتم من بعدكم ؟ تحمدونَ اللهَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ، وتُسبِّحونه وتكبرونه ثلاثًا وثلاثينَ ، وثلاثًا وثلاثينَ وأربعًا وثلاثينَ » .

(١) « الدثور » ؛ أي : الأموال الكثيرة .

قال سُفيانُ : لا أدري أَيْتُهُنَّ أَرْبَعٌ .

حسن صحيح : « الروض » (١٠٩٤) ، « الصحيحة » (١١٢٥) .

٧٦٥ - ٩٣٨ - عن ثوبان :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ » .

صحيح : « الروض » (٧٩٢) ، « صحيح أبي داود » (١٣٥٥) : م .

٣٣ - باب الانصراف من الصلاة

٧٦٦ - ٩٣٩ - عن قَبِيصَةَ بْنِ هُلُبٍ ، قَالَ :

أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا .

حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٥٦) .

٧٦٧ - ٩٤٠ - عن عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءًا ، يَرَى أَنَّ حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ

لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ انصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٥٧) : ق .

٧٦٨ - ٩٤١ - عن عبد الله بن عمرو قال :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقَلِبُ ^(١) عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي

(١) « ينقلب » ؛ أي : ينصرف بعد فراغ الصلاة .

الصلاة .

حسن صحيح .

٧٦٩ - ٩٤٢ - عن أم سلمة ؛ قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، ثُمَّ يَلْبِثُ ^(١) فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٥٥) : خ .

٣٤ - باب إذا حضرت الصلاة ووضعت العشاء

٧٧٠ - ٩٤٣ - عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قَالَ :

« إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ » .
صحيح : « الروض » (٤٨٢) : ق .

٧٧١ - ٩٤٤ - عن ابن عمر ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ » .
قَالَ : فَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ لَيْلَةً وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ .
صحيح : المصدر نفسه : خ .

٧٧٢ - ٩٤٥ - عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قَالَ :

« إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ » .

صحيح : « الروض » أيضًا (١٠٦٠) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٦٥١) : ق .

(١) « ثم يلبث » ؛ أي : ليتبعه الرجال في ذلك حتى تنصرف النساء إلى البيوت ، فلا يحصل

اجتماع الطائفتين في الطريق .

٣٥ - باب الجماعة في الليلة المطيرة

٧٧٣ - ٩٤٦ - عن أبي المليح قال :

خرجتُ في ليلةٍ مطيرةٍ ، فلمَّا رجعتُ استفتحتُ ، فقالَ أبي : مَنْ هذا ؟ قالَ : أبو المليحِ ، قالَ : لقد رأيتنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الحُدَيْبيةِ ، وأصابتنا سماءٌ لم تبَلَّ أسافلَ نعالنا ^(١) ، فنادى مُنادي رسولِ اللهِ ﷺ : « صَلُّوا في رحالِكُم » .

صحيح : « الإرواء » (٢ / ٣٤١ - ٣٤٢) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٨٦٣) ، « صحيح أبي داود » (٩٦٩) ، « تمام المنة » .

٧٧٤ - ٩٤٧ - عن ابن عمر ؛ قال :

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُنادي مُناديهِ في اللَّيلةِ المطيرةِ ، أو اللَّيلةِ الباردةِ ذاتِ الرِّيحِ : « صَلُّوا في رحالِكُم » .

صحيح : « الإرواء » (٥٥٣) ، « التعليق » أيضًا (١٦٥٦) ، « صحيح أبي داود » (١٧٠) ، « الثمر المستطاب » : ق .

٧٧٥ - ٩٤٨ - عن ابن عباس ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قالَ في يومِ جُمُعَةٍ ، يومِ

مطير :

(١) « لم تبَلَّ أسافلَ نعالنا » : إشارة إلى قلة المطر .

« صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » .

صحيح بما قبله وبعده .

٧٧٦ - ٩٤٩ - عن عبد الله بن الحارث بن نوفل :

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ أَنْ يُؤَدِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَذَلِكَ يَوْمَ مَطِيْرٍ - فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ : قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، تَأْمُرُنِي أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ ؟ !

صحيح : « الإرواء » (٥٥٤) ، « الروض » (٣٩٧) ، « التعليق » أيضًا

(١٨٦٤) ، « صحيح أبي داود » (٩٧٧) ، « الثمر المستطاب » : ق .

٣٦ - باب ما يستز المصلي

٧٧٧ - ٩٥٠ - عن طلحة ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي وَالذَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَذَكَرَ

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

« مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ ^(١) تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرٍّ

بَيْنَ يَدَيْهِ » .

حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٨٦) : م .

(١) « مؤخرة الرحل » : الخشبة التي يستند إليها راكب البعير .

٧٧٨ - ٩٥١ - عن ابن عمر ؛ قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ لَهُ حَزْبَةً (١) فِي السَّفَرِ ، فَيَنْصِبُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .
صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا : ق ، وانظر الحديث (١٣٢١) .

٧٧٩ - ٩٥٢ - عن عائشة ؛ قالت :

كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يُسَطُّ بِالنَّهَارِ ، وَيَحْتَجِرُهُ (٢) بِاللَّيْلِ ،
يُصَلِّي إِلَيْهِ .

صحيح : ق .

٣٧ - باب المرور بين يدي المصلي

٧٨٠ - ٩٥٤ - عن بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : أُرْسِلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (٣)

أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لِأَنَّ يَوْمَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

قَالَ سُفْيَانُ : فَلَا أُدْرِي : أَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ صَبَاحًا ، أَوْ سَاعَةً .

صحيح بالذي بعده .

(١) « حربة » : دون الرمح ، عريضة النصل .

(٢) « يحتجره » ؛ أي : يتخذها كالحجرة .

(٣) انظر الحديث الآتي بعده ، وقارن به « التكت على ابن الصلاح » (٢ / ٨٨١ - ٨٨٢)

للمحافظ ابن حجر .

٧٨١ - ٩٥٥ - عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمِ
الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ : مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَهُوَ
يُصَلِّي ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، كَانَ لِأَنْ
يَقِفَ أَرْبَعِينَ - قَالَ : لَا أُدْرِي : أَرْبَعِينَ عَامًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا - خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ » .

صحيح : « صحيح الترغيب » (٥٦٠) ، « صحيح أبي داود » (٦٩٨) : ق .

٣٨ - باب ما يقطع الصلاة

٧٨٢ - ٩٥٧ - عن ابن عباس ؛ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ ، فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ ، فَمَرَرْنَا
عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ ، فَتَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكَنَاهَا ، ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٠٩) : ق بلفظ « بمنى » وهو المحفوظ .

٧٨٣ - ٩٥٩ - عن ابن عباس ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ » .

صحيح : « الروض » (٩٥٦) ، « صحيح أبي داود » (٧٠٠) .

٧٨٤ - ٩٦٠ - عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » .

صحيح : « الروض » (٩٥٦) : م .

٧٨٥ - ٩٦١ - عن عبد الله بن مغفل ، عن النبي ﷺ قال :

« يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » .

صحيح : المصدر نفسه .

٧٨٦ - ٩٦٢ - عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال :

« يقطع الصلاة ، إذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرجل :

المرأة والحمار والكلب الأسود » .

قال : قلت : ما بال الأسود من الأحمر ؟ فقال : سألت رسول الله

ﷺ كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان » .

صحيح : « الروض » أيضًا ، « صحيح أبي داود » (٦٩٩) ، « تمام المنة » : م .

٣٩ - باب : ادراً ما استطعت

٧٨٧ - ٩٦٣ - عن الحسن العرنبي ؛ قال :

ذكر عند ابن عباس ، ما يقطع الصلاة ، فذكروا الكلب والحمار

والمرأة ، فقال : ما تقولون في الجدّي ^(١) ؟ إن رسول الله ﷺ كان يُصلي

(١) « الجدّي » : من أولاد المعز ، ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ، ذكراً كان أو أنثى .

يومًا ، فذهب جذبي يمر بين يديه ، فبادرهُ رسولُ اللهِ ﷺ القبلةَ .
صحیح : « صحیح أبي داود » (٧٠٢) .

٧٨٨ - ٩٦٤ - عن أبي سعيد ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :
« إذا صَلَّى أحدُكم فليصلِّ إلى سُترةٍ ، وليذُنْ منها ، ولا يدعُ أحدًا يمرُّ
بينَ يديه ، فإن جاء أحدٌ يمرُّ فليقاتلُهُ ^(١) ، فإنه شيطانٌ » .
حسن صحیح : « الروض » (٩٦٨) ، « صحیح أبي داود » (٦٩٤ - ٦٩٥) :
م دون الأمر بالدنو .

٧٨٩ - ٩٦٥ - عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :
« إذا كان أحدُكم يُصلي ، فلا يدعُ أحدًا يمرُّ بينَ يديه ، فإن أبي
فليقاتلُهُ ، فإن معه القرينَ ^(٢) » .
وقال المنكدرِيُّ ^(٣) : « فإنَّ مَعَهُ العُزِّي » .
صحیح : « الروض » أيضًا ، « التعليق الرغيب » (١ / ١٩٤) ، « صحیح
الترغيب » (٥٦٢) .

٤٠ - باب مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ

٧٩٠ - ٩٦٦ - عن عائشةَ :

(١) « فليقاتله » : يُريدُ أن يدفعه أشدَّ الدفع .

(٢) « فإن معه القرين » ؛ أي : الشيطان الذي يحمله على هذا الفعل .

(٣) وهو أحدُ الرواة .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ (١) .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٠٣) : ق .

٧٩١ - ٩٦٧ - عن أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قالت :

كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ (٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

٧٩٢ - ٩٦٨ - عن . مَوْنَةَ وَرُجِجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قالت :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ .

صحيح : م (١٢٨ / ٢) .

٧٩٣ - ٩٦٩ - عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ

وَالنَّائِمِ .

حسن : « الإرواء » (٣٧٥) ، « صحيح أبي داود » (٦٩٢) .

(١) « كاعتراض الجنّازة » ؛ أي : بين المصلي والقبلة .

(٢) « بحيال مسجد » : ضبط بفتح الجيم على القياس ، لأن المراد محل السجود ، لا المسجد

المعارف عليه ، لكن ضبطه القسطلاني في « شرح البخاري » بكسر الجيم كما هو المعارف في المسجد

المعروف ، وهو المسموع .

لكن صرح بعضُّ بأنه إذا أُريد محل السجود يفتح على القياس .

٤١ - باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود

٧٩٤ - ٩٧٠ - عن أبي هريرة ؛ قال :

كان النبي ﷺ يعلمنا أن لا نبادر^(١) الإمام بالركوع والسجود :

« وإذا كبر فكبروا ، وإذا سجد فاسجدوا » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٣١ - ٦٣٣) : ق .

٧٩٥ - ٩٧١ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس

جمارٍ ؟ » .

صحيح : « الإرواء » (٥١٠) ، « الروض » (١٠٧٥) ، « صحيح أبي داود »

(٦٣٤) : ق .

٧٩٦ - ٩٧٢ - عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنني قد بدئت^(٢) ، فإذا ركعت فاركعوا ، وإذا رفعت فارفعوا ، وإذا

سجدت فاسجدوا ، ولا ألفتين رجلاً يسبقني إلى الركوع ، ولا إلى

الشجود » .

صحيح : « الصحيحة » (١٧٢٥) .

(١) « أن لا نبادر » : بأن لا نسبق الإمام .

(٢) « بدئت » ؛ أي : كبرت .

٧٩٧ - ٩٧٣ - عن معاوية بن أبي سفيان ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تُبادروني بالركوع ولا بالسجود ، فمهما أسيقكم به إذا ركعتُ

تدركوني به إذا رفعتُ ، ومهما أسيقكم به إذا سجدتُ تدركوني به إذا رفعتُ ، إنني قد بدئتُ » .

حسن صحيح : « الإرواء » (٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠) ، « صحيح أبي داود »

(٦٣٠) .

٤٢ - باب ما يُكره في الصلاة

٧٩٨ - ٩٧٦ - عن أبي هريرة ؛ قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يُغطي الرجلُ فاهُ (١) في الصلاة .

حسن : « المشكاة » (٧٦٤) ، « صحيح أبي داود » (٦٥٠) ، « التعليق على ابن

خزيمة » (٩١٨) .

٤٣ - باب من أمَّ قومًا وهم له كارهون

٧٩٩ - ٩٨٠ - عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثة لا تقبل لهم صلاةٌ : الرجلُ يؤمُّ القومَ وهم له كارهون .. »

صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٠٧) ، « صحيح الترغيب » (٤٨٣ - ٤٨٦) ،

وله تمةٌ أوردتها في « الضعيف » .

(١) « أن يغطي الرجل فاهُ » ؛ أي : يربط فمه بطرف العمامة ، وكان ذلك من دأب العرب ،

فنهوا عن ذلك .

٤٤ - باب الاثنان جماعة

٨٠٠ - ٩٨٣ - عن ابن عباس ؛ قال :

بث عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يُصلي من الليل ، فقامت عن يساره ، فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه .
صحيح : « الإرواء » (٥٤٠) : ق .

٨٠١ - ٩٨٤ - عن جابر بن عبد الله قال :

كان رسول الله ﷺ يُصلي المغرب ، فجئت فقامت عن يساره ، فأقامني عن يمينه .

صحيح : « الإرواء » (٥٣٩) : م ولم يسم الصلاة .

٨٠٢ - ٩٨٥ - عن أنس ؛ قال :

صلى رسول الله ﷺ بامرأة من أهل بي ، فأقامني عن يمينه ، وصلت المرأة خلفنا .

صحيح : « الإرواء » (٥٤٢) : ق .

٤٥ - باب من يستحب أن يلي الإمام

٨٠٣ - ٩٨٦ - عن أبي مسعود الأنصاري ؛ قال :

كان رسول الله ﷺ يمسخ مناكبنا في الصلاة ، ويقول :

« لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، لِيَلِيَّيْكُمْ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ (١)
والثَّهْي (٢) ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » .
صحيح : « صحيح الترغيب » (٥١١) ، « صحيح أبي داود » (٦٧٨) : م .

٨٠٤ - ٩٨٧ - عن أنس ؛ قَالَ :

كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ
وَالْأَنْصَارُ لِأَخْذُوا عَنْهُ .

صحيح : « الصحيحة » (١٤٠٩) ، « تمام المنة » .

٨٠٥ - ٩٨٨ - عن أبي سعيد ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا ،
فَقَالَ :

« تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي ، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ
حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ » .

صحيح : « صحيح الترغيب » (٥٠٩) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٦١٢) ،

« صحيح أبي داود » (٦٨٣) : م نحوه .

٤٦ - بَاب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٨٠٦ - ٩٨٩ - عن مالك بن الحويرث ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبُ

(١) « أُولُو الْأَحْلَامِ » : ذُووُ الْعُقُولِ الرَّاجِحَةِ ، وَاحِدُهُمَا جِلْمٌ بِالْكَسْرِ .

(٢) « الثَّهْي » : جَمْعُ نُهْيَةٍ ، بِمَعْنَى الْعَقْلِ لِأَنَّهُ يَنْهَى صَاحِبَهُ عَنِ الْقَبِيحِ .

لي ، فلمَّا أردنا الانصرافَ قَالَ لنا :

« إذا حضرتِ الصلاةُ فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٠٤) ، « الثمر المستطاب » ، « الإرواء »

(٢١٣) : ق .

٨٠٧ - ٩٩٠ - عن أبي مسعودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً ، فَلْيُؤْمَرَهُمْ

أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً ، فَإِنْ كَانَتْ الْهَجْرَةُ سَوَاءً ، فَلْيُؤْمَرَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا ، وَلَا يُؤْمَرُ

الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ^(١) فِي بَيْتِهِ إِلَّا

بِإِذْنٍ - أَوْ بِإِذْنِهِ - » .

صحيح : « الإرواء » (٤٩٤) ، « صحيح أبي داود » (٥٩٤) : م .

٤٧ - باب ما يجب على الإمام

٨٠٨ - ٩٩١ - عن أبي حازم ؛ قَالَ : كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يُقَدِّمُ

فَتِيَانَ قَوْمِهِ يُصَلُّونَ بِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُ : تَفْعَلُ وَلَكَ مِنَ الْقَدَمِ مَا لَكَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« الْإِمَامُ ضَامِنٌ ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَسَاءَ - يَعْنِي - فَعَلَيْهِ وَلَا

عَلَيْهِمْ » .

صحيح : « الروض » (١٠٧٦ - ١٠٨٠) ، « الصحيحة » (١٧٦٧) .

(١) « تكرمته » : الموضع المُعَدُّ لجلوس الرجل في بيته .

٨٠٩ - ٩٩٣ - عن أبي عليّ الهمدانيّ ، أنّه خرّج في سفينة فيها عُقبَةُ بنُ عامر الجُهَنِيّ ، فحانت صلاةٌ من الصَّلواتِ ، فأمرناه أنْ يُؤمّنَا ، وقلنا له : إنك أحقنا بذلك ، أنت صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ فأبى ، فقال : إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :

« من أمّ النَّاسِ فأصابَ فالصَّلَاةُ لَهُ ولهم ، ومَنْ انتقصَ من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٩٣) .

٤٨ - باب من أمّ قومًا فليخفف

٨١٠ - ٩٩٤ - عن أبي مسعودٍ ؛ قال : أتى النَّبِيَّ ﷺ رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ! إنِّي لأتأخّرُ في صلاةِ العَدَاةِ من أجلِ فلانٍ لما يُطيلُ بنا فيها ، قال : فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قطُّ في موعظةٍ أشدَّ غَضَبًا منه يومئذٍ ، فقال :

« يا أيُّهَا النَّاسُ ! إنَّ منكم مُنْفِرِينَ ، فأَيُّكم ما صلّى بالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ،

فإنَّ فيهم الضَّعِيفَ والكَبِيرَ وذا الحَاجَةِ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٥٩) : ق

٨١١ - ٩٩٥ - عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ قال :

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُوجِزُ ويُتِمُّ الصَّلَاةَ .

صحيح : ق .

٨١٢ - ٩٩٦ - عن جابرٍ ؛ قال :

صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْأَنْصَارِيِّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ،
فَانصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى ، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، فَلَمَّا بَلَغَ
ذَلِكَ الرَّجُلَ ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ :

« أتريدُ أن تكونَ فِتْنَانَا يَا مُعَاذُ ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ
وَضَحَاهَا ، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » .
صحيح : « صحيح ابن خزيمة » (١٦٣٣) : م (٢ / ٤٢) .

٨١٣ - ٩٩٧ - عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : كَانَ آخِرَ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ
ﷺ حِينَ أَمَّرَنِي عَلَى الطَّائِفِ ، قَالَ لِي :

« يَا عُثْمَانُ ! تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ وَاقْدِرِ النَّاسَ ^(١) بِأَضْعَفِهِمْ ، فَإِنَّ فِيهِمْ
الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَةِ » .
حسن صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (١٦٠٨) .

٨١٤ - ز : ٤٢ - عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ قَالَ :
حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ : أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمْ » .
صحيح : م (٢ / ٤٤) .

(١) « واقدر الناس » : ضبط بضم الدال وكسرهما ؛ أي : اجعل الكل في قدر الأضعف ؛
فعامل الكل معاملته .

٤٩ - باب الإمام يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ إِذَا حَدَّثَ أَمْرًا

٨١٥ - ٩٩٨ - عن أنس بن مالك ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
« إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ
فَأَتَجَوَّزُ ^(١) فِي صَلَاتِي ، مِمَّا أَعْلَمُ لَوْجِدَ أُمَّهُ يَبْكَاةً » .
صحيح : « صفة الصلاة » : ق .

٨١٦ - ٩٩٩ - عن عثمان بن أبي العاص ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
« إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ » .
صحيح بما قبله .

٨١٧ - ١٠٠٠ - عن أبي قتادة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
« إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ
فَأَتَجَوَّزُ ، كِرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٥٥) ، « صفة الصلاة » : ق .

٥٠ - باب إقامة الصفوف

٨١٨ - ١٠٠١ - عن جابر بن سمرّة السَّوَامِيِّ ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
« أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ » .

(١) « فَأَتَجَوَّزُ » ؛ أي : أتخفف في القراءة .

قال : قلنا : وكيف تُصَفُّ الملائكةُ عندَ رَبِّها ؟ . قال :

« يُتَمَوَّنَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ ، وَيَتَرَاوُونَ ^(١) فِي الصَّفِّ » .

صحيح : « صحيح الترغيب » (٤٩٦) ، « صحيح أبي داود » (٦٦٧) : م .

٨١٩ - ١٠٠٢ - عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٧٤) : ق .

٨٢٠ - ١٠٠٣ - عن الثُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرَّمْحِ أَوْ

الْقِدْحِ ^(٢) ، قَالَ : فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِقًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ١٧٦) ، « صحيح أبي داود » (٦٦٩) :

م ، خ آخره .

٨٢١ - ١٠٠٤ - عن عائشةَ ؛ قالت : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ ، وَمَنْ سَدَّ

فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً » .

صحيح : « التعليق » أيضًا (١ / ١٧٤ و ١٧٥) ، « الصحيحة » (١٨٩٢)

و (٢٥٣٢) ، « ضعيف أبي داود » (١٠٤) .

(١) « ويتراوون » ؛ أي : يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرجة .

(٢) « القدح » : هو السهم قبل أن يراش ، وقيل : مُطْلَقًا .

٥١ - باب فضل الصفّ المقدم

٨٢٢ - ١٠٠٥ - عن عرياض بن سارية :

أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصفّ المقدم ثلاثا ، وللثاني مرة .
صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ١٧٢) .

٨٢٣ - ١٠٠٦ - عن البراء بن عازب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« إن الله وملائكته يصلون على الصفّ الأول » .

صحيح : « التعليق » أيضا (١ / ١٧٢ - ١٧٣) ، « صحيح أبي داود » (٦٧٠) ،
« المشكاة » (١١٠١) .

٨٢٤ - ١٠٠٧ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لو تعلمون ما في الصفّ الأول لكانت قزعة » .
صحيح : « صحيح الترغيب » (٤٨٧) : م وخ بمعناه .

٨٢٥ - ١٠٠٨ - عن عبدالرحمن بن عوف ؛ قال : قال رسول الله

ﷺ :

« إن الله وملائكته يصلون على الصفّ الأول » .

حسن صحيح .

٥٢ - باب صفوف النساء

٨٢٦ - ١٠٠٩ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« خير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها ، وخير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها » .

صحيح : « صحيح الترغيب » (٤٨٨) ، « صحيح أبي داود » (٦٨١) : م .

٨٢٧ - ١٠١٠ - عن جابر بن عبد الله ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« خير صفوف الرجال مقدمها ، وشرها مؤخرها ، وخير صفوف النساء مؤخرها ، وشرها مقدمها » .

حسن صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا .

٥٣ - باب الصلاة بين السواري في الصف

٨٢٨ - ١٠١١ - عن قرة ، قال :

كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنُطْرَدُ

عنها طردًا .

حسن صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (١٥٦٧) ، « صحيح أبي

داود » (٦٧٧) ، « الصحيحة » (٣٣٥) ، « الثمر المستطاب » ، « تمام المنة »

(ج ٢) .

٥٤ - باب صلاة الرَّجُل خلف الصَّف وحده

٨٢٩ - ١٠١٢ - عن عليّ بن شَيْبَانَ - وكانَ من الوفدِ - قالَ :
خرجنا حتّى قَدَمنا على النَّبِيِّ ﷺ ، فبايعناه ، وصلّينا خلفه ، قالَ : ثمَّ
صلّينا وراءه صلاةً أُخرى ، ففَضِيَ الصَّلَاةَ ، فرأى رجلاً فزداً يُصَلِّي خلفَ
الصَّفِّ ، قالَ : فوقفَ عليه نبيُّ اللهِ ﷺ حتّى انصرفَ قالَ :
« استقبلَ صلاتك ، لا صلاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ » .
صحيح : « الإرواء » (٢ / ٣٢٨) .

٨٣٠ - ١٠١٣ - عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ ؛ قالَ :
أخذَ بيدي زيادُ بنُ أبي الجعدِ ، فأوقَفني على شيخٍ بالرَّقَّةِ ، يُقالُ لَهُ :
وابِصَةُ بنُ مَعْبُدٍ ، فقالَ : صلّى رجلٌ خلفَ الصَّفِّ وحدهُ ، فأمره النَّبِيُّ ﷺ
أنَّ يُعِيدَ .
صحيح : « الإرواء » أيضاً (٥٤١) ، « المشكاة » (١١٠٥) .

٥٥ - باب فضل ميمنة الصَّفِّ

٨٣١ - ١٠١٥ - عن البراءِ ؛ قالَ :
كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ - قالَ مِسْعَرٌ - ممَّا نُحِبُّ أو ممَّا
أُحِبُّ أنْ نَقُومَ عن يمينِهِ .
صحيح : « صحيح الترغيب » (٥٠٠) ، « صحيح أبي داود » (٦٢٨) : م .

٥٦ - باب القِبلة

٨٣٢ - ١٠١٨ - عن عمر قال :

قلت : يا رسول الله ! لو اتَّخَذتَ من مقام إبراهيم مُصلِّي ! فنزلت :

﴿ واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ .

صحيح : « الروض » (٧٣٧) : ق .

٨٣٣ - ١٠٢٠ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما بينَ المشرقِ والمغربِ قِبلةٌ » .

صحيح : « المشكاة » (٧١٥) ، « الإرواء » (٢٩٢) .

٥٧ - باب من دخل المسجدَ فلا يجلسُ حتى يركع

٨٣٤ - ١٠٢١ - عن أبي هريرة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ ، فلا يجلسُ حتَّى يركعَ ركعتينِ » .

صحيح بما بعده .

٨٣٥ - ١٠٢٢ - عن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ قال :

« إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فليُصلِّ ركعتينِ قبلَ أن يجلسَ » .

صحيح : « الإرواء » (٤٦٧) ، « الروض » (١٠٠٨) ، « صحيح أبي داود »

(٤٨٦) : ق .

٥٨ - باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد

٨٣٦ - ١٠٢٣ - عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ :

أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيْبًا - أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ -
فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ : هَذَا الثُّومُ
وَهَذَا الْبَصَلُ ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُوجَدُ
رِيحُهُ مِنْهُ ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا - لَا بَدَّ -
فَلْيُمِثْهَا طَبْحًا .

صحيح : م (٢ / ٨١) .

٨٣٧ - ١٠٢٤ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ : الثُّومِ ، فَلَا يُؤْذِنُنَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا » .
قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ : الْكُرَّاتُ وَالْبَصَلُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَعْنِي أَنَّهُ
يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ .

صحيح : « صحيح الترغيب » (ص : ٢٠٦) : م .

٨٣٨ - ١٠٢٥ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ١٣٣) .

٥٩ - باب المُصَلِّي يَسَلِّمُ عَلَيْهِ ، كَيْفَ يَرُدُّ ؟

٨٣٩ - ١٠٢٦ - عن عبد الله بن عمر ؛ قال :

أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء يُصَلِّي فِيهِ ، فجاءت رجال من الأنصار يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، فسألتُ صُهَيْبًا - وكانَ مَعَهُ - : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٦٠) .

٨٤٠ - ١٠٢٧ - عن جابر ؛ قالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي ، فَقَالَ :
« إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آفَنًا وَأَنَا أُصَلِّي » .
صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا (٨٥٩) : م .

٨٤١ - ١٠٢٨ - عن عبد الله ، قالَ :

كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ، فَقِيلَ لَنَا : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا .
صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا (٨٥٦) : ق .

٦٠ - باب من صَلَّى لغير القبلة وهو لا يعلم

٨٤٢ - ١٠٢٩ - عن ربيعة ، قالَ :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَتْ عَلَيْنَا

الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّيْنَا ، وَأَعْلَمْنَا ^(١) ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لغيرِ
الْقِبْلَةِ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ فَإِنَّمَا تُوَلُّوا فَنَمَّ وَجْهُ
اللَّهِ ﴾ .

حسن : « الإرواء » (٢٩١) ، « صفة الصلاة » .

٦١ - باب المصلي يتنخّم

٨٤٣ - ١٠٣٠ - عن طارق بن عبد الله المحاربي ؛ قال : قال النبي ﷺ :
« إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَكِنْ ابْزُقْ عَنْ
يَسَارِكَ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ » .
صحيح : « الروض » (٣٦٢) ، « صحيح أبي داود » (٤٩٧) ، « الصحيحة »
(١٢٢٣) .

٨٤٤ - ١٠٣١ - عن أبي هريرة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ
الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ :
« مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ - يَعْنِي : رَبَّهُ - فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ أَيُحِبُّ
أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقَنَّ عَنْ شِمَالِهِ ،
أَوْ لِيُقْلُ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ » .

(١) « وأعلمنا » ؛ أي : وضعنا العلامة على الجهة التي صلينا إليها لنعلم أن قد أصبنا أو

أخطأنا .

ثم أراني إسماعيل : يزرُق في ثوبه ثم يذُكُّه .

صحيح : « صحيح الترغيب » (٢٨٠) : م .

٨٤٥ - ١٠٣٢ - عن حذيفة ، أنه رأى شَبَثَ بنَ ربيعٍ بَزُقَ بينَ يديه ؛ فقال : يا شَبَثُ ! لا تَبزُقَ بينَ يديكَ ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ ينهى عن ذلك ، وقال :

« إنَّ الرَّجُلَ إذا قامَ يُصليُّ أقبلَ اللَّهُ عليه بوجهه ، حتَّى ينقلبَ أو يُحدِثَ حدَثَ سُوءٍ » .

حسن : « التعليق على ابن خزيمة » (٩٢٤) ، « الصحيحة » (١٥٩٦) .

٨٤٦ - ١٠٣٣ - عن أنسِ بنِ مالكٍ :

أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَزُقَ في ثوبه وهو في الصَّلَاةِ ، ثمَّ ذَكَرَهُ .
صحيح : خ مختصراً .

٦٢ - باب مسح الحصى في الصلاة

٨٤٧ - ١٠٣٤ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« من مسح الحصى فقد لغأ ^(١) » .

صحيح : وهو آخر الحديث الآتي (١٠٩٩) : م .

٨٤٨ - ١٠٣٥ - عن مُعَيْقِبٍ ؛ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ - في مسحِ

الحصى في الصلاة - :

(١) « لغأ » : أي : أتى بما لا يليق .

« إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً » .

صحيح : « صحيح الترغيب » (٥٥٧) ، « صحيح أبي داود » (٨٧٢) : ق .

٦٣ - باب الصلاة على الخُمْرة

٨٤٩ - ١٠٣٧ - عن ميمونة زوج النبي ﷺ ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ (١) .

صحيح : « الروض النضير » (٨٤) ، « صحيح أبي داود » (٦٦٣) ، « الثمر

المستطاب » ، « صفة الصلاة » : ق

٨٥٠ - ١٠٣٨ - عن أبي سعيد ؛ قَالَ :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ .

صحيح : « الروض » (٦٨) ، « الثمر » أيضًا : ق .

٨٥١ - ١٠٣٩ - عن عمرو بن دينار ؛ قَالَ :

صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بَسَاطِهِ ، ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَسَاطِهِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٦٥) .

(١) « الخمرة » : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص

ونحوه من النبات ، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار .

٦٤ - باب السُّجودِ على الثيابِ في الحرِّ والبردِ

٨٥٢ - ١٠٤٢ - عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ قال :

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جِهَتَهُ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

صحيح : « الإرواء » (٣١١) ، « صحيح أبي داود » (٦٦٦) : ق .

٦٥ - باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

٨٥٣ - ١٠٤٣ - عن أبي هريرة ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال :

« التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ^(١) ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٦٧) : ق .

٨٥٤ - ١٠٤٤ - عن سهلِ بنِ سعدِ السَّاعِدِيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال :

« التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا (٨٦٨) : ق .

٨٥٥ - ١٠٤٥ - عن ابنِ عمرَ ؛ قال :

(١) « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » : اي : إذا احتاج المصلي في الصلاة إلى الإفهام ،

فاللائق بالرجال التسبيح وبالنساء التصفيق .

رَخَّصَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيقِ ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ .
صحيح بما قبله .

٦٦ - باب الصلاة في النعال

٨٥٦ - ١٠٤٦ - عن ابن أبي أوس ؛ قال :
كَانَ جَدِّي أَوْسٌ - أَحْيَانًا - يُصَلِّي ، فَيَشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ،
فَأُعْطِيهِ نَعْلِيهِ ، وَيَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلِيهِ .
صحيح .

٨٥٧ - ١٠٤٧ - عن عبدالله بن عمرو قال :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا .
حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٦٠) ، « الثمر المستطاب » .

٨٥٨ - ١٠٤٨ - عن عبدالله ؛ قال :
لَقَدْ رَأَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْحَفَّيْنِ .
صحيح .

٦٧ - باب كف الشعر والثوب في الصلاة

٨٥٩ - ١٠٤٩ - عن ابن عباس ؛ قال : قال النبي ﷺ :

« أُمِرْتُ أَنْ لَا أَكُفَّ (١) شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » .

صحيح : « صفة الصلاة » : ق .

٨٦٠ - ١٠٥٠ - عن عبدِ اللهِ ؛ قَالَ :

أَمَرْنَا أَلَّا نَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطِي (٢) .

صحيح : « الإرواء » (١٨٣) ، « صحيح أبي داود » (١٩٩) .

٨٦١ - ١٠٥١ - عن أبي سعيد (٣) - رجلٍ من أهلِ المدينةِ - قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ (٤) ، فَأَطْلَقَهُ ، أَوْ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصُ شَعْرِهِ .

صحيح : « الصحيحة » (٢٣٨٦) ، « صحيح أبي داود » (٦٥٣) .

٦٨ - باب الخُشوع في الصلاة

٨٦٢ - ١٠٥٢ - عن ابنِ عمرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) « أَكْفَ » ؛ أَي : أَضْمَمَ فِي السُّجُودِ ، احْتِرَازًا عَنِ التَّرَابِ .

(٢) « مَوْطِي » ؛ أَي : مَا يُؤْتَطَأُ مِنَ الْأَذَى فِي الطَّرِيقِ ، أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَعِيدُ الْوَضُوءَ مِنْهُ ، لَا أَنَّهُمْ

كَانُوا لَا يَغْسِلُونَهُ .

(٣) انظر « الثَّكَّتُ الظَّرَافِ » (٩ / ٢٠٤ - ٢٠٥) لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ .

(٤) « عَقَصَ شَعْرَهُ » : الْعَقَصُ : جَمْعُ الشَّعْرِ وَسَطُ رَأْسِهِ أَوْ لَفَّ ذَوَائِبَهُ حَوْلَ رَأْسِهِ كَفَعَلَ

النِّسَاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ إِدْخَالُ أَطْرَافِ الشَّعْرِ فِي أَصُولِهِ .

« لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع ^(١) ». يعني : في الصلاة .
صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ١٨٨) .

٨٦٣ - ١٠٥٣ - عن أنس بن مالك ؛ قال :

صلى رسول الله ﷺ يوماً بأصحابه ، فلما قضى الصلاة أقبل على القوم بوجهه فقال :

« ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء ؟ » ، حتى اشتد قوله في ذلك : « لِيَنْتَهِنَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ » .
صحيح : « صحيح الترغيب » (٥٤٨) ، « صحيح أبي داود » (٨٤٧) : خ .

٨٦٤ - ١٠٥٤ - عن جابر بن سمرة ، أن النبي ﷺ قال :

« لِيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ » .

صحيح : « صحيح الترغيب » أيضاً ، « صحيح أبي داود » (٨٤٦) : م .

٨٦٥ - ١٠٥٥ - عن ابن عباس ؛ قال :

كانت امرأة تُصلي خلف النبي ﷺ - حسناء من أحسن الناس - فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها ، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر ، فإذا ركع قال هكذا ، ينظر من تحت إنطه ،

(١) « أن تلتمع » : أي : لئلا تُختلس وتختطف بسرعة .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴾ في شأنها .

صحيح : « الصحيحة » (٢٤٧٢) ، « الثمر المستطاب » .

٦٩ - باب الصلاة في الثوب الواحد

٨٦٦ - ١٠٥٦ - عن أبي هريرة ؛ قال :

أتى رجلَ النَّبِيِّ ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللهِ ! أهدنا يُصَلِّي في الثوبِ الواحدِ !؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟ » .

صحيح : « الروض » (١٠٦٩ و ١٠٩٢) ، « صحيح أبي داود » (٦٣٦) : ق .

٨٦٧ - ١٠٥٧ - عن أبي سعيد الخدري :

أنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ .
صحيح : م .

٨٦٨ - ١٠٥٨ - عن عُمرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قال :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ^(١) ، وَاضْعًا طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٣٩) : ق .

(١) « متوشحًا به » ؛ أي : مخالفًا بين طرفيه ، وهو أن يترز به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما

ويشدّه على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء .

٨٦٩ - ١٠٥٩ - عن كَيْسَانَ قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالْبَيْتِ الْعُلْيَا فِي ثَوْبٍ .
حسن .

٨٧٠ - ١٠٦٠ - عن كَيْسَانَ ؛ قَالَ :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَلَبِّبًا ^(١) بِهِ .
حسن .

٧٠ - باب سُجُودِ الْقُرْآنِ

٨٧١ - ١٠٦١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَيْكِي ، يَقُولُ : يَا
وَيْلَهُ ! أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَيْتُتُ ،
فَلْيِ النَّارُ » .

صحيح : « تخريج إصلاح المساجد » (٦٩) : م .

٨٧٢ - ١٠٦٢ - عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ - فِيمَا
يَرَى النَّائِمُ - كَأَنِّي أَصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ ،

(١) « مُتَلَبِّبًا » ؛ أَي : مُتَجَمِّعًا بِهِ عِنْدَ صَدْرِهِ ، يُقَالُ : تَلَبَّبَ بِشَيْءٍ ، إِذَا جَمَعَهُ عَلَيْهِ .

فسجدت الشجرة لسجودي ، فسمعتها تقول : اللهم ! اخطط عني بها
وزرا ، واكتب لي بها أجرا ، واجعلها لي عندك ذخرا .

قال ابن عباس : فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد ، فسمعه يقول
في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة .

حسن : « المشكاة » (١٠٣٦) ، « الصحيحة » (٢٧١٠) .

٨٧٣ - ١٠٦٣ - عن علي ، أن النبي ﷺ كان إذا سجد قال :

« اللهم ! لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربي ،

سجد وجهي للذي خلق سمي سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٣٨) : م .

٧١ - باب عدد سجود القرآن

٨٧٤ - ١٠٦٧ - عن أبي هريرة ؛ قال :

سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ باسم

ربك ﴾ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٦٨) : م .

٨٧٥ - ١٠٦٨ - عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ سجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٦٩) : ق .

٧٢ - باب إتمام الصلاة

٨٧٦ - ١٠٦٩ - عن أبي هريرة :

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ - فَجَاءَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَارْجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ » ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : فَعَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

صحيح : « صفة الصلاة » ، « الإرواء » (٢٨٩) ، « صحيح أبي داود »

(٨٠٢) : ق .

٨٧٧ - ١٠٧٠ - عن محمد بن عمرو بن عطاء ؛ قال : سمعتُ أبا حميد

السَّاعِدِيُّ - فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - فَقَالَ أَبُو

حميد :

أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ .

قالوا : لِمَ ؟ فوالله ما كنتُ بأكثرنا له تَبَعَةً ، ولا أقدمنا له صُحْبَةً .

قَالَ : بلى ، قالوا : فاعْرِضْ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، وَيَقَرَّ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ ^(١) عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا ، لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ ^(٢) وَلَا يُفْتِنِعُ ^(٣) ، مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَهْوِي ^(٤) إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ^(٥) إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ

(١) « ويضع راحتيه » ؛ أي : كفيه .

(٢) « لا يصب رأسه » : من : صب الماء ، والمراد الإنزال .

(٣) « ولا يفتنع » : من أفتع ، والإفتناع : يُطلق على رفع الرأس وخفضه ، من الأضداد ، والمراد

هنا : الرفع .

(٤) « ثم يهوي » ؛ أي : ينزل .

(٥) « يفتح أصابع رجليه » ؛ أي : ينصبها ويغمز موضع المفاصل منها ويشيها إلى باطن الرجل ،

وأصل الفتح : اللين .

هَكَذَا ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقُضِي فِيهَا التَّسْلِيمَ أُخِّرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ
وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ مُتَوَرِّكًا ، قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

صحيح : « الإرواء » (٣٠٥) ، « صحيح أبي داود » (٧٢٠ ، ٧٢١) ،
« الروض » (٩٨٨) .

٧٣ - باب تقصير الصلاة في السفر

٨٧٨ - ١٠٧٢ - عن عُمرَ ؛ قَالَ :

صلاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ ، وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ ، وَالْعِيدُ رَكَعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ
قَصْرِ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

صحيح : « الإرواء » (٦٣٨) ، « تخریج المختارة » (٢٢٨ - ٢٣٠ و ٢٥٦) .

٨٧٩ - ١٠٧٣ - عن عُمرَ ؛ قَالَ :

صلاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ ، وَصلاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ ، وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى
رَكَعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ .
صحيح : انظر ما قبله .

٨٨٠ - ١٠٧٤ - عن يعلى بن أمية ؛ قَالَ :

سألتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، قلتُ : ﴿ فليسَ عليكم جُنَاحٌ أن تَقضُروا من الصلاةِ إن خِفتم أن يفتنكم الذينَ كَفَروا ﴾ وقد أَمِنَ النَّاسُ ؟ فقالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلكَ ؟ فقالَ : « صدقةٌ تصدَّقَ اللَّهُ بها عليكم ، فأقبَلوا صدقتهُ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٨٣) : م .

٨٨١ - ١٠٧٥ - عن أميةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ خالدٍ ، أنَّه قالَ لعبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ : إنَّا نجدُ صلاةَ الحَضَرِ وصلاةَ الخوفِ في القرآنِ ، ولا نجدُ صلاةَ السَّفَرِ ؟ فقالَ لَهُ عبدُ اللَّهِ :

إنَّ اللَّهَ بعَثَ إلينا مُحَمَّدًا ﷺ ولا نعلمُ شيئًا ، فإِذَا نَفَعُ كَمَا رأينا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ .

صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

٨٨٢ - ١٠٧٦ - عن ابنِ عمرَ ؛ قالَ :

كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خرَجَ من هذهِ المدينةِ لم يَزِدْ على رَكَعتينِ حتَّى يرجعَ إليها .

حسن صحيح : « التعليق » أيضًا : م نحوه .

٨٨٣ - ١٠٧٧ - عن ابنِ عبَّاسٍ ؛ قالَ :

إفترضَ اللَّهُ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكم ﷺ في الحَضَرِ أربعًا ، وفي

السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ .

صحيح : « الروض » (٣٩٢) ، « صحيح أبي داود » (١١٣٤) : م .

٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين في السَّفَرِ

٨٨٤ - ١٠٧٩ - عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ

تَبُوكَ فِي السَّفَرِ .

صحيح : « الإرواء » (٣ / ٣١) ، « صحيح أبي داود » (١٠٨٩) : م .

٧٥ - باب التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

٨٨٥ - ١٠٨٠ - عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ :

كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى بِنَا ، ثُمَّ انصَرَفْنَا مَعَهُ وانصَرَفَ ،

قَالَ : فَالْتَفَتَ فَرَأَى أَنَا سَا يُصَلُّونَ ، فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ قُلْتُ :

يُسَبِّحُونَ ^(١) ، قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لِأَتَمَّتْ صَلَاتِي ، يَا ابْنَ أَخِي ! إِنِّي

صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ،

ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ

(١) « يسبحون » ؛ أي : يصلون النافلة .

رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَحَبْتُ عِثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى قَبَضَهُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

صحيح : « الروض » (٥١٨) ، « صحيح أبي داود » (١١٠٨) ، « الإرواء » (٥٦٣) : م ، خ مختصراً .

٧٦ - باب كم يَقْضُرُ الْمَسَافِرُ إِذَا أَقَامَ بِبِلْدَةٍ ؟

٨٨٦ - ١٠٨٢ - عن العلاء بن الحضرمي قال : قال النبي ﷺ :

« ثلاثاً ^(١) للمهاجر بعد الصدر ^(٢) » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٦٣) : ق .

٨٨٧ - ١٠٨٣ - عن جابر بن عبد الله قال :

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ .

صحيح : « صحيح ابن خزيمة » (٩٥٧) : ق .

٨٨٨ - ١٠٨٤ - عن ابن عباس ؛ قال :

أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فَنَحْنُ

إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

(١) « ثلاثاً » ؛ أي : للمهاجر السكنى بمكة ثلاثاً ؛ أي : ثلاث ليال .

(٢) « بعد الصدر » : أريد به الفراغ من النسك .

صَلَّيْنَا أَرْبَعًا .

صحيح : « الإرواء » (٥٧٥) ، « صحيح أبي داود » (١١١٤) : خ .

٨٨٩ - ١٠٨٦ - عن أنس ؛ قَالَ :

رَحَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ

حَتَّى رَجَعْنَا .

قُلْتُ : كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا .

صحيح : « الإرواء » (٥ / ٣) ، « صحيح أبي داود » (١١١٦) : ق .

٧٧ - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

٨٩٠ - ١٠٨٧ - عن جابر بن عبد الله ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » .

صحيح : « الروض » (٢٢٤ و ٢٢٥) ، « التعليق الرغيب » (١ / ١٩٤) ،

« تخريج الإيمان » (١٤ / ٤٤ - ٤٥) : م .

٨٩١ - ١٠٨٨ - عن بُرَيْدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » .

صحيح : « المشكاة » (٥٧٤) ، « التعليق » أيضًا ، « نقد التاج » (٧١) ،

« تخريج الإيمان » (١٤ / ٤٦) .

٨٩٢ - ١٠٨٩ - عن أنس بن مالك ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة ، فإذا تركها فقد أشرك » .
صحيح : « صحيح الترغيب » (٥٦٥ و ٥٦٧) .

٧٨ - باب في فرض الجمعة

٨٩٣ - ١٠٩١ - عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك ؛ قال :
كنت قائد أبي حين ذهب بصره ، فكنث إذا خرجت به إلى الجمعة
فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ودعا له ، فمكثت حيناً
أسمع ذلك منه ، ثم قلت في نفسي : والله ، إن ذا لعجز ، إنني أسمعه كلما
سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلي عليه ، ولا أسأله عن ذلك : لم
هو ؟ فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة ، فلما سمع الأذان استغفر
كما كان يفعل ، فقلت له : يا أبتاه ! أرايتك صلاتك على أسعد بن زرارة
كلما سمعت النداء بالجمعة ؛ لم هو ؟ قال : أي بُني ! كان أول من صلى
بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة ، في نقيع
الخضمات^(١) ، في هزم النبي^(٢) من حرّة بني يياضة ، قلت : كم كنتم
يومئذ ؟ قال : أربعين رجلاً .

حسن : « صحيح أبي داود » (٩٨٠) .

(١) « نقيع الخضمات » : موضع بنواحي المدينة .

(٢) « هزم » : هو المظمن من الأرض ، و « النبيت » : بطن من الأنصار ، وانظر « معجم

البلدان » (٤٠٥ / ٥) .

٨٩٤ - ١٠٩٢ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
« أضلُّ الله عن الجمعة من كان قبلنا ، كان لليهود يوم السبت ،
والأحد للنصارى ، فهم لنا تبع إلى يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل
الدنيا ، والأولون المقضي لهم قبل الخلائق » .
صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ٢٥٠) ، « صحيح الترغيب » (٧٠١) : م .

٧٩ - باب في فضل الجمعة

٨٩٥ - ١٠٩٣ - عن أبي لبابة بن عبد المنذر ؛ قال : قال النبي ﷺ :
« إن يوم الجمعة سيّد الأيام ، وأعظمها عند الله ، وهو أعظم عند الله
من يوم الأضحى ويوم الفطر ، فيه خمس خصال : خلق الله فيه آدم ، وأهبط
الله فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها
العبد شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً ، وفيه تقوم الساعة ؛ ما من ملك
مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهنّ يشفقن^(١)
من يوم الجمعة » .
حسن : « المشكاة » (١٣٦٣) .

٨٩٦ - ١٠٩٤ - عن شداد بن أوس^(٢) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) « يشفقن » : من الإشفاق ، بمعنى الخوف .

(٢) وقع في الكتاب : (شداد بن أوس) والصواب (أوس بن أوس) كما في « السنن »

الأخرى ونبه على ذلك البوصيري في « الزوائد » (١ / ١٢٩) ، وسيأتي على الصواب برقم (١٦٣٦) .

« إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ التَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعَقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتُ (١) !؟ -
يعني : بَلِيَتْ (٢) - ، فَقَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكَلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » .
صحيح : « الإرواء » (٤) ، « المشكاة » (١٣٦١) ، « التعليق الرغيب » (١) /
(٢٤٩) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٧٥٨) ، « تخریج فضل الصلاة على النبي ﷺ »
(٢٢) ، « صحيح أبي داود » (٩٦٢) .

٨٩٧ - ١٠٩٥ - عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغْشَ (٣) الْكِبَائِرُ » .
صحيح : « صحيح الترغيب » (٦٨٤) : م ولفظه أتم .

٨٠ - باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة

٨٩٨ - ١٠٩٦ - عن أوس بن أوس الثقفني ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

(١) « أَرَمْتُ » : كضربت ، أصله أرممت ؛ إذا صار رميماً .

(٢) « بليت » ؛ أي : صرت باليتا عتيقاً .

(٣) « لم تُغش » ؛ أي : لم ترتكب .

« من غَسَلَ (١) يومَ الجمعةِ واغتَسَلَ ، وبَكَرَ (٢) وابتَكَرَ (٣) ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، فاستمع ولم يُلغ (٤) ، كان له بكلِّ خطوةُ عَمَلُ سنةٍ ، أجرُ صيامِها وقيامِها » .

صحيح : « المشكاة » (١٣٨٨) ، « صحيح أبي داود » (٣٧٢) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٤٧) .

٨٩٩ - ١٠٩٧ - عن ابنِ عمرَ ؛ قالَ : سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ على المنبرِ :
« من أتى الجمعةَ فليغتسلْ » .

صحيح : « الروض » (٤٩٢ و ٤٩٣ ، ٥٦٠) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٧٤٩ - ١٧٥١) : ق .

٩٠٠ - ١٠٩٨ - عن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ :

« غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ » .

صحيح : « الروض » (٤٠٨ و ٩٨٥) ، « صحيح أبي داود » (٣٦٨ و ٣٧١) :

ق .

(١) « من غَسَلَ » : قيل ؛ أي : جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة ، من : غَسَلَ امرأته ، بالتشديد والتخفيف إذا جامعها .

(٢) « بَكَرَ » ؛ أي : أتى الصلاة أول وقتها .

(٣) « ابتَكَرَ » ؛ أي : أدرك أول الخطبة .

(٤) « ولم يُلغ » ؛ أي : لم يتكلم حال الخطبة أو يشتغل بغيرها .

٨١ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٩٠١ - ١٠٩٩ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٦٤) : م .

٩٠٢ - ١١٠٠ - عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ ، يُجْزَى عَنْهُ الْفَرِيضَةُ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ » .

صحيح : دون « يجزى عنه الفريضة » ، « صحيح أبي داود » (٣٨٠) ، « المشكاة » (٥٤٠) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٧٥٧) .

٨٢ - باب ما جاء في التّهجير إلى الجمعة

٩٠٣ - ١١٠١ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ ، الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا

الصُّحُفَ ، واستمعوا الحُطْبَةَ ، فالمُهْجَرُ (١) إلى الصلاة كالمُهْدِي بَدَنَةً (٢) ،
ثمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقْرَةٍ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبِشٍ « ... حَتَّى ذَكَرَ
الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ .

زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ : « فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقِّهِ إِلَى
الصَّلَاةِ » .

صَحِيحٌ : « التَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ » (١ / ٢٥٥) ، « صَحِيحُ التَّرْغِيبِ » (٧١٣) ،
« صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ » (٣٧٧) : ق ن ح و ه .

٩٠٤ - ١١٠٢ - عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبَكِيرِ ؛ كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ ،
كَنَاحِرِ الْبَقْرَةِ ، كَنَاحِرِ الشَّاةِ ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ .
حَسَنٌ صَحِيحٌ : « التَّعْلِيقُ » أَيْضًا (١ / ٢٥٣) .

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الزُّيْنَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٥ - ١١٠٤ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -
عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - :

« مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبٍ مِهْنَتِهِ !؟ » .
صَحِيحٌ : « صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ » (٩٨٩) .

(١) « الْمُهْجَرُ » : اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ التَّهْجِيرِ ، قِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ .
(٢) « بَدَنَةٌ » : وَاحِدَةُ الْبَدَنِ : وَهِيَ الْإِبِلُ .

٩٠٦ - ١١٠٦ - عن عائشة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ التَّمَارِ (١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا عَلَى أَحَدِكُمْ - إِنْ وَجَدَ سَعَةً - أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لَجُمُعَتِهِ ، سِوَى
ثَوْبِي مِهْنَتِهِ !؟ » .

صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (١٧٦٥) ، « صحيح أبي داود » (٩٨٩) ،
« المشكاة » (١٣٨٩) ، « غاية المرام » (٧٧) .

٩٠٧ - ١١٠٧ - عن أبي ذرٍّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طَهْوَرَهُ ،
وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبٍ أَهْلِهِ ، ثُمَّ أَتَى
الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى .
حسن صحيح : « التعليق » أيضًا (١٧٦٣ و ١٧٦٤ و ١٨١٢) ، « التعليق
الرغيب » (٢٥٨ / ١) .

٩٠٨ - ١١٠٨ - عن ابن عباسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ
فَلِيغْتَسِلْ ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَاكِ » .
حسن : « المشكاة » (١٣٩٨ و ١٣٩٩) ، « الروض » (٤٠٨) ، « التعليق
الرغيب » (٢٥٣ / ١) .

(١) « التَّمَارِ » : جمع تَمْرَة : بُرْدَة يلبسها الأعراب فيها حُطُوطٌ بِيضٌ وَشَوْدٌ .

٨٤ - باب ما جاء في وقت صلاة الجمعة

٩٠٩ - ١١٠٩ - عن سهل بن سعيد ؛ قال :

ما كنا نَقِيلُ^(١) ولا نتغذى إلا بعد الجمعة .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٩٧) : ق .

٩١٠ - ١١١٠ - عن سلمة بن الأكوع ؛ قال :

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ ، فَلَا نَرَى لِلْحَيْطَانِ فَيْئًا

نَسْتِظِلُّ بِهِ .

صحيح : « الإرواء » (٥٩٨) ، « صحيح أبي داود » (٩٩٦) ، « الأجوبة

النافعة » (٢٠) : ق .

٩١١ - ١١١٢ - عن أنس قال :

كُنَّا نُجَمِّعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٩٧) : خ .

٨٥ - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

٩١٢ - ١١١٣ - عن ابن عمر :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً .

(١) « نَقِيلُ » : من القيلولة ، وهي الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم .

زَادَ بِشْرٌ : وَهُوَ قَائِمٌ .

صحيح : « الإرواء » (٦٠٤) ، « صحيح أبي داود » (١٠٠٢) : ق .

٩١٣ - ١١١٤ - عن عمرو بن حُرَيْثٍ ؛ قَالَ :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخُطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

صحيح : « مختصر السمائل » (٩٣) ، « الروض النضير » (٢٠٩) : م .

٩١٤ - ١١١٥ - عن جابر بن سَمُرَةَ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ قَائِمًا ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقَعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ .

صحيح : « الإرواء » (٧١ / ٣) ، « صحيح أبي داود » (١٠٠٣ ، ١٠٠٤) : م .

٩١٥ - ١١١٦ - عن جابر بن سَمُرَةَ ؛ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتِ ،

وَيَذْكُرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا ^(١) ، وَصَلَاتُهُ قَصْدًا .

صحيح : « الإرواء » أيضًا ، « صحيح أبي داود » (١٠٠٩) : م .

٩١٦ - ١١١٨ - عن عبدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ قَائِمًا أَوْ

قَاعِدًا ؟

قَالَ : أَمَّا تَقْرَأُ : ﴿ وَتَرْكُوكَ قَائِمًا ﴾ ؟

صحيح .

(١) « قَصْدًا » ؛ أَي : مُتَوَسِّطَةً بَيْنَ الطَّوْلِ وَالْقَصْرِ .

٩١٧ - ١١١٩ - عن جابر بن عبد الله :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ سَلَّمَ .

حسن : « الأجوبة النافعة » (٥٨) .

٨٦ - باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها

٩١٨ - ١١٢٠ - عن أبي هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا قَلَّتْ لِسَابِحُكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ » .

صحيح : « الإرواء » (٦١٩) ، « صحيح الترغيب » (٧١٨) ، « صحيح أبي

داود » (١٠١٨) : ق .

٩١٩ - ١١٢١ - عن أبي بن كعب :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ تَبَارَكَ ﴾ وَهُوَ قَائِمٌ ، فَذَكَّرْنَا بِأَيَّامِ

اللَّهِ (١) - وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي - فَقَالَ : مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ ؟

إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ ؛ أَنْ أَسَكَتَ ، فَلَمَّا انصَرَفُوا قَالَ :

سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِرْنِي ! فَقَالَ أَبِي : لَيْسَ لَكَ مِنْ

صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ،

وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ لَهُ أَبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ أَبِي » .

صحيح من حديث أبي ذر: « التعليق الرغيب » (٢٥٧/١) ، « صحيح الترغيب »

(٧٢٠) ، « الإرواء » (٨٠ - ٨١) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٨٠٧ و ١٨٠٨) .

(١) « بأيام الله » ؛ أي : بوقائمه العظيمة الواقعة في الأيام .

٨٧ - باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

٩٢٠ - ١١٢٢ - عن جابر بن عبد الله ؛ قال :

دخل سُلَيْكُ العَطْفَانِي المسجدَ والنَّبِيُّ ﷺ يخطُبُ فقال :

« أَصَلَيْتَ ؟ » قال : لا ، قال :

« فَصَلُّ رَكَعَتَيْنِ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٢١) : ق ولم يذكر (خ) سليكا .

٩٢١ - ١١٢٣ - عن أبي سعيد ؛ قال :

جاء رجلٌ والنَّبِيُّ ﷺ يخطُبُ فقال : « أَصَلَيْتَ ؟ » ، قال : لا ،

قال :

« فَصَلُّ رَكَعَتَيْنِ » .

حسن صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا .

٩٢٢ - ١١٢٤ - عن أبي هريرة وعن جابر ، قال :

جاء سُلَيْكُ العَطْفَانِي ورسولُ الله ﷺ يخطُبُ ، فقال له النبي ﷺ :

« أَصَلَيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ » ، قاله : لا ، قال : « فَصَلُّ رَكَعَتَيْنِ ،

وتجوّزْ فيهما » .

صحيح : دون قوله : « قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ » فإنه شاذٌّ : « التعليقات الجياد » .

٨٨ - باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة

٩٢٣ - ١١٢٥ - عن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجعل يتخطى الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « اجلس فقد آذيت (١) وآنيت (٢) » .
صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ٢٥٦) .

٩٠ - باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة

٩٢٤ - ١١٢٨ - عن عبيد الله بن أبي رافع ؛ قال :
استخلف مروان أبو هريرة على المدينة ، فخرج إلى مكة ، فصلّى بنا أبو هريرة يوم الجمعة ، فقرأ سورة الجمعة في السجدة الأولى ، وفي الآخرة : ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ .
قال عبيد الله : فأدركت أبو هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت سورتين كان عليّ يقرأ بهما بالكوفة ، فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما .
صحيح : « الإرواء » (٢ / ٦٤) ، « صحيح أبي داود » (١٠٢٩) : م .

(١) « آذيت » ؛ أي : الناس بتخطيك .

(٢) « آنيت » ؛ أي : أحررت المحيء وأبطأت .

٩٢٥ - ١١٢٩ - عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ؛ قَالَ :

كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ :

أَخْبَرْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟

قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

صحيح : « الروض » (٨٨٩) ، « صحيح أبي داود » (١٠٢٨) : م .

٩٢٦ - ١١٣٠ - عن أَبِي عَيْنَةَ الْخَوْلَانِيِّ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ،

و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٢٧ و ١٠٣٠) : م .

٩١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أَدْرَاكِ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

٩٢٧ - ١١٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ ^(١) إِلَيْهَا أُخْرَى . »

صحيح : « التعليق على صحيح ابن خزيمة » (١٨٥١) ، « الإرواء » (٦٢٢) .

(١) « فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا » بتخفيف اللام : من الوصل ، وقال السيوطي : بتشديد اللام ؛ أي :

فليصل أخرى إليها .

٩٢٨ - ١١٣٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ أدركَ من الصلاةِ رَكعةً فقد أدركَ » .

صحيح : « الإرواء » (٣ / ٨٧) ، « الروض » (٥٥٥) ، « صحيح أبي داود »

(١٠٢٦) ، « الثمر المستطاب » : ق .

٩٢٩ - ١١٣٣ - عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أدركَ رَكعةً من صلاةِ الجُمعةِ أو غيرها فقد أدركَ الصلاةَ » .

صحيح : « الإرواء » أيضًا ، « الأجوبة النافعة » (٤١) .

٩٣ - باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر

٩٣٠ - ١١٣٥ - عن أبي الجعد الضمري - وكان له صُحبةٌ - قال : قال :

النبي ﷺ :

« من تَرَكَ الجُمعةَ ثلاثَ مرَّاتٍ تهاونًا بها طُبِعَ على قلبِهِ » .

حسن صحيح : « المشكاة » (١٣٧١) ، « التعليق الرغيب » (٢٥٩) ،

« التعليق على ابن خزيمة » (١٨٥٧ ، ١٨٥٨) ، « صحيح أبي داود » (٩٦٥) .

٩٣١ - ١١٣٦ - عن جابر بن عبد الله ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« من تَرَكَ الجُمعةَ ثلاثًا من غيرِ ضَرورةٍ طَبَعَ اللهُ على قلبِهِ » .

حسن صحيح : « التعليق الرغيب » أيضًا (١ / ٢٦٠) ، « صحيح أبي داود »

(٩٦٥) .

٩٣٢ - ١١٣٧ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّةَ ^(١) من الغنم على رأس ميل أو ميلين ، فيتعدَّر عليه الكلاً ، فيرتفع ، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدُها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدُها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدُها ، حتى يُطبعَ على قلبه . »

حسن : « التعليق الرغيب » (١ / ٢٦٠) ، « صحيح الترغيب » (٧٣٣) .

٩٥ - باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

٩٣٣ - ١١٤٠ - عن عبد الله بن عمر :

أنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انصرفت فصلَّى سجدتين في بيته ، ثم قال :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يصنع ذلك .

صحيح : « الإرواء » (٣ / ٩١) ، « صحيح أبي داود » (١٠٣٢ - ١٠٣٣) :

ق .

٩٣٤ - ١١٤١ - عن عبد الله بن عمر :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ .

صحيح : « الإرواء » (٦٢٤) ، « صحيح أبي داود » (١٠٣٧) : ق .

(١) « الصُّبَّة » : بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة هي السرية إما من الخيل أو الإبل والغنم ما

بين العشرين إلى الثلاثين .

٩٣٥ - ١١٤٢ - عن أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا » .

صحيح : « الإرواء » (٦٢٥) ، « الأجوبة النافعة » (٣٦) ، « صحيح أبي داود »

(١٠٣٦) : م .

٩٦ - باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، والاحتباء والإمام يخطب

٩٣٦ - ١١٤٣ - عن عبد الله بن عمرو :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحَلَّقَ (١) فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ

الصلاة .

حسن : « التعليق على ابن خزيمة » (١٣٠٤ و ١٠٣٦ و ١٨١٦) ، « صحيح أبي

داود » (٩٩١) .

٩٣٧ - ١١٤٤ - عن عبد الله بن عمرو ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . يَعْنِي : وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .

حسن : « صحيح أبي داود » (١٠١٧) .

٩٧ - باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة

٩٣٨ - ١١٤٥ - عن السائب بن يزيد ، قَالَ :

(١) « أَنْ يُحَلَّقَ » : مِنْ التَّحَلَّقِ ؛ أَي : أَنْ يَجْعَلَ حَلْقَةً .

ما كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ ، إِذَا خَرَجَ أذَّنَ ، وَإِذَا نَزَلَ
أَقَامَ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ كَذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ - وَكَثُرَ النَّاسُ - زَادَ النَّدَاءَ
الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ ، يُقَالُ لَهَا : الزَّوْرَاءُ ، فَإِذَا خَرَجَ أذَّنَ ، وَإِذَا نَزَلَ
أَقَامَ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٩٨ و ٩٩٩) ، « الأجوبة النافعة » (ص ٩) :

خ .

٩٨ - باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

٩٣٩ - ١١٤٦ - عن ثابت ، قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ .

صحيح : « الصحيحة » (٢٠٨٠) .

٩٩ - باب ما جاء في الساعة التي تُرجى في الجمعة

٩٤٠ - ١١٤٧ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسَلِّمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ

فِيهَا خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ » ، وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ .

صحيح : « صحيح الترغيب » (٧٠٢) : ق .

٩٤١ - ١١٤٩ - عن عبد الله بن سلام ، قال :

قلتُ - ورسولُ الله ﷺ جالسٌ - : إنَّا لنجدُ في كتابِ اللهِ تعالى :
في يومِ الجمعةِ ساعةٌ لا يُوافقها عبدٌ مؤمنٌ يُصليُّ يسألُ اللهَ فيها شيئًا ؛ إلا
قضى له حاجتَهُ .

قالَ عبدُاللهُ : فأشارَ إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ : « أو بعضُ ساعةٍ » ، فقلتُ :
صدقْتُ ، أو بعضُ ساعةٍ ، قلتُ : أيُّ ساعةٍ هي ؟ قالَ : « هي آخِرُ ساعاتِ
النَّهارِ » ، قلتُ : إنَّها ليست ساعةَ صلاةٍ ، قالَ : « بلى ؛ إنَّ العبدَ المؤمنَ إذا
صلى ثم جلسَ ، لا يحبسُهُ إلا الصلاةُ ، فهو في الصَّلَاةِ » .
حسن صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ٢٥١) ، « المشكاة » (١٣٥٩) .

١٠٠ - باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنَّة

٩٤٢ - ١١٥٠ - عن عائشة ؛ قالت : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ ثابَرَ ^(١) على ثنتي عشرة ركعةً من السنَّةِ بُنيَ له بيتٌ في الجنَّةِ :
أربعٌ قبلَ الظُّهرِ ، ورَكَعتينِ بعدَ الظُّهرِ ، ورَكَعتينِ بعدَ المغربِ ، ورَكَعتينِ بعدَ
العِشاءِ ، ورَكَعتينِ قبلَ الفجرِ » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ٢٠١) ، « صحيح الترغيب » (٥٧٩) .

٩٤٣ - ١١٥١ - عن أمِّ حبيبةَ بنتِ أبي سفيانَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ :

(١) « ثابَرَ » ؛ أي : لازم وداوم .

« مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .

صحيح : « التعليق » أيضًا ، « الصحيحة » (٢٣٤٧) ، « صحيح أبي داود »

. م : (١١٣٦) .

١٠١ - باب ما جاء في الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٩٤٤ - ١١٥٣ - عن ابن عمر :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

صحيح : لكن المحفوظ عن ابن عمر عن حفصة : « التعليق على ابن ماجه » : م .

٩٤٥ - ١١٥٤ - عن ابن عمر ؛ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ، كَأَنَّ الْأَذَانَ

بَأُذُنَيْهِ (٢) .

صحيح : ق ، وهو من تمام الحديث الآتي (١٣٣٥) .

٩٤٦ - ١١٥٥ - عن حفصة بنت عمر :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ .

صحيح : « الروض » (٢٩٧) : ق .

(١) « وقيل الغداة » : أي : قبل الفجر .

(٢) « كأن الأذان بأذنيه » : إشارة إلى التخفيف فيهما ؛ أي : يخفف كما يخفف من يكون

النداء إلى الصلاة في أذنيه .

٩٤٧ - ١١٥٦ - عن عائشة ؛ قالت :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .
صحيح : لكنه مختصر من رواية أخرى لمسلم فيها أن الركعتين هما سنة الفجر ،
وليستا سنة الوضوء ، وقد أشار المؤلف إلى ذلك في الباب : « الضعيفة » (٤١٨١) .

١٠٢ - باب ما جاء فيما يُقرأ في الركعتين قبل الفجر

٩٤٨ - ١١٥٨ - عن أبي هريرة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ،
﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

صحيح : « المشكاة » (٨٥٢) ، « صحيح أبي داود » (١١٤٢) : م .

٩٤٩ - ١١٥٩ - عن ابن عمر^(١) ؛ قال :

رَمَقْتُ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ :
﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

صحيح : « المشكاة » (٢٦٨ / ١) ، « الصحيحة » (٣٣٢٨) .

٩٥٠ - ١١٦٠ - عن عائشة ؛ قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَكَانَ يَقُولُ : « نَعَمْ

(١) قارن بـ « تحفة الأشراف » (٢٩ / ٦) .

(٢) « رمقت » ؛ أي : نظرت وتأملت .

الشورتان هما ، يُقرأُ بهما في ركعتي الفجرِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ،
﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ .

صحيح : « الصحيحة » (٦٤٦) .

١٠٣ - باب ما جاء في : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »

٩٥١ - ١١٦١ - عن أبي هريرة ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :

« إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

صحيح : « الإرواء » (٤٩٧) ، « الروض » (١٠٥١) ، « صحيح أبي داود »

(١١٥٠) ، « الثمر المستطاب » : م .

٩٥٢ - ١١٦٣ - عن عبدِ اللهِ بنِ سَرجِس ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلاً

يُصلي الرّكعتين قبل صلاة الغداة وهو في الصلاة ، فلما صلى قال له :

« بأيّ صلاتيك اعتدّدت ؟ » .

صحيح : « الروض » (٣٨٣) ، « صحيح أبي داود » (١١٤٩) : م .

٩٥٣ - ١١٦٤ - عن عبدِ اللهِ بنِ مالكِ ابنِ بُحينة ؛ قال :

مرّ النبيُّ ﷺ برجلٍ وقد أقيمت صلاة الصُّبح وهو يُصلي ، فكلمهُ

بشيءٍ لا أدري ما هو !! فلما انصرفَ أخطأنا به نقولُ له : ماذا قالَ لك

رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قالَ : قالَ لي :

« يوشكُ أحدُكم أن يُصليَ الفجرَ أربعًا » .

صحيح : « الصحيحة » (٢٥٨٨) : م .

١٠٤ - باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة

الفجر ، متى يقضيها ؟

٩٥٤ - ١١٦٥ - عن قيس بن عمرو، قال :

رأى النبي ﷺ رجلاً يُصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال النبي ﷺ : « أصلاة الصبح مرتين ؟ » ، فقال له الرجل : إني لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلهما فصليتُهما ، قال : فسكت النبي ﷺ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٥١) .

٩٥٥ - ١١٦٦ - عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر ، فقضاها بعد ما طلعت الشمس .

صحيح .

١٠٥ - باب في الأربع الركعات قبل الظهر

٩٥٨ - ١١٦٨ - عن أبي أيوب ، أن النبي ﷺ كان يُصلي قبل الظهر أربعًا

إذا زالت الشمس ، لا يفصلُ بينهما بتسليم ، وقال :

« إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » .

صحيح : دون جملة « الفصل » ، « صحيح أبي داود » (١١٥٣) ، « المشكاة »
(١١٦٨) ، « صحيح الترغيب » (٥٨٤) ، « تعليقي على ابن خزيمة » (١٢١٤) ،
« مختصر الشمائل » (٢٤٩) .

١٠٨ - باب ما جاء فيمن صَلَّى قَبْلَ الظَّهِيرِ أَرْبَعًا وبعدها أَرْبَعًا

٩٥٩ - ١١٧١ - عن أم حبيبة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظَّهِيرِ أَرْبَعًا ، وبعدها أَرْبَعًا ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .

صحيح : « المشكاة » (١١٦٧) ، « صحيح أبي داود » (١١٥٢) ، « التعليق
الرغيب » (٢٠٢ / ١) .

١٠٩ باب ما جاء فيما يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ

٩٦٠ - ١١٧٢ - عن عاصمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ ؛ قَالَ :

سَأَلْتُ عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ .

فَقُلْنَا : أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذَ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى

الْفَجْرَ يُمِهُلُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي : مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ -

بِمَقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي : مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - فَأَقَامَ فَصَلَّى

رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُمِهُلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي : مِنْ قِبَلِ

الْمَشْرِقِ - بِمَقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرِ مِنْ هَاهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ

الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ ، يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَتِلْكَ سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ ، وَقَلٌّ مِنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا .

حسن : « المشكاة » (١١٧١) ، « الروض » (٦٩١) « التعليق على ابن خزيمة » (١٢١١ و ١٢٣٢) ، « تخريج المختارة » (٤٨٩ - ٤٩٠) ، « الصحيحة » (٢٣٧) « مختصر الشمائل » (٢٤٣) .

١١٠ - باب ما جاء في الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ

٩٦١ - ١١٧٣ - عن عبد الله بن مغفل ؛ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :

« بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » . قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » .
صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٦٣) : ق .

٩٦٢ - ١١٧٤ - عن أنس بن مالك قَالَ :

إِنْ كَانَ الْمُؤَدُّنُ لِيُوَدُّنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُرَى أَنَّهَا الْإِقَامَةُ ، مِنْ

كثرة مَنْ يَقُومُ فَيَصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٦٢) : م نحوه .

١١١ - باب ما جاء في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ

٩٦٣ - ١١٧٥ - عن عائشة ؛ قالت :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرَبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٣٧) : م .

٩٦٤ - ١١٧٦ - عن رافع بن خديج ؛ قال :

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرَبِ فِي
مَسْجِدِنَا ، ثُمَّ قَالَ : « ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بَيْوتِكُمْ » .
حسن : « التعليق على ابن خزيمة » (١٢٠٠ و ١٢٠١) ، « صحيح أبي داود »
(١١٧٦) .

١١٢ - باب ما يقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ

٩٦٥ - ١١٧٧ - عن عبد الله بن مسعود :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقرأ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .
صحيح لغيره : « المشكاة » (٨٥١) ، « الصحيحة » (٣٣٢٨) .

١١٤ - باب ما جاء في الوتر

٩٦٦ - ١١٧٩ - عن خارجة بن حذافة العدوي ؛ قال : خرج علينا النبي

ﷺ فقال :

« إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ ^(١) بِصَلَاةٍ ، لَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ : الْوِتْرُ ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .
 صحيح : دون قوله : « لهي خير لكم من حمر النعم » : « الإرواء » (٤٢٣) ،
 « الصحيحة » (١٠٨ و ١١٤١) ، « ضعيف أبي داود » (٢٥٥) .

٩٦٧ - ١١٨٠ - عن علي بن أبي طالب ؛ قال :

إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحْتَمٍ ، وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَوْتَرَ ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ! أَوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَ ^(٢) يُحِبُّ الْوِتْرَ ^(٣) » .
 صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٧٤) ، « صحيح الترغيب » (٥٩٠) و
 (٥٩٣) ، « تعليقي على ابن خزيمة » (١٠٦٧) ، « تخرج المختارة » (٤٧٩ - ٤٨٦) ،
 وعند (ق) منه : « إن الله وتر » .

٩٦٨ - ١١٨١ - عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال :

« إِنَّ اللَّهَ وَتَرَ يُحِبُّ الْوِتْرَ ، أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ! » .
 فقال أعرابي : ما يقول رسول الله ﷺ ؟ قال : « ليس لك ولا

(١) في « الأصل » : « أمركم » .

(٢) « إن الله وتر » : بكسر الواو وتفتح ؛ أي : واحد في ذاته ، وواحد في صفاته لا مثيل له ولا شبيهه ، وواحد في أفعاله ، فلا معين له ؛ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ .

(٣) « يحب الوتر » ، أي : محبوب عندّه ، فاعله ومؤديه .

لأصحابك » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٧٥) .

١١٥ - باب ما جاء فيما يُقرأ في الوتر

٩٦٩ - ١١٨٢ - عن أُبيِّ بن كعبٍ ؛ قال :

كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوترُ بِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا

الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٧٩) ، « صفة الصلاة » .

٩٧٠ - ١١٨٣ - عن ابنِ عبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوترُ بِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا

أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

صحيح : « الروض النضير » (٤٤٢) ، « صفة الصلاة » ، « التراويح »

(١١٣) .

٩٧١ - ١١٨٥ - عن عبدِ العزیزِ بنِ جريجٍ ؛ قال : سألنا عائشةَ : بأيِّ شيءِ

كان يُوترُ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قالت :

كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية :

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . والمعوذتين .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٨٠) ، « المشكاة » (١٢٦٩) .

١١٦ - باب ما جاء في الوتر بركعة

٩٧٢ - ١١٨٦ - عن ابن عمر ؛ قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ .
صحيح : ق .

٩٧٣ - ١١٨٧ - عن ابن عمر ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي ، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ » .

قُلْتُ (١) : أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبْتَنِي عَيْنِي ، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ ؟

قَالَ : إِجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) عِنْدَ ذَلِكَ النَّجْمِ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا السَّمَاءُ (٢) ، ثُمَّ

أَعَادَ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي ، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٩٧) : ق المرفوع فقط وسيأتي (١٣٣٦ ،

١٣٣٧) .

٩٧٤ - ١١٨٩ - عن عائشة ؛ قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثَنَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ .

صحيح الإسناد .

(١) هو أبو بكر الراوي عن ابن عمر .

(٢) « السماء » : في « الصُّحاح » : السماكان كوكبان ، سماك الأعزل وهو من منازل

القمر ، وسماك الراحم وليس من المنازل .

١١٧ - باب ما جاء في القنوت في الوتر

٩٧٥ - ١١٩٠ - عن الحسن بن عليّ ؛ قال :

عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ :
« اللَّهُمَّ ! عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَاهْدِنِي فِيمَنْ
هَدَيْتَ ، وَفِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا
يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَدِلُّ مِنْ وَالِيَّتِ ، سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكَتَ وَتَعَالَيْتَ » .
صحيح : « الإرواء » (٤٢٩) ، « المشكاة » (١٢٧٣) ، « التعليق على ابن
خزيمة » (١٠٩٥) ، « صحيح أبي داود » (١٢٨١) .

٩٧٦ - ١١٩١ - عن عليّ بن أبي طالب ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ

الوتر :

« اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمَعَافَاتِكَ مِنْ
عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ
نَفْسِكَ » .

صحيح : « الإرواء » (٤٣٠) ، « المشكاة » (١٢٧٦) ، « صحيح أبي داود »

(٨٢٣) .

١١٨ - باب من كان لا يرفع يديه في القنوت

٩٧٧ - ١١٩٢ - عن أنس بن مالك :

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ
الاستسقاء ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٦١) : ق .

١٢٠ - باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده

٩٧٨ - ١١٩٤ - عن أبي بن كعب :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يوترُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ .
صحيح : « الإرواء » (٤٢٦) .

٩٧٩ - ١١٩٥ - عن أنس بن مالك ؛ أَنَّهُ : سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ

الصُّبْحِ ؟ فَقَالَ :

كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ .

صحيح : « الإرواء » (٢ / ١٦٠) ، « المشكاة » (١٢٩٤) .

٩٨٠ - ١١٩٦ - عن محمد ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ ؟

فَقَالَ :

قَنَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ .

صحيح : المصدر نفسه (٢ / ١٦٠) ، « المشكاة » أيضًا : ق .

١٢١ - باب ما جاء في الوتر آخر الليل

٩٨١ - ١١٩٧ - عن مسروق ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ

عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فقالت :

مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ ، مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ ، وَانْتَهَى وَتَرَهُ - حِينَ مَاتَ - فِي السَّحْرِ .

صحيح : « الروض » (١٠٢٥) ، « صحيح أبي داود » (١٢٨٩) : ق .

٩٨٢ - ١١٩٨ - عن عليّ ، قَالَ :

مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ ، وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ .

حسن صحيح : « الروض » أيضًا .

٩٨٣ - ١١٩٩ - عن جابر ، عن رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيُرْقُدْ ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

صحيح : « الروض » أيضًا ، « الصحيحة » (٢٦١٠) : م .

١٢٢ - بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ

٩٨٤ - ١٢٠٠ - عن أبي سعيد ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ » .

صحيح : « تعريج المشكاة » (١٢٦٨ و ١٢٧٩) ، « الإرواء » (١٥٣ / ٢) .

٩٨٥ - ١٢٠١ - عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أوتروا قبل أن تُصْبِحُوا » .

صحيح : « الإرواء » (٤٢٢) : م .

١٢٣ - باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع

٩٨٦ - ١٢٠٢ - عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال :

« الوترُ حقٌّ ، فمن شاء فليوتر بخميس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن

شاء فليوتر بواحدة » .

صحيح : « المشكاة » (١٢٦٥) ، « صلاة التراويح » ، « صحيح أبي داود »

(١٢٧٨) .

٩٨٧ - ١٢٠٣ - عن سعد بن هشام ؛ قال :

سألت عائشة ، قلت : يا أمَّ المؤمنين ! أفنيني عن وتر رسول الله ﷺ ؛

قالت : كُنَّا نَعُدُّ له سِوَاكِهِ وَطَهْرَهُ ، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل ،

فيتسوكُ ويتوضأُ ثمَّ يُصَلِّي تسعَ ركعاتٍ ، لا يجلسُ فيها إلا عند الثامنة ،

فيدعو ربَّه ، فيذكرُ اللهَ ويحمِّدُه ويدعوهُ ، ثمَّ ينهَضُ ولا يُسَلِّمُ ، ثمَّ يقومُ

فيصَلِّي التاسعةَ ، ثمَّ يقعدُ فيذكرُ اللهَ ، ويحمِّدُه ويدعو ربَّه ، ويُصَلِّي على

نبيِّه ، ثمَّ يُسَلِّمُ تسليمًا يُسمِعُنَا ، ثمَّ يُصَلِّي ركعتينِ بعدَ ما يُسَلِّمُ وهو قاعدٌ ،

فتلكَ إحدى عشرةَ ركعةً . فلمَّا أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ ، وأخذَ اللحمَ ، أوترَ

بسبعٍ وصلّى ركعتين بعد ما سلّم .

صحيح : « صلاة التراويح » (١٠٨ - ١٠٩) الطبعة الأولى ، « صحيح أبي داود » (١٢١٣) : م .

٩٨٨ - ١٢٠٤ - عن أم سلمة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يُوترُ بسبعٍ أو بخمسين ، لا يفصلُ بينهما بتسليمٍ ولا كلامٍ .

صحيح : « صلاة التراويح » (١٠٤ - ١٠٥) ، « الصحيحة » (٢٩٦١) : م .

١٢٥ - باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً

٩٨٩ - ١٢٠٧ - عن أم سلمة :

أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالسٌ .
صحيح : « المشكاة » (١٢٨٤) .

٩٩٠ - ١٢٠٨ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يُوترُ بواحدةٍ ، ثم يركعُ ركعتين يقرأُ فيهما وهو جالسٌ ، فإذا أراد أن يركعَ ، قامَ فركعَ .
صحيح : « المشكاة » (١٢٨٥) .

١٢٦ - باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد

ركعتي الفجر

٩٩١ - ١٢٠٩ - عن عائشة ، قالت :

ما كنتُ أُلْفِي (١) - أو : أَلْقَى - النَّبِيَّ ﷺ من آخرِ اللَّيْلِ إِلَّا وهو نائمٌ

عندي .

قالَ وَكَيْفَ : تعني : بعدَ الوتر .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٩١) .

٩٩٢ - ١٢١٠ - عن عائشة ؛ قالت :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَيَّ شَقَّهُ

الْأَيْمَنِ .

حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٤٨) : خ .

٩٩٣ - ١٢١١ - عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ .

حسن صحيح : ق .

(١) « أُلْفِي » ؛ أَي : أَجِد .

١٢٧ - باب ما جاء في الوترِ على الراحلةِ

٩٩٤ - ١٢١٢ - عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ :

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرٍ ، فَتَخَلَّفْتُ فَأُوتِرْتُ ، فَقَالَ : مَا خَلَّفَكَ ؟ قُلْتُ :
أُوتِرْتُ ، فَقَالَ : أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ قُلْتُ : بَلَى ،
قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَيَّ بِعِيْرِهِ .
صحيح : ق .

٩٩٥ - ١٢١٣ - عن ابنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ .
صحيح بما قبله .

١٢٨ - باب ما جاء في الوترِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

٩٩٦ - ١٢١٤ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ :

« أَيُّ حِينٍ تُوتِرُ ؟ » ، قَالَ : أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ، قَالَ : « فَأَنْتَ يَا
عُمَرُ ؟ » ، فَقَالَ : آخَرَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ ! فَأَخَذْتَ بِالْوُتْقَى ، وَأَمَا أَنْتَ يَا عُمَرُ ! فَأَخَذْتَ
بِالْقَوَّةِ » .

حسن صحيح : « الروض » (١٠٢٥) ، « صحيح أبي داود » (١٢٠٠) و

(١٢٨٨) .

١٢٩ - باب السهو في الصلاة

٩٩٧ - ١٢١٦ - عن عبد الله ، قال :

صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص - قال إبراهيم^(١) : والوهم مني - ،
فقل له : يا رسول الله ! أزيد في الصلاة شيء؟ قال : « إنما أنا بشر ، أنسى
كما تنسون ، فإذا نسيتي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » ، ثم تحوّل
النبي ﷺ فسجد سجدتين .

صحيح : « الإرواء » (٣٣٩) ، « صحيح أبي داود » (٩٣٧) : م .

٩٩٨ - ١٢١٧ - عن عياض ، أنه سأل أبا سعيد الخدري ، فقال : أحدنا
يُصلي فلا يدري كم صلى؟! فقال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا صلى أحدكم فلم يدرك كم صلى ، فليسجد سجدتين وهو
جالس » .

صحيح : « الصحيحة » (١٣٦٢) ، « صحيح أبي داود » (٩٣٩) : م نحوه أتم

منه .

١٣٠ - باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه

٩٩٩ - ١٢١٨ - عن عبد الله بن مسعود ، قال :

صلى النبي ﷺ صلاة الظهر خمسا ، فقل له : أزيد في الصلاة؟

(١) هو إبراهيم بن الأسود الراوي عن علقمة عن ابن مسعود .

قال : « وما ذاك ؟ » ، فقليل له ، فثنى رجله فسجدَ سجدتين .
صحيح : « الروض » (٦١٧) ، « صحيح أبي داود » (٩٣٤) : ق .

١٣١ - باب ما جاء فيمن قامَ من اثنتين ساهياً

١٠٠٠ - ١٢١٩ - عن ابن بُحينة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً ، أَظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ^(١) ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ
قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .
صحيح : « الإرواء » (٣٣٨) ، « صحيح أبي داود » (٩٤٦) : ق .

١٠٠١ - ١٢٢٠ - عن ابن بُحينة قال :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي ثَنَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ
صَلَاتِهِ [و] أَرَادَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّم .
صحيح : المصدران ذاتهما : ق .

١٠٠٢ - ١٢٢١ - عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمِّمْ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، فَإِذَا اسْتَمَّمَّ
قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ » .

صحيح : « الإرواء » (٢ / ١٠٩ - ١١٠) ، « المشكاة » (١٠٢٠) ،

« الصحيحة » (٣٢١) ، « صحيح أبي داود » (٩٤٩ - ٩٥٠) .

(١) وفي « الأصل » : « العُضْر » .

١٣٢ - باب ما جاء فيمن شكَّ في صلاته فرجع إلى اليقين

١٠٠٣ - ١٢٢٢ - عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمعتُ رسولَ الله

ﷺ يقول :

« إذا شكَّ أحدُكم في الثنتينِ والواحدةِ فليجعلها واحدةً ، وإذا شكَّ في الثنتينِ والثلاثِ فليجعلها ثنتينِ ، وإذا شكَّ في الثلاثِ والأربعِ فليجعلها ثلاثاً ، ثمَّ ليَتِمَّ ما بقي من صلاتِهِ حتَّى يكونَ الوهُمُ في الزيادةِ ؛ ثمَّ يسجدُ سجدتينِ وهو جالسٌ قبلَ أنْ يُسلِّمَ » .
صحيح : « الصحيحة » (١٣٥٦) .

١٠٠٤ - ١٢٢٣ - عن أبي سعيد الخدريِّ ؛ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِهِ فليُلقِ الشكَّ وليبنِ على اليقينِ ، فإذا استيقنَ التَّمامَ سجدَ سجدتينِ ، فإنَّ كانتَ صلاتُهُ تامَّةً ، كانتَ الرَّكعةُ نافلةً ، وإنَّ كانتَ ناقصةً كانتَ الرَّكعةُ لتمامِ صلاتِهِ وكانتَ السَّجدتانِ رَغْمَ أنفِ الشَّيطانِ » .

حسن صحيح : « الإرواء » (٤١١) ، « صحيح أبي داود » (٩٣٩) : م .

١٣٣ - باب ما جاء فيمن شكَّ في صلاتِهِ فتحزَّى الصواب

١٠٠٥ - ١٢٢٤ - عن عبد الله بن مسعود ؛ قال :

صلى رسول الله ﷺ صلاة لا ندري أزاذا أو نقص ! فسأل ،
فحدثناه ، فنتى رجله ، واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل
علينا بوجهه ، فقال :

« لو حدث في الصلاة شيء لأنبأكموه ، وإنما أنا بشر أنسى كما
تَنسُونَ ، فإذا نسي فذكروني ، وأيكم ما شك في الصلاة فليتحرر أقرب
ذلك من الصواب ، فبتم عليه ويسلم ويسجد سجدتين » .
صحيح : « الإرواء » (٤٠٢) ، « الروض » (٥٩٨ و ٥٩٩) ، « صحيح أبي
داود » (٩٣٥) : ق .

١٠٠٦ - ١٢٢٥ - عن عبدالله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحرر الصواب ثم ليسجد سجدتين » .
صحيح : « الإرواء » أيضا .

١٣٤ - باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا

١٠٠٧ - ١٢٢٦ - عن ابن عمر :
أن رسول الله ﷺ سها فسلم في الركتين ، فقال له رجل يُقال له :
ذو اليدين : يا رسول الله ! أقصرت أو نسيت ؟ قال : « ما قصرت
وما نسيت » ، قال : إذا ، فصليت ركعتين ، قال : « أكما يقول ذو

اليدين ؟ » ، قالوا : نَعَمْ ، فتقدّم فصلّى ركعتين ثمّ سلّم ، ثمّ سجّد سجدة السهو .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٣٢) .

١٠٠٨ - ١٢٢٧ - عن أبي هريرة ، قال :

صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي (١) ركعتين ، ثمّ سلّم ثمّ قام إلى خشبة كانت في المسجد يستند إليها ، فخرج سرعاناً (٢) الناس يقولون : قصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يقولوا له شيئاً ، وفي القوم رجل طویل اليمين ، يُسمّى ذا اليمين ، فقال : يا رسول الله ! أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : « لم تُقصِر ولم أنس » ، قال : فإنّما صليت ركعتين ، فقال : « أكما يقول ذو اليمين ؟ » ، قالوا : نعم ، قال : فقام فصلّى ركعتين ، ثمّ سلّم ، ثمّ سجّد سجدة ، ثمّ سلّم .

صحيح : « الإرواء » (٢ / ١٣٠) ، « الروض » (١٠٩٧) ، « صحيح أبي داود » (٩٢٣) : ق .

١٠٠٩ - ١٢٢٨ - عن عمران بن الحصين ؛ قال :

(١) « إحدى صلاتي العشي » : أي آخر النهار .

(٢) « سرعان الناس » : هو بفتح السين ؛ أي : أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشي ويقبلون عليه

بسرعة .

سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ
 الْحُجْرَةَ ، فَقَامَ الْخِرْبَاقُ - رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ - فَتَادَى : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ إِزَارَهُ فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ
 الَّتِي كَانَتْ تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .
 صحيح : « الإرواء » (٤٠٠) ، « صحيح أبي داود » (٩٣٣) .

١٣٥ - باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام

١٠١٠ - ١٢٢٩ - عن أبي هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى
 لَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ،
 ثُمَّ يُسَلِّمْ » .
 حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٤٣ - ٩٤٥) : ق ، دون قوله : « قبل
 أن يسلم » .

١٠١١ - ١٢٣٠ - عن أبي هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ،
 فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمْ » .
 حسن صحيح .

١٣٦ - باب ما جاء فيمن سجدَهُما بعدَ السلام

١٠١٢ - ١٢٣١ - عن علقمة :

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتِي الشَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
فَعَلَ ذَلِكَ .

صحيح : م (٢ / ٨٢) ، وانظر الحديث (١٢٢٦) .

١٠١٣ - ١٢٣٢ - عن ثوبانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ » .

حسن : « الإرواء » (٢ / ٤٧) ، « صحيح أبي داود » (٩٥٤) .

١٣٧ - باب ما جاء في البناءِ على الصلاة

١٠١٤ - ١٢٣٣ - عن أبي هريرةَ ، قَالَ :

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ ، فَمَكَثُوا ، ثُمَّ
انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ ، وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ :
« إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا ، وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ » .

حسن صحيح : « المشكاة » (١٠٠٩) ، « الروض » (١٠٠٨) ، « صحيح أبي

داود » (٢٢٧ - ٢٣١) .

١٣٨ - باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة ، كيف ينصرف؟

١٠١٥ - ١٢٣٥ - عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال :

« إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ فليُمْسِكْ على أنْفِهِ ، ثُمَّ لينصرف » .
صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٢٠) ، « المشكاة » (١٠٠٧) ،
« الصحيحة » (٢٩٧٦) .

١٣٩ - باب ما جاء في صلاة المريض

١٠١٦ - ١٢٣٧ - عن عمران بن حصين ، قال :

كانَ بي النَّاصُورُ ، فسألْتُ النَّبِيَّ ﷺ عن الصَّلَاةِ ؟ فقالَ : « صلُّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ » .
صحيح : « الإرواء » (٢٩٩) ، « صحيح أبي داود » (٨٧٨) ، « صفة الصلاة » : خ .

١٤٠ - باب في صلاة النافلة قاعدًا

١٠١٧ - ١٢٣٩ - عن أم سلمة ، قالت :

والَّذي ذهبَ بِنَفْسِهِ ^(١) ﷺ ، ما ماتَ حتَّى كانَ أكثرَ صَلَاتِهِ وهو جالسٌ ، وكانَ أحبُّ الأعمالِ إليه العَمَلُ الصَّالِحَ الَّذي يدومُ عليه العبدُ ،

(١) « والذي ذهب بنفسه » : الواو للقسم ؛ أي : والذي قبض نفس محمد ﷺ .

وإن كَانَ يَسِيرًا .

صحيح : « الروض » (١٢٠٢) « مختصر الشمائل » (٢٣٨) : م طرفه الأول .

١٠١٨ - ١٢٤٠ - عن عائشة ، قالت :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ
إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٨٠) ، « مختصر الشمائل » (٢٣٥) ،
« صفة الصلاة » : ق .

١٠١٩ - ١٢٤١ - عن عائشة ، قالت :

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا ،
حَتَّى دَخَلَ فِي السُّنَنِ ، فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَائَتِهِ
أَرْبَعُونَ آيَةً أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٧٩) : ق .

١٠٢٠ - ١٢٤٢ - عن عبد الله بن شقيب العقيلي ، قال :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي
لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا قَرَأَ
قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٨٠) ، « مختصر الشمائل » (٢٣٦) ،
« صحيح أبي داود » (١١٣٧) ، « صفة الصلاة » : م .

١٤١ - باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٠٢١ - ١٢٤٣ - عن عبد الله بن عمرو ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ به وهو يُصَلِّي جالسًا ، فقال :

« صلاةُ الجالسِ على النُّصْفِ من صلاةِ القائمِ » .

صحيح : « الإرواء » (٢ / ٢٠٦) ، « الروض » (٥٨٥ و ٧٧٦) ، « صحيح أبي داود » (٨٧٦) ، « صفة الصلاة » : م .

١٠٢٢ - ١٢٤٤ - عن أنس بن مالك ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَّج فرأى أناسًا يُصَلُّونَ قُعُودًا ، فقال :

« صلاةُ القاعدِ على النُّصْفِ من صلاةِ القائمِ » .

صحيح : « الروض » (٥٨٥) ، « صفة الصلاة » .

١٠٢٣ - ١٢٤٥ - عن عمران بن حصين ؛ أنَّه سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الرَّجُلِ يُصَلِّي قاعدًا ؟ قال :

« من صَلَّى قائمًا فهو أفضلُ ، ومن صَلَّى قاعدًا فَلَهُ نصفُ أجرِ القائمِ ،

ومن صَلَّى نائمًا فَلَهُ نصفُ أجرِ القاعدِ » .

صحيح : « الإرواء » (٤٥٥) ، « الروض » (٥٨٥) ، « صحيح أبي داود »

(٨٧٧) ، « صفة الصلاة » : خ .

١٤٢ - باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه

١٠٢٤ - ١٢٤٦ - عن عائشة ؛ قالت :

لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : لَمَّا ثَقُلَ - جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ :

« مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليصلُ بِالنَّاسِ » .

قلنا : يا رسولَ الله ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ^(١) - تعني : رقيقٌ - ومتى ما يقومُ مَقَامَكَ يَبْكِي فلا يستطيعُ ، فلو أَمَرْتَ عُمَرَ فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فقال :

« مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليصلُ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّكَ صَوَّاحِبَاتُ يَوْسَفَ ^(٢) » ، قالت : فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ يُهَادِي ^(٣) بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ ^(٤) فِي الْأَرْضِ ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ، قَالَ : فَجَاءَ حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ

(١) « أسيف » ؛ أي : شديد الحزن سريع البكاء .

(٢) « صواحبات يوسف » ؛ أي : في كثرة الإلحاح في غير الصواب .

(٣) « يهادي » ؛ أي : يمشي بينهما معتمدا عليهما .

(٤) « تخطان في الأرض » ؛ أي : يجوهما على الأرض من عدم القوة ، فيظهر أثرهما فيها .

بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (١٦١٦) ، « فقه السيرة » (٤٩٩) ،

« الإرواء » (٥٤٨) : ق .

١٠٢٥ - ١٢٤٧ - عن عائشة ، قالت :

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ ، فَكَانَ يُصَلِّيُ بِهِمْ ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقَّةً ، فَخَرَجَ ، وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَي : كَمَا أَنْتَ - فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

صحيح : « الإرواء » أيضًا : ق .

١٠٢٦ - ١٢٤٨ - عن سالم بن عُبيد ، قال :

أُغْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : « أَحَضَرْتَ الصَّلَاةُ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « مُرُّوا بِأَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ » ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : « أَحَضَرْتَ الصَّلَاةُ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « مُرُّوا بِأَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ » ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : « أَحَضَرْتَ الصَّلَاةُ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « مُرُّوا بِأَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ » .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ ، فَإِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ يَبْكِي ، لَا يَسْتَطِيعُ ، فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَهُ ، ثُمَّ أَعْمِي عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : « مُرُوا بِلَاً فليؤذُنْ ، ومروا أبا بكرٍ فليصلُ بالنَّاسِ ، فإنَّكَنَّ صَوَاحِبُ يوسُفَ » أو : « صَوَاحِبَاتُ يوسُفَ » .

قَالَ : فَأَمَرَ بِلَالَ فَأَذَّنَ ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ .
ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِيفَةً ، فَقَالَ : « انظروا لي مَنْ أَتَكَىءُ عَلَيْهِ » . فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَّكِصَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ ائْتِبْ مَكَانَكَ ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ .

صحيح : « مختصر السمائل المحمدية » (٣٣٣) .

١٠٢٧ - ١٢٤٩ - عن ابن عبَّاسٍ ، قَالَ :

لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . فَقَالَ : « ادْعُوا لِي عَلِيًّا » . قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَدْعُو لَكَ أبا بكرٍ ؟ قَالَ : « ادْعُوهُ » ، قَالَتْ حَفْصَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَدْعُو لَكَ عُمرَ ؟ قَالَ : « ادْعُوهُ » ، قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ، فَتَنَظَّرَ فَسَكَتَ ،

فَقَالَ عُمَرُ : قَوْمُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ ،
فَقَالَ :

« مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا
بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ حَصِيرٌ ^(١) ، وَمَتَى لَا يِرَاكَ يَبْكِي ، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ ، فَلَوْ أَمَرْتِ
عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ .

فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً ،
فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ
سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ ، فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ؛ أَي : مَكَانَكَ ،
فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ
بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ
أَبُو بَكْرٍ .

قَالَ وَكَيْعٌ : وَكَذَا السُّنَّةُ .

قَالَ : فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ .

حَسَنٌ : « دُونَ ذِكْرِ عَلِيٍّ » : « التَّعْلِيقُ عَلَى ابْنِ مَاجَهَ » ، « دِفَاعٌ عَنِ الْحَدِيثِ
النَّبَوِيِّ » (٥٥ - ٥٧) : ق مَخْتَصَرًا - عَائِشَةُ .

(١) « حَصِيرٌ » ؛ أَي : لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ، وَكُلُّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ

حَصِيرٌ عَنْهُ .

١٤٣ - باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته

١٠٢٨ - ١٢٥٠ - عن المغيرة بن شعبة ، قال :

تخلف رسول الله ﷺ ، فانتبهنا إلى القوم وقد صلى بهم عبدالرحمن ابن عوف ركعة . فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر ، فأوماً إليه النبي ﷺ أن يتم الصلاة ، قال : « وقد أحسنت ، كذلك فافعل » .
صحيح : « تخريج فقه السيرة » ، « دفاع عن الحديث » (ص ٥٥) .

١٤٤ - باب ما جاء في : إنما جعل الإمام ليؤتم به

١٠٢٩ - ١٢٥١ - عن عائشة ، قالت :

اشتكى رسول الله ﷺ ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه ، فصلى النبي ﷺ جالساً ، فصلوا بصلاته قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال :

« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً » .

صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (١٦١٤) ، « صحيح أبي داود » (٦١٨) :

ق .

١٠٣٠ - ١٢٥٢ - عن أنس بن مالك :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ ^(١) عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ ^(٢) شِقَّةُ الْأَيْمَنِ ، فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قَعُودًا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعِينَ » .

١٢٥٢ - صحيح : « الإرواء » (٣٩٤) ، « صحيح أبي داود » (٦١٤) : ق .

١٠٣١ - ١٢٥٣ - عن أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا » .

صحيح : « الإرواء » (٢ / ١٢١ - ١٢٢) ، « صحيح أبي داود » (٦١٦) -

(٦١٧) : ق .

١٠٣٢ - ١٢٥٤ - عن جابر ، قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ

وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا

(١) « صُرِعَ » ؛ أَي : سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهَا .

(٢) « فَجَحِشَ » ؛ أَي : خَدَشَ جِلْدَهُ .

فَقَعَدْنَا ، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُوعودًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ :

« إِنَّ كَذُتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ ، يَقُومُونَ عَلَي مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُوعودٌ ، فَلَا تَفْعَلُوا ، ائْتُمُوا بِأُمَّتِكُمْ ، إِنَّ صَلَّي قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّي قَاعِدًا فَصَلُّوا قُوعودًا » .

صحيح : « الإرواء » أيضًا ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٦١٥) ، « صحيح أبي داود » (٦١٥ و ٦١٩) ، « صفة الصلاة » : م .

١٤٥ - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

١٠٣٣ - ١٢٥٥ - عن أبي مالك الأشجعيّ سعد بن طارق ، قال :
قلتُ لأبي : يا أبت ! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليّ هاهنا بالكوفة ، نحوًا من خمس سنين ، فكانوا يقتنون في الفجر ؟ فقال : أي بُني ! مُحدَث .
صحيح : « الإرواء » (٤٣٥) ، « المشكاة » (١٢٩٢) .

١٠٣٤ - ١٢٥٧ - عن أنس بن مالك :
أن رسول الله ﷺ ، كان يقتن في صلاة الصبح ، يدعو على حيّ من أحياء العرب شهرًا ، ثم ترك .

صحيح : « الإرواء » (١٦١ / ٢) : م .

١٠٣٥ - ١٢٥٨ - عن أبي هريرة ، قال :

لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ :
« اللَّهُمَّ ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي
رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، اللَّهُمَّ ! اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ ، واجعلها
عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوْسُفَ » .
صحيح : « الإرواء » أيضًا : ق .

١٤٦ - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٠٣٦ - ١٢٥٩ - عن أبي هريرة :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّ فِي الصَّلَاةِ : الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٥٤) ، « المشكاة » (١٠٠٤) .
١٠٣٧ - ١٢٦٠ - عن عائشة ؛ قالت :
لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ :
« لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ ، مَا تَدْعُ الْمُصَلِّيَّ وَغَيْرَ الْمُصَلِّيِّ ، اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ
وَالْحَرَمِ » .
صحيح : « الروض » (٦٩٥) ، « الصحيحة » (٥٤٧) .

١٤٧ - باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

١٠٣٨ - ١٢٦٢ - عن أبي هريرة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ : عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .
صحيح : « الروض » (١١٧٨) : ق .

١٠٣٩ - ١٢٦٣ - عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ؛ قال :
« لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » .

صحيح : « الإرواء » (٤٧٩) ، « صحيح أبي داود » (١١٥٧) : ق .
١٠٤٠ - ١٢٦٤ - عن ابن عباس ؛ قال : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرُضِيُونَ - فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » .

صحيح : « الروض » (١١٧٨) ، « صحيح أبي داود » (١١٥٧) : ق .

١٤٨ - باب ما جاء في الساعات التي تكرر فيها الصلاة

١٠٤١ - ١٢٦٥ - عن عمرو بن عَبَسَةَ ؛ قال :
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى ؟ قَالَ :
« نعم ، جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، فَصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ ،

ثُمَّ انْتَهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَ مَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ (١) حَتَّى تَنْتَشِرَ (٢) ،
ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ، ثُمَّ انْتَهَ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ ،
فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ (٣) نِصْفَ النَّهَارِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ،
ثُمَّ انْتَهَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٍ وَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي
شَيْطَانٍ .

صحيح : إلا قوله : « جوف الليل الأوسط » فإنه منكر ، والصحيح : « .. الليل
الآخر » : « صحيح أبي داود » (١١٥٨) .

١٠٤٢ - ١٢٦٦ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : سَأَلَ صَفْوَانَ بْنُ الْمُعْطَلِ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرِ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ ، وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ !
قَالَ : « وَمَا هُوَ ؟ » ، قَالَ : هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ؟
قَالَ :

« نَعَمْ ، إِذَا صَلَّيْتَ الصَّبْحَ ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا
تَطْلُعُ بِقَرْنِي شَيْطَانٍ ، ثُمَّ صَلَّى فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ
الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرَّمْحِ ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرَّمْحِ فَدَعِ
الصَّلَاةَ ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمَ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا ، حَتَّى تَزِيغَ

(١) « حَجَفَةٌ » : بفتحتين : الثُّرْسُ ، وَالتَّشْبِيهِ فِي عَدَمِ الْحَرَارَةِ وَإِمْكَانِ النَّظَرِ وَعَدَمِ انْتِشَارِ النُّورِ .

(٢) فِي « الْمَطْبُوعِ » « تُبْشِيشٌ » .

(٣) « تُسَجَّرُ » ؛ أَي : تَوْقَدُ .

الشمس عن حاجبك الأيمن ، فإذا زالت فالصلاة محضورة (١) متقبلة حتى
تُصلي العصر ، ثم دَعِ الصلاة حتى تغيب الشمس .
صحيح : « الصحيحة » (١٣٧١) .

١٤٩ - باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

١٠٤٣ - ١٢٦٨ - عن جبير بن مطعم ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
« يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى ؛ آية
ساعة شاء من الليل والنهار » .
صحيح : « الإرواء » (٤٨١) ، « الروض » (٤٧٢) .

١٥٠ - باب ما جاء فيما إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها

١٠٤٤ - ١٢٦٩ - عن عبد الله بن مسعود ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
« لعلكم ستدركون أقواما يُصلون الصلاة لغير وقتها ، فإن أدركتموهم
فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ، ثم صلوا معهم واجعلوها شُبْحَةً » .
حسن صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (١٦٤٠) ، « صحيح أبي داود »
(٤٥٨) : م نحوه .

(١) « محضورة » ؛ أي : تحضرها الملائكة .

١٠٤٥ - ١٢٧٠ - عن أبي ذرٍّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« صَلِّ الصَّلَاةَ لِيُوقِتَهَا ، فَإِنْ أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ يُصَلِّيْ بِهَمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ ،
وَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ » .

صحيح : « التعليق » أيضًا (١٦٣٧) ، « صحيح أبي داود » (٤٥٩) : م

نحوه .

١٠٤٦ - ١٢٧١ - عن عبادة بن الصامت ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« سَيَكُونُ أَمْرًا تُشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، فَاجْعَلُوا
صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٥٩) .

١٥١ - باب ما جاء في صلاة الخوف

١٠٤٧ - ١٢٧٢ - عن ابن عمر ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ

الْخَوْفِ :

« أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ ، فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ،
وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ .

ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ ، ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ
الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً .

ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ ، وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ
بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ .

فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا .

قَالَ : يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةَ .

صَحِيحٌ : « الْإِرْوَاءُ » (٥٨٨) : ق .

١٠٤٨ - ١٢٧٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ،

قَالَ :

يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ
الْعَدُوِّ ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَيُرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ ،
وَيَسْجُدُونَ لَأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيائِهِمْ ،
وَيَجِيءُ أَوْلِيائِهِمْ ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ
وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ يُرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .

صَحِيحٌ : « التَّعْلِيقُ عَلَى ابْنِ خَزِيمَةَ » (١٣٥٦ و ١٣٥٧ و ١٣٦٠) ، « صَحِيحٌ

أَبِي دَاوُدَ » (١١٢٦) : ق .

١٠٤٩ - ١٢٧٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا ، ثُمَّ
سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا ، حَتَّى إِذَا نَهَضَ
سَجَدَ أَوْلِيائِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمَقْدَّمُ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ

أولئك ، وتخلَّلَ أولئك حتَّى قاموا مُقامَ الصفِّ المُقدِّمِ ، فرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ أَوْلَئِكَ سَجْدَتَيْنِ ، وَكُلُّهُمُ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَسَجَدَ طَائِفَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ .

صحيح : « التعليق » أيضًا (١٣٥٠) ، « صحيح أبي داود » (١١٢٢) .

١٥٢ - باب ما جاء في صلاة الكسوف

١٠٥٠ - ١٢٧٦ - عن أبي مسعود ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فُقُومُوا فَصَلُّوا » .

صحيح : « جزء صلاة الكسوف » : ق .

١٠٥١ - ١٢٧٨ - عن عائشة ، قالت :

كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ

رُكُوعًا طَوِيلًا - هو أدنى من الرُّكُوعِ الأوَّلِ ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ .
ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .
صحيح : « جزء الكسوف » ، « الإرواء » (٦٥٨) ، « صحيح أبي داود » (١٠٦٨ و ١٠٧١) : ق .

١٠٥٢ - ١٢٨٠ - عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْكُشُوفِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ انصرفت ، فقال :

« لَقَدْ دَنْتُ مِنِّْي الْجَنَّةَ ، حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا ، وَدَنْتُ مِنِّْي النَّارَ ، حَتَّى قَلْتُ : أَيُّ رَبِّ ! وَأَنَا فِيهِمْ ؟! » .

قال نافع : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : « وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا ،
 فقلتُ : ما شأنُ هذه ؟ قال : حَبَسَتْهَا حَتَّى ماتت جُوعًا ، لا هي أَطْعَمَتْهَا
 ولا هي أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشٍ (١) الأَرْضِ » .
 صحيح : « جزء الكسوف » أيضًا : ق .

١٥٣ - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

١٠٥٣ - ١٢٨١ - عن إسحاق بن عبد الله بن كِنَانَةَ ، قال :
 أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
 الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ما مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي ؟! قال :
 خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا (٢) مُتَضَرِّعًا ،
 فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ .
 حسن : « الإرواء » (٦٦٥ و ٦٦٩) ، « المشكاة » (١٥٠٥) ، « التعليق على ابن
 خزيمة » (١٤٠٥) ، « صحيح أبي داود » (١٠٥٨) .

١٠٥٤ - ١٢٨٢ - عن عباد بن تميم ، عن عمه :
 أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ،
 وَقَلَّبَ رِءَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

(١) « خَشَاشِ الْأَرْضِ » ؛ أَي : هَوَائِهَا وَحَشْرَاتِهَا .

(٢) « مُتَرَسِّلًا » : يُقَالُ : تَرَسَّلَ الرَّجُلُ فِي كَلَامِهِ وَمَشِيهِ ، إِذَا لَمْ يَفْجَل .

قال سُفيانُ ، عن المسعوديِّ ؛ قالَ : سألتُ أبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرو : أجمَلُ
أعلاهَ أسفلهُ ، أو اليمينَ على الشمالِ ؟ قالَ : لا ، بل اليمينَ على الشمالِ .
صحيح : « الإرواء » أيضًا ، « صحيح أبي داود » (١٠٥٣) ، « الروض »
(٣٨٢) ، « التعليق » أيضًا (١٤٠٦ و ١٠٤٧) : ق دون قول المسعودي :
« سألت ... » إلخ .

١٥٤ - باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

١٠٥٥ - ١٢٨٥ - عن شُرْحَيْبِلَ بنِ السَّمِطِ ، أَنَّهُ قالَ لكَعْبِ : يا كَعْبُ بنَ
مُرَّةَ ! حَدَّثنا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ واحْدَزْ ، قالَ :

جاءَ رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ! استسقى اللَّهَ ، فَرَفَعَ
رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فقالَ :

« اللَّهُمَّ ! اسقنا غيثًا مَرِيئًا ^(١) مَرِيئًا ^(٢) طَبَقًا ^(٣) عاجلاً غيرَ
رائثٍ ^(٤) ، نافِعًا غيرَ ضارٍّ » ، قالَ : فما جَمَعُوا ^(٥) حَتَّى أُحْيُوا ، قالَ : فَأَتَوْهُ
فشكَّوا إليه المطرَ ، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ ! تَهَدَّمَتِ البيوتُ ، فقالَ : « اللَّهُمَّ !

(١) « مَرِيئًا » ؛ أي : محمود العاقبة .

(٢) « مَرِيئًا » : بضم الميم وفتحها ، من الرِّيع وهو الزيادة .

(٣) « طَبَقًا » ؛ أي : مائلًا إلى الأرض مغطيًا ، يقال : غيثَ طَبَقَ ، أي : عام واسع .

(٤) « رائثٍ » ؛ أي : بطيء متأخر .

(٥) « فما جمعوا » ؛ أي : صلوا الجمعة .

حوالينا ^(١) ولا علينا .

قال : فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالا .

صحيح : « الإرواء » (٢ / ١٤٥) ، « صحيح السيرة النبوية » .

١٠٥٦ - ١٢٨٧ - عن أبي هريرة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ ، - أو : رُئِيَ - بِيَاضِ إِبْطِيهِ .
قال مُعْتَمِرٌ : أَرَاهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ .

صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (١٤١٣) ، « التعليق على ابن ماجه » .

١٠٥٧ - ١٢٨٨ - عن عبد الله بن عمر قال :

رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ،
فَمَا نَزَلَ حَتَّى جِيئَ (٢) كُلُّ مِيزَابٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ :
وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالٌ (٣) الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ
وهو قولُ أبي طالبٍ .

حسن : « التعليق على ابن ماجه » : خ تعليقا وموصولا ، وبهما قواه الحافظ ابن

حجر .

(١) « حوالينا » ؛ أي : اجعل المطر حول المدينة .

(٢) « جيئش » ؛ أي : تدفق وجرى بالماء .

(٣) « ثمال » ؛ أي : غياث .

١٥٥ - باب ما جاء في صلاة العيدين

١٠٥٨ - ١٢٨٩ - عن ابن عباس قال :

أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة ، ثم خطب ، فرأى أنه لم يسمع النساء ، فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة - وبلالٌ قائلٌ بيديه (١) هكذا - فجعلت المرأة تلقي الخرص (٢) والخاتم والشيء .
صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٣٦ - ١٠٣٨) ، « جلاب المرأة » (٦٧ - ٦٨ - الطبعة الجديدة) : ق .

١٠٥٩ - ١٢٩٠ - عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ صلى يوم العيد بغير أذانٍ ولا إقامة .
صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٤١) .

١٠٦٠ - ١٢٩١ - عن أبي سعيد ، قال :

أخرج مروان المنبر يوم العيد ، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام رجلٌ فقال : يا مروان ! خالفت السنة ، أخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يُخرج به ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يُبدأ بها .

فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ

(١) « وبلال قائلٌ بيديه » ؛ أي : أخذ ثوبه بيده ، وباسط إياه .

(٢) « الخرص » : بالضم والكسر : الحلقة من الذهب والفضة .

يقول : « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فِبَلْسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ » .

صحيح : « تخريج مشكلة الفقر » (٦٦) ، « صحيح أبي داود » (١٠٣٤) : م .

١٠٦١ - ١٢٩٢ - عن ابن عمر ؛ قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

صحيح : « الإرواء » (٦٤٥) : ق .

١٥٦ - باب ما جاء في : كم يكبّر الإمام في صلاة

العيدين ؟

١٠٦٢ - ١٢٩٣ - عن سعد ، مؤذّن رسول الله ﷺ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ

الْقَرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقَرَاءَةِ .

صحيح بما بعده .

١٠٦٣ - ١٢٩٤ - عن عبد الله بن عمرو :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا .

حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٤٥ - ١٠٤٦) .

١٠٦٤ - ١٢٩٥ - عن عمرو بن عوف :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي

الآخرة .

صحيح بما قبله وبما بعده : « المشكاة » (١٤٤١) ، « التعليق على ابن خزيمة »

(١٤٣٨ و ١٤٣٩) .

١٠٦٥ - ١٢٩٦ - عن عائشة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا سِوَى

تَكْبِيرَتِي الرَّكُوعِ .

صحيح : « الإرواء » (٦٣٩) ، « صحيح أبي داود » (١٠٤٣) .

١٥٧ - باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين

١٠٦٦ - ١٢٩٧ - عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ

الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

صحيح : « الإرواء » (٦٤٤) ، « الروض » (٨٨٩) ، « صحيح أبي داود »

(١٠٢٧) : م .

١٠٦٧ - ١٢٩٨ - عن عبيد الله بن عبد الله ؛ قَالَ :

خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : بِ ﴿ قَافٍ ﴾ و ﴿ اقْتَرَبْتَ ﴾ .

صحيح : « الإرواء » أيضًا ، « الصحيحة » (١٠٤٧) : م .

١٠٦٨ - ١٢٩٩ - عن ابن عباس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ،
و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ .
صحيح بما قبله .

١٥٨ - باب ما جاء في الخُطبةِ في العيدين

١٠٦٩ - ١٣٠٠ - عن أبي كاهلٍ - وكانت له ضُجبةٌ - قال :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخَطَامِهَا .
حسن : « التعليق على ابن ماجه » .

١٠٧٠ - ١٣٠١ - عن قيسِ بنِ عائذٍ - هو أبو كاهلٍ - قال :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسَنَاءَ ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخَطَامِهَا .
حسن : وهو مكرّر الذي قبله .

١٠٧١ - ١٣٠٢ - عن نُبَيْطٍ ، أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرِهِ .

صحيح : « الإرواء » (٦٤٧) ، « الروض » (٣٣٧) .

١٠٧٢ - ١٣٠٤ - عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ

يُسَلِّمُ ، فيقفُ على رجليه (١) فيستقبلُ النَّاسَ وهم جلوسٌ ، فيقول :
« تصدَّقوا ، تصدَّقوا » ، فأكثرُ مَنْ يتصدَّقُ النَّساءُ بالقرطِ (٢) والخاتمِ
والشَّيءِ ، فإن كانت له حاجةٌ يُريدُ أن يبعثَ بعثًا يذكرُهُ لهم ، وإلا انصرفَ .
صحيح : « الإرواء » (٦٣٠ و ٦٣٥) ، « الصحيحة » (٢٩٦٨) : م .

١٥٩ - باب ما جاء في انتظارِ الخطبةِ بعد الصلاة

١٠٧٣ - ١٣٠٦ - عن عبدِ اللَّهِ بنِ السائبِ ؛ قال :
حضرتُ العيدَ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فصلَّى بنا العيدَ ، ثمَّ قال :
« قد قضينا الصلاةَ ، فمن أحبَّ أن يجلسَ للخطبةِ فليجلس ، ومن
أحبَّ أن يذهبَ فليذهبْ » .
صحيح : « الإرواء » (٦٢٩) ، « صحيح أبي داود » (١٠٤٨) .

١٦٠ - باب ما جاء في الصلاةِ قبلَ صلاةِ العيدِ وبعدها

١٠٧٤ - ١٣٠٧ - عن ابنِ عباسٍ :
أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرَّجَ فصلَّى بهم العيدَ ، لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدها .
صحيح : « الإرواء » (٦٣١) ، « صحيح أبي داود » (١٠٥١) : ق .

(١) في « الأصل » : « راحلته » .

(٢) « القرط » : نوع من الحلِيِّ يعلق في شحمة الأذن .

١٠٧٥ - ١٣٠٨ - عن عبدالله بن عمرو :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدِهِ .
حسن صحيح : « الإرواء » (٣ / ٩٩) .

١٠٧٦ - ١٣٠٩ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

حسن : « الإرواء » أيضًا (٣ / ١٠٠) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٤٦٩) .

١٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا

١٠٧٧ - ١٣١٠ - عن سَعِيدٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا .
حسن : « الإرواء » (٦٣٦) .

١٠٧٨ - ١٣١١ - عن ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا .
حسن : « الإرواء » أيضًا

١٠٧٩ - ١٣١٢ - عن عليٍّ ؛ قَالَ :

إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُمَشَى إِلَى الْعِيدِ .

حسن : المصدر نفسه .

١٠٨٠ - ١٣١٣ - عن أبي رافع :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا .
حسن : « الإرواء » أيضًا .

١٦٢ - باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

١٠٨١ - ١٣١٥ - عن ابن عمر :
أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى ، وَيَزْعُمُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .
صحيح : « الإرواء » (٦٣٧) ، « صحيح أبي داود » (١٠٤٩) .

١٠٨٢ - ١٣١٦ - عن أبي رافع :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا ، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي
ابْتَدَأَ فِيهِ .
صحيح بما قبله وما بعده .

١٠٨٣ - ١٣١٧ - عن أبي هريرة :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي

أَخَذَ فِيهِ (١).

صحيح : « المشكاة » (١٤٤٧) ، « الإرواء » (٣ / ١٠٥) .

١٦٤ - باب ما جاء في الحربة يوم العيد

١٠٨٤ - ١٣٢٠ - عن ابن عمر :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّي فِي يَوْمِ الْعِيدِ - وَالْعَنْزَةُ (١)
تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ - فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلِّي ، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَذَلِكَ
أَنَّ الْمُصَلِّي كَانَ فَضَاءً ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ .

صحيح : « الإرواء » (٥٠٤) ، « صلاة العيدين » (١١) ، « صحيح أبي داود »

(٦٨٨) .

١٠٨٥ - ١٣٢١ - عن ابن عمر ؛ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، نُصِبَتْ الْحَرْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ،
فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ .

قَالَ نَافِعٌ : فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ .

صحيح : « الإرواء » أيضًا ، « صحيح أبي داود » : ق ، وانظر الحديث (٩٥١) .

(١) انظر « تحفة الأشراف » (٢ / ١٧٩ - ١٨٠) ، و « تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ » (٢ / ٣٨٤) .

(٢) « العنزة » : بفتحات ، مثل نصف الرمح وأكبر شيئًا ، وفيها سنان كسنان الرمح ، وهي

تسمى حربة .

١٠٨٦ - ١٣٢٢ - عن أنس بن مالك :
أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلى مُسْتَتِرًا بِحَرَبَةٍ .
صحيح .

١٦٥ - باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

١٠٨٧ - ١٣٢٣ - عن أم عطية ؛ قالت :

أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفَطْرِ وَالنَّحْرِ ، قَالَ : قَالَتْ
أُمُّ عَطِيَّةَ : فَقُلْنَا : أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ^(١) ؟ قَالَ : « فَلَثْبِيسُهَا
أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٤١ - ١٠٤٣) : ق .

١٠٨٨ - ١٣٢٤ - عن أم عطية ؛ قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ ^(٢) وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ^(٣) ؛ لِيَشْهَدَنَّ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ
الْمُسْلِمِينَ ، وَلِيَجْتَنِبَنَّ الْحَيْضُ ^(٤) مُصَلَّى النَّاسِ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا ، « الصحيحة » (٢٤٠٧) : خ .

(١) « جِلْبَابٌ » : ثوب تغطي به المرأة رأسها وصدرها وظهرها إذا خرجت .

(٢) « الْعَوَاتِقُ » : جمع عاتق ، وهي التي قاربت البلوغ ، وقيل : الشابة أَوَّلَ مَا تَبْلُغُ .

(٣) « ذَوَاتِ الْخُدُورِ » : جمع خدر بالكسر : الستر والبيت .

(٤) « الْحَيْضُ » : جمع حائض .

١٦٦ - باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم

١٠٨٩ - ١٣٢٦ - عن إياس بن أبي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ ؛ قَالَ :

سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَالَ :

« مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٨١) .

١٠٩٠ - ١٣٢٧ - عن ابن عباس ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« اجتمع عيدان في يومكم هذا ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنَّا مُجْمَعُونَ ^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٨٤) .

١٠٩١ - ١٣٢٩ - عن ابن عُمرَ ؛ قَالَ :

اجتمع عيدان على عهد رسولِ اللَّهِ ﷺ فصلَّى بالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فليأتها ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يتخلفَ فليتخلف » .

صحيح بما قبله .

١٧٠ - باب في وقت صلاة العيدين

١٠٩٢ - ١٣٣٤ - عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُسْرِ :

(١) « فَإِنَّا مُجْمَعُونَ » ؛ أَي : مصلون الجمعة .

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : إِنَّ
كُنَّا لَقَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ (١) .
صحيح : « الإرواء » (٣ / ١٠١) ، « صحيح أبي داود » (١٠٤٠) : خ تعليقا .

١٧١ - باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين

١٠٩٣ - ١٣٣٥ - عن ابن عمر ؛ قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي .
صحيح : ق . وهو من تمام الحديث المتقدم (١١٨٧) .

١٠٩٤ - ١٣٣٦ - عن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي » .

صحيح : « الروض » (٥١٩ - ٥٢١) ، « صحيح أبي داود » (١١٩٧) : ق .

١٠٩٥ - ١٣٣٧ - عن ابن عمر ؛ قال :

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ :

« يُصَلِّي مَثْنِي مَثْنِي ، فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْ تَرَ بَوَاحِدَةً » .

صحيح : المصدران ذاتاهما : ق .

١٠٩٦ - ١٣٣٨ - عن ابن عباس ، قال :

(١) « وذلك حين التسبيح » : قال القسطلاني : أي وقت صلاة الشبحة ، وهي النافلة إذا

مضى وقت الكراهة .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ .
صحيح : ومضى بآتم منه رقم (٢٨٢) .

١٧٢ - باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٠٩٧ - ١٣٣٩ - عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

صحيح بالزيادة : « الروض » (٥٢٢) ، « صحيح أبي داود » (١١٧٢) .

١٠٩٨ - ١٣٤٠ - عن أم هانئ بنت أبي طالب :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ يَوْمَ الْفَتْحِ ، صَلَّى سَبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ

(...) .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٦٨) ، « ضعيف أبي داود » (٢٣٧) : ق .

١٧٣ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان

١٠٩٩ - ١٣٤٣ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا ^(١) وَاحْتِسَابًا ^(٢) ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

(١) « إِيمَانًا » ؛ أَي : لِأَجْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، أَوْ الْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ فِي فَضْلِ رَمَضَانَ وَالْأَمْرِ

بصيامه .

(٢) « وَاحْتِسَابًا » ؛ أَي : طَلِبًا لِلْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

ذنبه . »

حسن صحيح : « الإرواء » (٩٠٦) ، « صحيح أبي داود » (١٢٤٢) : ق .

١١٠٠ - ١٣٤٤ - عن أبي ذرّ ، قال :

صُمنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضانَ ، فلم يَقُمْ بنا شيئاً مِنْهُ ، حتّى بَقِيَ سَبْعُ لَيالٍ ، فقامَ بنا ليلةَ السَّابعةِ حتّى مَضَى نَحْوُ من ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثمَّ كانت اللَّيلةُ السادسةُ الَّتِي تليها ، فلم يَقُمْها ، حتّى كانت الخامسةُ الَّتِي تليها ، ثمَّ قامَ بنا حتّى مَضَى نَحْوُ من شَطْرِ اللَّيْلِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ! لو نَفَلتَنا (١) بَقِيَّةَ ليلتنا هذه ، فقال :

« إِنَّهُ مَنْ قامَ مَعَ الإمامِ حتّى يَنصَرِفَ ، فَإِنَّهُ يَعدِلُ قيامَ ليلةٍ » ، ثمَّ كانت الرَّابِعةُ الَّتِي تليها ، فلم يَقُمْها ، حتّى كانت الثالثةُ الَّتِي تليها ، قال : فَجَمَعَ نساءَهُ وأهلَهُ واجتمعَ النَّاسُ ، قال : فقامَ بنا حتّى حَشِينا أن يَفوتَنا الفَلاحُ ، قيلَ : وما الفَلاحُ ؟ قالَ : السُّحُورُ .

قالَ : ثمَّ لم يَقُمْ بنا شيئاً من بَقِيَّةِ الشَّهرِ .

صحيح : « الإرواء » (٤٤٧) ، « المشكاة » (١٢٩٨) ، « صلاة التراويح » (ص

١٦ - ١٧) ، « صحيح أبي داود » (١٢٤٥) .

(١) « لو نَفَلتَنا » : بتشديد الفاء وتخفيفها ؛ أي : لو أعطيتنا قيام بقية الليل وزدتنا إياه كان

أحسن وأولى .

١١٠١ - ١٣٤٥ - عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبيه :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ :

«...» مِنْ صَامِهِ وَقَامِهِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا طَرَحَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .»

صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٧٣) ، « الرد على بليق » (٣٥) .

١٧٤ - باب ما جاء في قيام الليل

١١٠٢ - ١٣٤٦ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ بِحَبْلِ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ ،

فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِذَا

قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا ، فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ

خَيْرًا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ كَسِيلًا خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا » .

صحيح : « صحيح الترغيب » (٦٠٩) ، « صحيح أبي داود » (١١٧٩) : ق .

١١٠٣ - ١٣٤٧ - عن عبدالله ؛ قال :

ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ :

« ذَاكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ » .

صحيح : « صحيح الترغيب » (٦٤٠) : ق .

١١٠٤ - ١٣٤٨ - عن عبدالله بن عمرو ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

صحيح : المصدر نفسه (٦٤١) : ق .

١١٠٥ - ١٣٥١ - عن عبد الله بن سلام ؛ قال :

لما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ انجفلَ الناسُ ^(١) إليه ، وقيلَ : قَدِمَ رسولُ
اللهِ ﷺ ، فجمتُ في الناسِ لأنظرَ إليه ، فلَمَّا استَبَيَّنْتُ وَجَهَ رسولِ اللهِ ﷺ
عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمْتُ بِهِ ، أَنْ قَالَ :
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ
نِيَامَ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » .

صحيح : « الإرواء » (٣ / ٢٣٩) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢١٤) ، « صحيح
الترغيب » (٦١٢) ، « الصحيحة » (٥٦٩) ، « تخريج فقه السيرة » (٢١٣) .

١٧٥ - باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

١١٠٦ - ١٣٥٢ - عن أبي سعيد وأبي هريرة ؛ عن النبي ﷺ قال :

« إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلِّيًا رَكَعَتَيْنِ ، كُتِبَا مِنَ
الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ » .

صحيح : « المشكاة » (١٢٣٨) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢١٧) ، « صحيح
أبي داود » (١١٨٢) .

١١٠٧ - ١٣٥٣ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ

(١) « انجفل الناس » ؛ أي : ذهبوا مسرعين .

رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ
زَوْجَهَا فَصَلَّى ، فَإِنْ أَبِي رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ » .

حسن صحيح : « المشكاة » (١٢٣٠) ، « الروض » (٩٦٢) ، « التعليق »
أيضاً ، « صحيح أبي داود » (١١٨١) .

١٧٦ - باب في حُسن الصوتِ بالقرآنِ

١١٠٨ - ١٣٥٥ - عن عائشة زوجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت :

أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ :

« أَيْنَ كُنْتِ ؟ » ، قُلْتُ : كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ ، لَمْ

أَسْمَعُ مِثْلَ قِرَاءَتَيْهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ ، قَالَتْ : فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ ،
ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ :

« هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ

هَذَا » .

صحيح .

١١٠٩ - ١٣٥٦ - عن جابرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ ،

حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ » .

١٣٥٦ - صحيح : « صفة الصلاة » ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٢١٥) .

١١١٠ - ١٣٥٨ - عن أبي هريرة ؛ قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد
فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ ، فَقَالَ :

« من هذا ؟ » ، فَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ، فَقَالَ : « لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ

مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

حسن صحيح : « صحيح الجامع » (٤٩٩٨ - ٥٠٠٠ و ٧٧٠٨) : م ، خ

تعليقاً .

١١١١ - ١٣٥٩ - عن البراءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » .

صحيح : « الصحيحة » (٧٧٢) ، « صحيح أبي داود » (١٣٢٠) ، « تخريج

المشكاة » (٢١٩٩) .

١٧٧ - باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

١١١٢ - ١٣٦٠ - عن عمرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ ^(١) ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

صحيح : « الروض » (٧٣٥) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٣٤) ،

« صحيح أبي داود » (١١٨٦) : م .

(١) « حزبه » : الحزب هو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو ذكر مشروع .

١١١٣ - ١٣٦١ - عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال :

« مَنْ أتى فراشه ، وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل ، فعَلَبَتْه عينه

حتى يصبح ، كُتِبَ له ما نَوَى ، وكانَ نَوْمُهُ صدقةً عليه مِنْ رَبِّهِ » .

صحيح : « الإرواء » (٤٥٤) ، « الروض » (٧٣٥) ، « صحيح الترغيب » (١٩)

و (٦٠٠) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١١٧١ - ١١٧٥) .

١٧٨ - باب في كم يُستحبُّ [أن] يختم القرآن ؟

١١١٤ - ١٣٦٣ - عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : جَمَعْتُ القرآنَ فقرأتهُ كلُّهُ

في ليلةٍ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« إنِّي أخشى أن يطولَ عليكَ الزَّمانُ ، وأن تَمَلَّ ، فأقرأهُ في شهرٍ » ،

فقلتُ : دَعَنِي أستمعُ مِنْ قَوَّتِي وشبابي ، قالَ : « فأقرأهُ في عشرةٍ » ،

قلتُ : دَعَنِي أستمعُ مِنْ قَوَّتِي وشبابي ، قالَ : « فأقرأهُ في سبعٍ » ، قلتُ :

دَعَنِي أستمعُ مِنْ قَوَّتِي وشبابي ، فأبى .

صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

١١١٥ - ١٣٦٤ - عن عبد الله بن عمرو ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« لم يفقهَ مَنْ قرأَ القرآنَ في أقلِّ من ثلاثٍ » .

صحيح : « صفة الصلاة »

١١١٦ - ١٣٦٥ - عن عائشة ؛ قالت :

لا أعلم نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآن كله حتى الصباح .
صحيح : م .

١٧٩ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل

١١١٧ - ١٣٦٦ - عن أم هانئ بنت أبي طالب ؛ قالت :

كنتُ أسمعُ قراءةَ النَّبِيِّ ﷺ بالليل وأنا على عريشي (١) .
حسن صحيح : « مختصر الشمائل » (٢٧٢) .

١١١٨ - ١٣٦٧ - عن أبي ذرٍّ قال :

قامَ النَّبِيُّ ﷺ بآيةٍ حتى أصبح يُرَدِّدها ، والآيةُ : ﴿ إِن تَعذبهم فإتهم
عبادك وإن تغفر لهم فهم فينك أنت العزيز الحكيم ﴾ .
حسن : « المشكاة » (١٢٠٥) .

١١١٩ - ١٣٦٨ - عن حذيفة :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ، فكانَ إذا مرَّ بآيةٍ رَحِمَهُ سَأَلَ ، وإذا مرَّ بآيةٍ
عَذَابٍ اسْتَجَارَ ، وإذا مرَّ بآيةٍ فيها تنزيهٌ لله سَبَّحَ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٨١٥) ، « مختصر الشمائل » (٢٣٢) : م .

١١٢٠ - ١٣٧٠ - عن قتادة ؛ قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن قراءةِ النَّبِيِّ

(١) « عريشي » : هو ما يُستظلُّ به كعريش الكرم ، والمراد أنها كانت على سقف بيتها وكان
سقف بيتها على تلك الهيئة .

ﷺ ، فقال :

كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا .

صحيح : « الروض » (٧٩) ، « مختصر السمائل » (٢٦٩) ، « صحيح أبي

داود » (١٣١٨) ، « صفة الصلاة » : خ .

١١٢١ - ١٣٧١ - عَنْ غُصَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ :

أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا جَهَرَ

وَرُبَّمَا خَافَتْ . قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ سَعَةً .

حسن صحيح : « المشكاة » (١٢٦٣) ، « صحيح أبي داود » (٢٢٢) ،

« مختصر السمائل » (٢٧١) : م .

١٨٠ - باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل

١١٢٢ - ١٣٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ

مِنَ اللَّيْلِ قَالَ :

« اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ^(١) وَمَنْ فِيهِنَّ ،

وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ ^(٢) وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ،

أَنْتَ مَالِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ،

وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ،

(١) « أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » ؛ أَي : مَنْوَرُهُمَا ، وَبِكَ يَهْتَدِي مَنْ فِيهِمَا .

(٢) « قِيَامُ السَّمَاوَاتِ » ؛ أَي : الْقَائِمُ بِأَمْرِهَا وَتَدْيِيرِهَا .

والساعةُ حقٌّ ، والنبيُّونَ حقٌّ ، ومحمدٌ ﷺ حقٌّ .
 اللَّهُمَّ ! لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ ،
 وَبِكَ خَاصَمْتُ ^(١) ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ^(٢) ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا
 أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا
 أَنْتَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ .
 صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٤٥ - ٧٤٦) ، « صفة الصلاة » : ق .

١١٢٣ - ١٣٧٤ - عن عاصم بن حُميدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ :
 مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ ؟
 قَالَتْ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ ؛ كَانَ يَكْبُرُ
 عَشْرًا ، وَيَحْمَدُ عَشْرًا ، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا ، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا ، وَيَقُولُ :
 « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي وَعَافِنِي » ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٤٢) ، « الصفة » .
 ١١٢٤ - ١٣٧٥ - عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ :
 سَأَلْتُ عَائِشَةَ : بِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟
 قَالَتْ : كَانَ يَقُولُ :

(١) « بك خاصمت » ؛ أي : بحجتك أو بقوتك .

(٢) « حاكمت » : أي : تحاكت .

« اللَّهُمَّ ! رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ،
عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ،
أَهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَا ذَنْكَ ، إِنَّكَ لِتَهْدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .
قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ : إِحْفَظُوهُ (جِبْرَائِيلُ) مَهْمُوزَةٌ ، فَإِنَّهُ كَذَا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حسن : « صحيح أبي داود » (٧٤٣) ، « الصفة » : م .

١٨١ - باب ما جاء في : كم يُصَلِّي بالليل ؟

١١٢٥ - ١٣٧٦ - عن عائشة قالت :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ
سَجْدَةً ، بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا
سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٠٧) : ق .

١١٢٦ - ١٣٧٨ - عن عائشة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ .

صحيح : « مختصر الشائل » (٢٣١) ، « صحيح أبي داود » (١١٢١) : ق .

١١٢٧ - ١٣٧٩ - عن عامر الشعبي ، قال :

سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وعبدَ اللهِ بنَ عُمرَ ، عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالليلِ ؟ فقالا : ثلاثُ عشرةَ رَكعةً ، منها ثمانٍ ، ويُوترُ بثلاثٍ ، ورَكعتينِ بعدَ الفجرِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٣٤ و ١٢٣٥ و ١٢٣٧) .

١١٢٨ - ١٣٨٠ - عن زيد بن خالد الجهني ، قال : قلتُ :

لأرْمَقَنَّ^(١) صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ اللَّيلةَ ، قال : فتوسَّدتُ عَتَبَتَهُ ، أو فُسطاطَهُ ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فصلَّى رَكعتينِ خَفيفتينِ ، ثمَّ رَكعتينِ طَويلتينِ طَويلتينِ طَويلتينِ ، ثمَّ رَكعتينِ وهما دونَ اللَّتينِ قَبْلَهُما ، ثمَّ رَكعتينِ وهما دونَ اللَّتينِ قَبْلَهُما ، ثمَّ رَكعتينِ ، وهما دونَ اللَّتينِ قَبْلَهُما ، ثم رَكعتينِ ، ثمَّ أوترَ ، فتلكَ ثلاثُ عشرةَ رَكعةً .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٣٦) ، « تمام المنة » ، « مختصر الشمائل »

(٢٢٨) : م .

١١٢٩ - ١٣٨١ - عن ابن عباس :

أنَّهُ نامَ عندَ ميمونةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ ، وهي خالَتُهُ ، قال : فاضْطَجَعْتُ في عَرَضِ الوِسَادَةِ ، واضْطَجَع رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُهُ في طولِها ، فنامَ النَّبيُّ

(١) « لأرْمَقَنَّ » : من رمق كنصر ؛ أي : نظر .

صَلَّى حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - ، اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قرَأَ العَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ^(١) مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

قالَ عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ : فَمُتُّ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَمُتُّ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الِئْمَنِي عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ أُذُنِي الِئْمَنِي يَفْتِلُهَا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المَوْذُنُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٣٧) ، « الإرواء » (٢٩٤) : ق .

١٨٢ - باب ما جاء في : أي ساعات الليل أفضل ؟

١١٣٠ - ١٣٨٢ - عن عمرو بن عَبَسَةَ ؛ قال :

أتيتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ! مَنْ أسلمَ مَعَكَ ؟ قالَ : « حُرٌّ وعَبْدٌ »^(٢) ، قلتُ : هل مِنْ ساعةٍ أقربُ إلى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى ؟ قالَ : « نعم ، جوفُ اللَّيْلِ الأوسطُ » .
صحيح : إلَّا قوله : « .. الأوسط » ، وقد مضى بزيادة في متنه (١٢٦٥) .

(١) « شَنْ » : قرينة خلقه .

(٢) « حُرٌّ وعَبْدٌ » : أي أبو بكر وبلال رضي الله عنهما .

١١٣١ - ١٣٨٣ - عن عائشة ؛ قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيُحْيِي آخِرَهُ .

صحيح : انظر الحديث المتقدم برقم (١١٥٦) : ق .

١١٣٢ - ١٣٨٤ - عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، كُلَّ لَيْلَةٍ ،

فَيَقُولُ : مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي

فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

فَلذَلِكَ كَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ .

صحيح : « الإرواء » (٤٥٠) ، « صحيح أبي داود » (١١٨٨) ، « الظلال »

(٤٩٢ - ٥٠٣) : ق .

١١٣٣ - ١٣٨٥ - عن رِفاعَةَ الجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ يُمِهِلُ ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ ، قَالَ : لَا

يَسْأَلُنَّ عِبَادِي غَيْرِي ، مَنْ يَدْعُنِي أُسْتَجِبْ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي أُعْطِهِ ، مَنْ

يَسْتَغْفِرُنِي أُغْفِرْ لَهُ ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

صحيح : « الإرواء » أيضًا (١٩٨ / ٢) .

١٨٣ - باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل

١١٣٤ - ١٣٨٦ - عن أبي مسعود ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« الآيتان من آخر سورة البقرة ، من قرأهما في ليلة كَفَتاهُ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٦٣) : ق .

١١٣٥ - ١٣٨٧ - عن أبي مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَتاهُ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا : ق .

١٨٤ - باب ما جاء في المصلي إذا نَعَسَ

١١٣٦ - ١٣٨٨ - عن عائشة ؛ قالت : قال النبي ﷺ :

« إذا نَعَسَ أحدكم ، فليرقُدْ حتَّى يذهب عنه النَّوْمُ ، فإنَّه لا يدري إذا

صَلَّى وهو ناعسٌ ، لعلَّه يذهبُ فيشتَغِرُ ، فيسبُّ نفسه » .

صحيح : « صحيح الترغيب » (٦٣٧) ، « صحيح أبي داود » (١١٨٣) : ق .

١١٣٧ - ١٣٨٩ - عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فرأى حَبَلًا ممدودًا بين ساريتين ،

فقال : « ما هذا الحبلُ ؟ » ، قالوا : لزنب تُصَلِّي فيه ، فإذا فترتْ تعلقت

به ، فقالَ : « حُلُوهُ ، حُلُوهُ ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ » .
صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٨٥) : ق .

١١٣٨ - ١٣٩٠ - عن أبي هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاسْتَعْجَمَ ^(١) الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ
مَا يَقُولُ ؛ اضْطَجَعَ » .

صحيح : « صحيح الترغيب » (٦٣٩) ، « صحيح أبي داود » (١١٨٤) م .

١٨٦ - باب ما جاء في التطوُّع في البيت

١١٣٩ - ١٣٩٥ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهَا نَصِيبًا ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ
فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ١٥٩) ، « الصحيحة » (١٣٩٢) : م .

١١٤٠ - ١٣٩٦ - عن ابن عمرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَتَّخِذُوا بِيُوتِكُمْ قُبُورًا » .

صحيح : « صحيح الترغيب » (٤٣٥) ، « صحيح أبي داود » (٩٥٨) ،

« أحكام الجنائز » (٢١٢) ، « الصحيحة » (٢٤١٨) : ق نحوه .

(١) « فاستعجم » ؛ أي : استغلق لِغَلْبَةِ النعاس .

١١٤١ - ١٣٩٧ - عن عبد الله بن سعيد ؛ قال :

سألت رسول الله ﷺ : أيُّما أفضلُ : الصلاةُ في بيتي أو الصلاةُ في المسجدِ ؟ قال :

« أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي ؟ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ! فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً » .
صحيح : « الإرواء » (٢ / ١٩٠) ، « التعليق » أيضًا (١ / ١٥٩) ، « صحيح الترغيب » (٤٣٩) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٥) ، « مختصر الشمائل » (٢٥١) .

١٨٧ - باب ما جاء في صلاة الضحى

١١٤٢ - ١٣٩٨ - عن عبد الله بن الحارث ؛ قال :

سألت - في زمن عثمان بن عفان ، والناس متوافرون ، أو متوافون - عن صلاة الضحى فلم أجد أحدًا يُخبرني أنَّه صلاها - يعني : النبي ﷺ - غير أم هانئ فأخبرتني أنَّه صلاها ثماني ركعات .
صحيح : « الإرواء » (٤٦٤) ، « مختصر الشمائل » (٢٤٦) ، « صحيح أبي داود » (١١٦٨) : ق .

١١٤٣ - ١٤٠٠ - عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ؛ قالت :

سألت عائشة : أكان النبي ﷺ يُصلي الضحى ؟ قالت : نعم ،

أربعًا ، ويزيدُ ما شاءَ اللهُ .

صحيح : « الإرواء » (٥٦٢) ، « مختصر الشمائل » (٢٤٤) : م .

١٨٨ - باب ما جاء في صلاة الاستخارة

١١٤٤ - ١٤٠٢ - عن جابر بن عبد الله ؛ قال :

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمنا الاستخارةَ كما يُعلِّمنا الشُّورةَ من القرآنِ ،

يَقولُ :

« إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليركع ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ ، ثمَّ ليقل :

اللَّهُمَّ ! إنِّي أَسْتَخِيرُكَ ^(١) بعلمِكَ ، وأَسْتَقْدِرُكَ ^(٢) بقدرتِكَ ، وأَسْأَلُكَ

من فَضْلِكَ العَظيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ

الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ ! إن كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ - فَيُسَمِّيه ما كانَ من شَيْءٍ -

خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ : خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي

وَأَجَلِهِ - فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ - يَقولُ مِثْلَ

ما قَالَ فِي المَرَّةِ الأُولَى - ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ ،

وَاقْدِرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُما كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ . » .

صحيح : « الروض » (٦٢٥) ، « صحيح الترغيب » (٦٨٢) ، « صحيح أبي

داود » (١٣٧٦ - ١٣٧٩) : خ .

(١) « أستخيرك » ؛ أي : أسألك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد .

(٢) « وأستقدرك » ؛ أي : أطلب منك أن تجعلني قادرًا عليه إن كان فيه خير .

١٨٩ - باب ما جاء في صلاة الحاجة

١١٤٥ - ١٤٠٤ - عن عثمان بن حنيف :

أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِي أَنْ يُعَافِيَنِي ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ أَخْرْتُ ^(١) لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ » ، فَقَالَ : ادْعُهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحَسِّنَ وُضُوئَهُ ، وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي ، اللَّهُمَّ ! شَفِّعْهُ ^(٢) فِيَّ » .

[قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ] ^(٣) .

صحيح : « التوسل » (٦٩ - ٧٠) ، « الروض » (٦٦١) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٤١ - ٢٤٢) ، التعليق على « ابن خزيمة » (١٢٠٩) .

١٩٠ - باب ما جاء في صلاة التسبيح

١١٤٦ - ١٤٠٥ - عن أبي رافع ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ :

(١) فِي « الْأَصْل » : « اخترت » .

(٢) « شَفِّعُهُ » ؛ أَي : أَقْبَلَ شَفَاعَتَهُ وَدَعَاؤَهُ فِي حَقِّي .

(٣) لَيْسَ فِي « الْأَصْل » .

« يَا عَمَّ ! أَلَا أَحْبُوكَ ^(١) ، أَلَا أَنْفَعُكَ ، أَلَا أَصِلُكَ ؟ ! » قَالَ : بلى ، يا

رسولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« فَصَلُّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشُورَةَ ، فَإِذَا

انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ،

خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ،

فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ

اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ .

فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٌ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ،

فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ ^(٢) غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ » .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ ؟

قَالَ : « قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ » ، حَتَّى قَالَ :

« فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ » .

صَحِيحٌ : « الْمَشْكَاءُ » (١٣٢٨ و ١٣٢٩) ، « صَحِيحُ التَّرْغِيبِ » (٦٧٨) .

١١٤٧ - ١٤٠٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ : « يَا عَبَّاسُ ! يَا عَمَّاهُ ! أَلَا

(١) « أَلَا أَحْبُوكَ » : يُقَالُ : حَبَاهُ كَذَا وَبَكَدَا ، إِذَا أَعْطَاهُ .

(٢) « مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ » : الْعَالِجُ : مَا تَرَاكُمُ مِنَ الرَّمْلِ ، وَدَخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ ، وَهُوَ أَيْضًا اسْمٌ

لِمَوْضِعٍ كَثِيرِ الرَّمَالِ .

أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل لك عشرَ خصالٍ؟! إذا أنت فعلتَ ذلكَ غَفَرَ اللهُ لك ذنبك ، أوَله وآخره ، وقديمه وحديثه ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبيره ، وسِرّه وعَلائيته .

عشرُ خصالٍ :

أن تُصَلِّيَ أربعَ رَكَعاتٍ ، تَقْرَأُ في كُلِّ رَكَعةٍ بِفاتحةِ الكتابِ وسُورَةٍ ، فإذا فَرَغْتَ من القراءةِ في أوَّلِ رَكَعةٍ قلتَ وأنت قائمٌ : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ خمسَ عشرةَ مرَّةً ، ثُمَّ تَرَكُعُ فتقولُ وأنت راکعٌ عشراً ، ثُمَّ ترفعُ رأسَكَ من الرُّكوعِ فتقولُها عشراً ، ثُمَّ تهوي ساجداً فتقولُها وأنت ساجدٌ عشراً ، ثُمَّ ترفعُ رأسَكَ من السُّجودِ فتقولُها عشراً ، ثُمَّ تَسْجُدُ فتقولُها عشراً ، ثُمَّ ترفعُ رأسَكَ من السُّجودِ فتقولُها عشراً ، فذلكَ خمسُ وسبعونَ في كُلِّ رَكَعةٍ ، تفعلُ في أربعِ رَكَعاتٍ .

إن استطعتَ أن تُصَلِّيَها في كُلِّ يومٍ مرَّةً فافعل ، فإن لم تستطعَ ففي كُلِّ جُمُعةٍ مرَّةً ، فإن لم تفعلَ ففي كُلِّ شهرٍ مرَّةً ، فإن لم تفعلَ ففي عُمرِكَ مرَّةً .

صحيح : « المشكاة » (١٣٢٨) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨) ،
« التعليق على ابن خزيمة » (١٢١٦) ، « صحيح أبي داود » (١١٧٣) .

١٩١ - باب ما جاء في ليلةِ النُّصفِ من شعبان

١١٤٨ - ١٤٠٩ - عن أبي موسى الأشعريِّ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال :

« إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فيَغْفِرُ لِمَجْمِيعِ خَلْقِهِ ، إِلَّا

لمشركٍ أو مُشَاحِنٍ » .

حسن : « المشكاة » (١٣٠٦ ، ١٦٠٧) ، « الظلال » (٥١٠) ، « صحيح أبي

داود » (١١٤٤ و ١٥٦٣) ، « الرد على بليق » (٩٢) .

١٩٢ - باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشُّكر

١١٤٩ - ١٤١٢ - عن أنس بن مالك :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ سَاجِدًا .

حسن : « الإرواء » (٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨) .

١١٥٠ - ١٤١٣ - عن كعب بن مالك ؛ قَالَ :

لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا .

صحيح : « الإرواء » (٤٧٧) ، « صحيح أبي داود » (٢٤٧٩) .

١١٥١ - ١٤١٤ - عن أبي بكرة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ يُسْرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ

تبارك وتعالى .

حسن : « الإرواء » (٤٧٤) ، « الروض » (٧٢٤) ، « صحيح أبي داود »

(٢٤٧٩) .

١٩٣ - باب ما جاء في أنّ الصلاة كفارة

١١٥٢ - ١٤١٥ - عن عليّ بن أبي طالب ؛ قال :

كنتُ إذا سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ حديثًا يَنفَعُنِي اللهُ بما شاءَ منه ،
وإذا حدّثني عنه غيره استحلقتُهُ ، فإذا حلفَ صدّقته ، وإنَّ أبا بكرٍ حدّثني
- وصدقَ أبو بكرٍ - قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

« ما من رجلٍ يُذنبُ ذنبًا ، فيتوضأُ فيُحسِنُ الوُضوءَ ، ثمَّ يُصَلِّي
رَكَعتين - وقالَ مشعرٌ^(١) : ثمَّ يُصَلِّي - ويستغفرُ اللهُ ، إلَّا غَفَرَ اللهُ له .
حسن : « المشكاة » (١٣٢٤) ، « تخريج المختارة » (٧) ، « التعليق الرغيب »
(١ / ٢٤١) ، « صحيح أبي داود » (١٣٦١) .

١١٥٣ - ١٤١٦ - عن عاصمِ بنِ سُفيانِ الثَّقَفِيِّ :

أنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ ، ففَاتَهُمُ الغَزْوُ ، فرابطوا ، ثمَّ رجعوا إلى
معاويةَ وعندهَ أبو أيُّوبَ وعُقبَةُ بنُ عامِرٍ ، فقالَ عاصمٌ : يا أبا أيُّوبَ ! فاتنا
الغزُ العامَ ، وقد أُخِبرنا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى في المساجِدِ الأربعةِ غُفِرَ له ذنبُهُ ،
فقالَ : يا ابنَ أخي ! أدلِّكَ على أيسرَ من ذلك ؟ إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ
ﷺ يَقولُ :

(١) مشعر هو أحد رواة الحديث ، وهذا لفظه ، واللفظ الأوّل لسفيان مشاركوه في الرواية .

« مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ » .
أَكْذَلِكْ يَا عُقْبَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

حسن : « التعليق » أيضًا (١ / ٩٨ - ٩٩) ، « صحيح الترغيب »
(١٩١) .

١١٥٤ - ١٤١٧ - عن عثمان : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِنِجْنٍ أَحَدِكُمْ نَهَرَ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ
مَرَّاتٍ ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ ؟ » ، قَالَ : لَا شَيْءَ ، قَالَ : « فَإِنَّ الصَّلَاةَ
تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ ^(١) » .

صحيح : « الإرواء » (١ / ٤٧ - ٤٨) ، « تخريج المختارة » (٢٩٨ - ٢٩٩) .

١١٥٥ - ١٤١٨ - عن عبد الله بن مسعود :

أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ - يَعْنِي : مَا دُونَ الْفَاحِشَةِ ، فَلَا أُدْرِي مَا بَلَغَ ،
غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزَّانَا - فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ :
﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ﴾
ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴿ ﴾ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِي هَذِهِ ؟ قَالَ : « لِمَنْ
أَخَذَ بِهَا » .

صحيح : « الإرواء » (٨ / ٢٣ - ٢٤) ، « الروض » (٦٧٥) : ق .

(١) « الدَّرَنُ » : الوسخ .

١٩٤ - باب ما جاء في فَرَضِ الصَّلواتِ الخَمْسِ والمَحافِظَةِ عَلَيْها

١١٥٦ - ١٤١٩ - عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« فَرَضَ اللَّهُ على أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَوةً ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ ، حَتَّى آتَيْتُ على موسى عليه السلام ، فقالَ موسى : ماذا افترضَ رَبُّكَ على أُمَّتِكَ ؟ قلتُ : فَرَضَ عليَّ خَمْسِينَ صَلَوةً ، قالَ : فارِجِعِ إلى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فراجعتُ رَبِّي ، فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَها ، فرجعتُ إلى موسى فأخبرتهُ ، فقالَ : ارجِعِ إلى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فراجعتُ رَبِّي ، فقالَ : هي خمسٌ وهي خَمسونَ ، لا يُدبِّلُ القولُ لَدَيَّ ، فرجعتُ إلى موسى ، فقالَ : ارجِعِ إلى رَبِّكَ ، فقلتُ : قد استحييتُ مِن رَبِّي » .
صحيح : ق .

١١٥٧ - ١٤٢٠ - عن ابنِ عباسٍ ؛ قالَ :

أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَوةً ، فَنازَلَ رَبُّكُمْ ^(١) أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَواتٍ .
صحيح بما قبله .

١١٥٨ - ١٤٢١ - عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ؛ قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ

يقولُ :

(١) « فَنازَلَ رَبُّكُمْ » : أي : راجعه تعالى في النزول والحط عن هذا العدد إلى عدد الخمس .

« خمس صلوات افترضهنَّ اللهُ على عباده ، فمن جاءَ بهنَّ لم ينتقصَ منهنَّ شيئاً ، استخفافاً بحقهنَّ ، فإنَّ اللهَ جاعلٌ له يومَ القيامةِ عهداً (١) أن يُدخله الجنةَ ، ومن جاءَ بهنَّ قد انتقصَ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ ، لم يكن له عندَ اللهِ عهدٌ ، إن شاءَ عذَّبَه ، وإن شاءَ غَفَرَ له .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٥١ و ١٢٧٦) ، « المشكاة » (٥٧٠) .

١١٥٩ - ١٤٢٢ - عن أنسِ بنِ مالكٍ قال :

بينما نحنُ جُلوسٌ في المسجدِ ، دَخَلَ رجلٌ على جَمَلٍ فأناخه في المسجدِ ، ثمَّ عقَلَه ، ثمَّ قالَ لهم : أيُّكمُ محمَّدٌ ؟ - ورسولُ اللهِ ﷺ متكىءٌ بينَ ظهرانيهم - قالَ : فقالوا : هذا الرجلُ الأبيضُ المتكىءُ . فقالَ له الرجلُ : يا ابنَ عبدِ المطلبِ ! فقالَ له النبيُّ ﷺ : « قد أجبتُك » فقالَ له الرجلُ : يا محمد ! إنِّي سائلُك ومُشدِّدُ عليك في المسألةِ ، فلا تجِدَنَّ عليَّ في نفسِكَ ، قالَ : « سلْ ما بدا لك » ، قالَ له الرجلُ : نشدُّتُك برُبِّكَ وربِّ مَنْ قبلكَ : اللهُ أرسلَكَ إلى النَّاسِ كلِّهم ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « اللهمَّ ! نعم » ، قالَ : فأنشُدُّكَ اللهُ ، اللهُ أمرَكَ أن تصلِّيَ الصلواتِ الخمسَ في اليومِ والليْلِ ؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « اللهمَّ ! نعم » ، قالَ : فأنشُدُّكَ باللهِ ، اللهُ أمرَكَ أن تصومَ هذا الشهرَ من السنَّةِ ؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « اللهمَّ !

(١) « جاعلٌ له يومَ القيامةِ عهداً » : أي : مظهر له يومَ القيامةِ هذا العهد ؛ وإلا فالجعلُ قد

تحقق ، والعهد : هو الوعد المؤكَّد .

نعم» ، قال : فأشُدُّكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا
فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقَرَائِنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! نَعَمْ » ، فَقَالَ
الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ
ثَعْلَبَةَ ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٠٤) ، « تخريج الإيمان » لابن أبي شيبة (٥ /
١٠) : ق .

١١٦٠ - ١٤٢٣ - عن أبي قتادة بن ربعي قال ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال :
« قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، وَعَهَدْتُ
عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتِلَتْهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ
عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي » .

حسن : « صحيح أبي داود » (٤٥٥) ، « الصحيحة » (٤٠٣٣) .

١٩٥ - باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام

ومسجد النبي ﷺ

١١٦١ - ١٤٢٤ - عن أبي هريرة ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال :
« صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ ، إِلَّا
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

صحيح : « الإرواء » (٩٧١) : ق .

١١٦٢ - ١٤٢٦ - عن ابن عمر ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه من

المساجِدِ ، إلا المسجدَ الحرامَ » .

صحيح : « الإرواء » (٤ / ١٤٤) : م .

١١٦٣ - ١٤٢٧ - عن جابر ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« صلاةٌ في مسجدي أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه ، إلا المسجدَ

الحرامَ ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مئةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواه » .

صحيح : « الإرواء » (٤ / ١٤٦ و ١١٢٩) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١٣٦) .

١٩٦ - باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

١١٦٤ - ١٤٢٩ - عن عبدِالله بن عمرو ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لما فرغَ سليمانُ بنُ داودَ - عليهما السلام - من بناءِ بيتِ المقدسِ

سألَ اللهُ ثلاثاً : حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ ، ومُلْكًا لا يَنْبَغِي لأحدٍ من بعده ،

وَألاَّ يَأْتِي هذا المسجدَ أحدٌ - لا يُريدُ إلا الصلاةَ فيه - إلا أخرجَ من ذُنُوبِهِ

كيومَ ولدته أمُّهُ » ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أمَّا اثنتانِ فقد أُعْطِيَهُمَا ، وأرجو أن

يَكُونَ قد أُعْطِيَ الثالثةَ » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٣٧) .

١١٦٥ - ١٤٣٠ - عن أبي هريرة ، أَنَّ سُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي

هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى . »

صحيح : « الإرواء » (٧٧٣ و ٩٧٠) ، « الروض » (٧١٣) ، « أحكام الجنائز »

(٢٢٤ - ٢٢٥) : ق .

١١٦٦ - ١٤٣١ - عن أبي سعيدٍ وعبدالله بن عمرو بن العاصِ ، أَنَّ رَسُولَ

اللّٰهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى

الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا . »

صحيح : « الإرواء » (٣ / ٢٣١ - ٢٣٥ و ٤ / ١٤٣) .

١٩٧ - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قُبا

١١٦٧ - ١٤٣٢ - عن أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

ﷺ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاٍ كَعُمْرَةٍ . »

صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٣٨ و ١٣٩) .

١١٦٨ - ١٤٣٣ - عن سهل بن حنيف ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ :

« مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاٍ ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً ، كَانَ لَهُ

كأجرِ عُمْرَةٍ .

صحيح : « التعليق » أيضا .

١٩٩ - باب ما جاء في بدءِ شأنِ المنبرِ

١١٦٩ - ١٤٣٥ - عن أبي بن كعبٍ ؛ قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِدْعٍ (١) - إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ
عَرِيشًا (٢) - وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِدْعِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : هَلْ
لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتَسْمِعَهُمْ
خَطْبَتَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ ، فَهِيَ الَّتِي أَعْلَى الْمِنْبَرِ ،
فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ ، وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، مَرَّ إِلَى الْجِدْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا جَاوَزَ
الْجِدْعَ ، خَارَ (٣) حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ
الْجِدْعِ ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى
إِلَيْهِ ، فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ ، أَخَذَ ذَلِكَ الْجِدْعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَكَانَ عِنْدَهُ

(١) « جِدْع » ؛ أَي : أَصْل نَخْلَةٍ .

(٢) « عَرِيشًا » : هُوَ مَا يُسْتَقَلُّ كَالْعَرِيشِ .

(٣) « خَارَ » ؛ أَي : صَاحَ وَبَكَى .

في بيته حتى يلي ، فأكلته الأرضة ^(١) ، وعاد رُفَاتًا .

حسن : « التعليق على ابن ماجه » .

١١٧٠ - ١٤٣٦ - عن أنس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى

الْمِنْبَرِ ، فَحَنَّ ^(٢) الْجِدْعُ فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ ، فَقَالَ :

« لو لم أحتضنه لحنَّ إلى يومِ القيامةِ » .

صحيح : « الصحيحة » (٢١٧٤) .

١١٧١ - ١٤٣٧ - عن أبي حازم ؛ قَالَ :

اختلفَ النَّاسُ في منبرِ رسولِ الله ﷺ من أيِّ شيءٍ هو ؟ فأتوا سهلَ

ابنِ سعيدٍ فسألوه ، فقالَ : ما بقي أحدٌ من النَّاسِ أعلمُ به مِنِّي ، هو مِن أثْلِ

الغابةِ ^(٣) ، عمِلَه فلانٌ مولى فلانة - نجاژ - فجاءَ به ، فقامَ عليه حينَ

وُضِعَ ، فاستقبلَ القبلةَ ، وقامَ النَّاسُ خلفه ، فقرأَ ثمَّ ركعَ ثمَّ رَفَعَ رأسه ،

فَرَجَعَ القَهْقَرَى ^(٤) حَتَّى سَجَدَ بالأرضِ ، ثمَّ عادَ إلى المنبرِ ، فقرأَ ثمَّ ركعَ

(١) « الأرضة » : دُوَيْبَّةٌ صغيرة تأكل الخشب وغيره .

(٢) « فحنَّ » : من الحنين ؛ وهو صوت كالأنين يكون عند الشوق يوصف به الإبل

كثيرًا .

(٣) « أثل الغابة » الأثل : نوع من الشجر ، والغابة : موضع قريب من المدينة .

(٤) « فرجع القهقرى » ؛ أي : رجع رجوع الماشي إلى ورائه ، لئلا ينحرف عن القبلة .

فقام ، ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض .
صحيح : « الإرواء » (٥٤٥) ، « صحيح أبي داود » (٩٩٢) ، « الثمر
المستطاب » ، « صفة الصلاة » : ق .

١١٧٢ - ١٤٣٨ - عن جابر بن عبد الله ؛ قال :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ - أَوْ قَالَ : إِلَى جَذَعٍ - ،
ثُمَّ اتَّخَذَ مَنبِرًا ، قَالَ : فَحَنَّ الْجِذْعَ ، - قَالَ جَابِرٌ : حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلَ
الْمَسْجِدِ - ، حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَمَسَحَهُ فَمَسَحَهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ
لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
صحيح : « الصحيحة » (٢١٧٤) .

٢٠٠ - باب ما جاء في طول القيام في الصلوات

١١٧٣ - ١٤٣٩ - عن عبد الله بن مسعود ؛ قال :
صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ
بِأَمْرٍ سَوِيٍّ ، قُلْتُ (١) : وَمَا ذَاكَ الْأَمْرُ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرَكُهُ .
صحيح : « مختصر الشمائل » (٢٣٤) : ق .

١١٧٤ - ١٤٤٠ - عن المغيرة قال :
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

(١) هو أبو وائل الزاوي عن عبدالله بن مسعود .

قد غفرَ اللهُ لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر ، قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ » .

صحيح : « الروض » (٦٢٤) ، « المختصر » (٢٢١) : ق .

١١٧٥ - ١٤٤١ - عن أبي هريرة ؛ قال :

كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي حتى تورّمت قدماه ، فقيل له : إنّ الله قد غفرَ لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر ، قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ » .

صحيح : « الروض » أيضاً ، « المختصر » (٢٢٢) : ق .

١١٧٦ - ١٤٤٢ - عن جابر بن عبد الله ؛ قال :

سئل النبي ﷺ : أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طولُ القنوتِ ^(١) » .
صحيح : « الإرواء » (٤٥٨) ، « صحيح أبي داود » (١١٩٦) : م .

٢٠١ - باب ما جاء في كثرة السجود

١١٧٧ - ١٤٤٣ - عن أبي فاطمة قال :

قلت : يا رسولَ اللهِ ! أخبرني بعملٍ أستقيمُ عليه وأعملُهُ ، قال :
« عليك بالسُّجود ؛ فإنك لا تسجدُ لله سجدةً إلا رفعك اللهُ بها درجةً
وحطَّ بها عنك خطيئةً » .

حسن صحيح : « الإرواء » (٢ / ٢١٠) ، « التعليق الرغيب » (١ / ١٤٥) .

(١) « طول القنوت » : فسروا القنوت في هذا الحديث بالقيام .

١١٧٨ - ١٤٤٤ - عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ؛ قَالَ :

لَقِيتُ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْنِي حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، قَالَ :

فَسَكَتَ ، ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا ، فَسَكَتَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَقَالَ لِي :

عَلَيْكَ بِالشُّجُودِ لِلَّهِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا

خَطِيئَةٌ » .

قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

صحيح : « الإرواء » (٤٥٧) : م .

١١٧٩ - ١٤٤٥ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ

بِهَا سَيِّئَةٌ ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، فَاسْتَكْبَرُوا مِنَ الشُّجُودِ » .

صحيح : « التعليق » أيضًا (١ / ١٤٥) .

٢٠٢ - باب ما جاء في : « أول ما يحاسب به العبد الصلاة »

١١٨٠ - ١٤٤٦ - عن أنس بن حكيم الضبي ؛ قال : قال لي أبو هريرة :

إذا أتيت أهل مصرِكَ فأخبرهم أنني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ :

« إنَّ أوَّلَ ما يُحاسبُ به العبدُ المسلمُ يومَ القيامةِ الصلاةُ المكتوبةُ ،

فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ : انظُرُوا هَلْ لَه مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتْ
الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٨١٠) ، « المشكاة » (١٣٣٠ - ١٣٣١) ،
« نقد التاج » (٢٨ / ١٢) ، « التعليق الرغيب » (١٥٨ / ١) .

١١٨١ - ١٤٤٧ - عن تميم الداربي ، عن النبي ﷺ قال :
« أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ
نَافِلَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهِ لِمَ لَمْ يَكْمَلْهَا ؟ انظُرُوا ، هَلْ تَجِدُونَ
لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَأَكْمَلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ
عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ » .
صحيح : « تخریج الإیمان » لابن أبي شيبه (١١٢ / ٣٧) ، « صحيح أبي داود »
(٨١٢) ، « نقد التاج » (١٢٨) ، « التعليق » أيضًا (١٨٥ / ١) .

٢٠٣ - باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلّى المكتوبة

١١٨٢ - ١٤٤٨ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :
« أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ
شِمَالِهِ ؟ » ، يعني : الشُّبْحَةُ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٢٩ و ٩٢٢) .

١١٨٣ - ١٤٤٩ - عن المغيرة بن شعبة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :
« لا يُصَلِّي الإمام في مقامه الذي صَلَّى فيه المكتوبة حتى يتنَحَّى

عنه » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٢٩) ، « المشكاة » (٩٥٣) .

٢٠٤ - باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يُصَلِّي فيه

١١٨٤ - ١٤٥١ - عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سِبْثِلٍ ؛ قال :

نهى رسولُ الله ﷺ عن ثلاثٍ : عن نَقْرَةِ الغُرَابِ (١) ، وعن
فِرْشَةِ السَّبْعِ (٢) ، وأن يُوطَّنَ (٣) الرَّجُلُ المكانَ الَّذِي يُصَلِّي فيه كما يوطَّنُ
البعيرُ .

حسن : « التعليق على ابن خزيمة » (١٣١٩) ، « الصحيحة » (١١٦٨) ،
« المشكاة » (٩٠٢) ، « صحيح أبي داود » (٨٠٨) .

١١٨٥ - ١٤٥٢ - عن سَلْمَةَ بنِ الأكوعِ :

(١) « نقرّة الغراب » : أي : تخفيف السجود

(٢) « فِرْشَة السَّبْعِ » : الظاهر أنها بكسر الفاء ، للهيئة من الفرش ، وهو أن ييسط ذراعيه في

السجود .

(٣) « أن يوطَّن » ؛ أي : أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانًا معينًا ، لا يصلي إلا فيه .

أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الصُّحَى فَيَعْمِدُ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ دُونَ
الصَّفِّ (١) ، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا ، فَأَقُولُ لَهُ : أَلَا تُصَلِّي هَا هُنَا ؟ وَأَشِيرُ إِلَى
بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ ، فَيَقُولُ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ .
صحيح : ق .

٢٠٥ - باب ما جاء في : أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة ؟

١١٨٦ - ١٤٥٣ - عن عبد الله بن السائب ؛ قال :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٥٦) : م .



[تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى]

الجزء الأول من

« صحيح سنن ابن ماجه »

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني ، وأوله :

٦ - كتاب الجنائز [

(١) « دون الصَّفِّ » ؛ أي : قبله ، وفي « المطبوع » : « دون المصحف » ، وفُتْرَتْ

بـ « مصحف عثمان » !

فهرس الكُتب والأبواب

٣ مقدمة الطبعة الجديدة
٥ مقدمة المؤلف
١٧	١ - باب اتباع سنة رسول الله ﷺ
٢١	٢ - باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ علي من عارضه
٢٥	٣ - باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ
٢٨	٤ - باب التغليظ في تعمّد الكذب علي رسول الله ﷺ
٣٠	٥ - باب من حدّث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنّه كذّب
٣١	٦ - باب اتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين
٣٣	٧ - باب اجتناب البدع والجدل
٣٥	٨ - باب اجتناب الرأى والقياس
٣٥	٩ - باب في الإيمان
٤٢	١٠ - باب القدر
٤٦	١١ - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ
٤٩	- فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه
٥٢	- فضل عمر رضي الله عنه
٥٤	- فضل عثمان رضي الله عنه
٥٦	- فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٥٨	- فضل الزبير رضي الله عنه
٥٩	- فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
٦٠	- فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
٦١	- فضائل العشرة رضي الله عنهم
٦٢	- فضل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

- ٦٣ - فضل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه
- ٦٤ - فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم
- ٦٥ - فضل عمّار بن ياسر رضي الله عنه
- ٦٦ - فضل سلمان وأبي ذر والمقداد رضي الله عنهم
- ٦٦ - فضائل بلال رضي الله عنه
- ٦٧ - فضائل خيَّاب رضي الله عنه
- ٦٧ - فضائل صحابة آخرين
- ٦٨ - فضل أبي ذرٍّ
- ٦٩ - فضل سعد بن مُعاذ رضي الله عنه
- ٦٩ - فضل جَرِير بن عبدالله البجلي
- ٧٠ - فضل أهل بدر
- ٧١ - فضل الأنصار
- ٧١ - فضل ابن عباس رضي الله عنه
- ٧٢ - ١٢ - باب ذكر الخوارج
- ٧٦/ ١٣ - باب فيما أنكرت الجهميّة
- ٨٧ - ١٤ - باب من سنَّ سنةً حسنةً أو سيئةً
- ٨٨ - ١٥ - باب من أحيا سنةً قد أميتت
- ٨٩ - ١٦ - باب فضل من تعلّم القرآن وعلمه
- ٩١ - ١٧ - باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم
- ٩٤ - ١٨ - باب من بلّغَ علماً
- ٩٦ - ١٩ - باب من كان مفتاحاً للخير
- ٩٧ - ٢٠ - باب ثواب معلّم الناس الخير
- ٩٨ - ٢١ - باب من كره أن يوطأ عقباه
- ٩٨ - ٢٢ - باب الوصاة بطلبة العلم

- ٢٣ - باب الانتفاع بالعلم والعمل به ٩٩
- ٢٤ - باب من سُئِلَ عن علم فكتمه ١٠١
- ١ - كتاب الطهارة وسننها** ١٠٣
- ١ - باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ١٠٣
- ٢ - باب لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ١٠٤
- ٣ - باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠٥
- ٤ - باب المحافظة على الوضوء ١٠٥
- ٥ - باب الوضوء شرط الإيمان ١٠٦
- ٦ - باب ثواب الطهور ١٠٧
- ٧ - باب السواك ١٠٩
- ٨ - باب الفطرة ١١١
- ٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١١٢
- ١٠ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١١٣
- ١١ - باب ذكر الله تعالى في الخلاء ١١٤
- ١٢ - باب كراهية البول في المغتسل ١١٤
- ١٣ - باب ما جاء في البول قائمًا ١١٤
- ١٤ - باب ما جاء في البول قاعدًا ١١٥
- ١٥ - باب كراهة مسِّ الذَّكْر باليمين والاستنجاء باليمين ١١٦
- ١٦ - باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الرُّوث والرِّمَّة ١١٦
- ١٧ - باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ١١٨
- ١٨ - باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى ١١٩
- ٢١ - باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ١١٩
- ٢٢ - باب التباعد للبراز في الفضاء ١٢١

- ٢٣ - باب الارتياح للغائط والبول ١٢٢
- ٢٥ - باب النهي عن البول في الماء الرّواكذ ١٢٤
- ٢٦ - باب التشديد في البول ١٢٤
- ٢٧ - باب الرّجل يسلمّ عليه وهو يبول ١٢٦
- ٢٨ - باب الاستنجاء بالماء ١٢٧
- ٢٩ - باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء ١٢٨
- ٣٠ - باب تغطية الإناء ١٢٩
- ٣١ - باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ١٢٩
- ٣٢ - باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ١٣١
- ٣٣ - باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١٣١
- ٣٤ - باب النهي عن ذلك ١٣٢
- ٣٥ - باب الرّجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ١٣٣
- ٣٦ - باب الرّجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد ١٣٤
- ٣٨ - باب الوضوء بماء البحر ١٣٥
- ٣٩ - باب الرّجل يستعين على وضوئه فيصّب عليه ١٣٦
- ٤٠ - باب الرّجل يستيقظ من منامه ، هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟ ... ١٣٦
- ٤١ - باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١٣٨
- ٤٢ - باب التيمن في الوضوء ١٣٨
- ٤٣ - باب المضمضة والاستنشاق من كفّ واحد ١٣٩
- ٤٤ - باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١٤٠
- ٤٥ - باب ما جاء في الوضوء مرّة مرّة ١٤١
- ٤٦ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١٤١
- ٤٨ - باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ١٤٢

- ١٤٣ ٤٩ - باب ما جاء في إسباغ الوضوء
- ١٤٤ ٥٠ - باب ما جاء في تخليل اللحية
- ١٤٥ ٥١ - باب ما جاء في مسح الرأس
- ١٤٦ ٥٢ - باب ما جاء في مسح الأذنين
- ١٤٧ ٥٣ - باب الأذنان من الرأس
- ١٤٨ ٥٤ - باب تخليل الأصابع
- ١٤٨ ٥٥ - باب غسل العراقيب
- ١٥٠ ٥٦ - باب ما جاء في غسل القدمين
- ١٥١ ٥٧ - باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى
- ١٥١ ٥٨ - باب ما جاء في النضح بعد الوضوء
- ١٥٢ ٥٩ - باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل
- ١٥٣ ٦٠ - باب ما يقال بعد الوضوء
- ١٥٣ ٦١ - باب للوضوء بالصفير
- ١٥٤ ٦٢ - باب الوضوء من التوم
- ١٥٥ ٦٣ - باب الوضوء من مس الذكر
- ١٥٦ ٦٤ - باب الرخصة في ذلك
- ١٥٦ ٦٥ - باب الوضوء مما غيرت الثار
- ١٥٧ ٦٦ - باب الرخصة في ذلك
- ١٥٩ ٦٧ - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل
- ١٥٩ ٦٨ - باب المضمضة من شرب اللبن
- ١٦٠ ٦٩ - باب الوضوء من القبلة
- ١٦٠ ٧٠ - باب الوضوء من المذي
- ١٦١ ٧١ - باب وضوء النوم

- ٧٢ - باب الوضوء لكل صلاة ، والصلوات كلها بوضوء واحد ١٦١
- ٧٤ - باب لا وضوء إلا من حدث ١٦٢
- ٧٥ - باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١٦٣
- ٧٦ - باب الحياض ١٦٤
- ٧٧ - باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١٦٤
- ٧٨ - باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل ؟ ١٦٦
- ٧٩ - باب الأرض يطهرُ بعضها بعضًا ١٦٧
- ٨٠ - باب مصافحة الجنب ١٦٨
- ٨١ - باب المنى يصيبُ الثوب ١٦٨
- ٨٢ - باب في فرك المنى من الثوب ١٦٩
- ٨٣ - باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ١٧٠
- ٨٤ - باب ما جاء في المسح على الخفين ١٧١
- ٨٦ - باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١٧٢
- ٨٧ - باب ما جاء في المسح بغير توقيت ١٧٣
- ٨٨ - باب في المسح على الجورين والنعلين ١٧٤
- ٨٩ - باب ما جاء في المسح على العمامة ١٧٤
- أبواب التيمم** ١٧٥
- ٩٠ - باب ما جاء في السبب ١٧٥
- ٩١ - باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة ١٧٦
- ٩٢ - باب في التيمم ضربتين ١٧٧
- ٩٣ - باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ١٧٧
- ٩٤ - باب ما جاء في الغسل من الجنابة ١٧٨
- ٩٥ - باب في الغسل من الجنابة ١٧٨

- ١٨٠ ٩٦ - باب في الوضوء بعد الغسل
- ١٨٠ ٩٨ - باب في الجنب ينام بهيئته لا يمس ماء
- ١٨١ ٩٩ - باب من قال : لا ينامُ الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة
- ١٨١ ١٠٠ - باب في الجنب إذا أراد العود توضأ
- ١٨٢ ١٠١ - باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحدًا
- ١٨٢ ١٠٢ - باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا
- ١٨٣ ١٠٣ - باب في الجنب يأكل ويشرب
- ١٨٣ ١٠٤ - باب من قال : يجزئه غسل يديه
- ١٨٣ ١٠٧ - باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
- ١٨٥ ١٠٨ - باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة
- ١٨٥ ١٠٩ - باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أجزئه ؟
- ١٨٦ ١١٠ - باب الماء من الماء
- ١٨٦ ١١١ - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان
- ١٨٨ ١١٢ - باب من احتلم ولم يرَ بللاً
- ١٨٨ ١١٣ - باب ما جاء في الاستتار عند الغسل
- ١٨٩ ١١٤ - باب في النهي للحاقن أن يصلي
- ١٠٩ ١١٥ - باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم
- ١٩٢ ١١٦ - باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها
- ١٩٣ ١١٧ - باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتهما
- ١٩٤ ١١٨ - باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب
- ١٩٥ ١١٩ - باب الحائض لا تقضي الصلاة
- ١٩٥ ١٢٠ - باب الحائض تتناول الشيء من المسجد
- ١٩٦ ١٢١ - باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا

- ١٢٢ - باب النهي عن إتيان الحائض ١٩٨
- ١٢٣ - باب في كفارة من أتى حائضاً ١٩٨
- ١٢٤ - باب في الحائض كيف تغتسل ؟ ١٩٨
- ١٢٥ - باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤها ٢٠٠
- ١٢٧ - باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدره ٢٠٠
- ١٢٨ - باب النفساء كم تجلس ؟ ٢٠١
- ١٣٠ - باب في مؤاكلة الحائض ٢٠٢
- ١٣١ - باب في الصلاة في ثوب الحائض ٢٠٢
- ١٣٢ - باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ٢٠٣
- ١٣٣ - باب الحائض تختضب ٢٠٣
- ١٣٥ - باب اللعاب يصيب الثوب ٢٠٣
- ١٣٦ - باب المني في الإناء ٢٠٤
- ١٣٧ - باب النهي أن يرى عورة أخيه ٢٠٤
- ١٣٩ - باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء ٢٠٤

٢ - كتاب الصلاة ٢٠٦

- ١ - أبواب مواقيت الصلاة ٢٠٦
- ٢ - باب وقت صلاة الفجر ٢٠٧
- ٣ - باب وقت صلاة الظهر ٢٠٨
- ٤ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢٠٩
- ٥ - باب وقت صلاة العصر ٢١٠
- ٦ - باب المحافظة على صلاة العصر ٢١١
- ٧ - باب وقت صلاة المغرب ٢١٢
- ٨ - باب وقت صلاة العشاء ٢١٣

- ٢١٤ ٩ - باب ميقات الصلاة في الغيم
- ٢١٤ ١٠ - باب من نام عن صلاة أو نسيها
- ٢١٦ ١١ - باب وقت الصلاة في العذر والضرورة
- ٢١٧ ١٢ - باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها
- ٢١٧ ١٣ - باب النهي أن يقال : صلاة العتمة
- ٢١٩ **٣ - كتاب الأذان والسنة فيها**
- ٢١٩ ١ - باب بدء الأذان
- ٢٢٠ ٢ - باب الترجيع في الأذان
- ٢٢٣ ٣ - باب السنة في الأذان
- ٢٢٤ ٤ - باب ما يقال إذا أذّن المؤذن
- ٢٢٥ ٥ - باب فضل الأذان وثواب المؤذنين
- ٢٢٦ ٦ - باب أفراد الإقامة
- ٢٢٧ ٧ - باب إذا أذّن وأنت في المسجد فلا تخرج
- ٢٢٩ **٤ - كتاب المساجد والجماعات**
- ٢٢٩ ١ - باب من بنى لله مسجدًا
- ٢٣٠ ٢ - باب تشييد المساجد
- ٢٣٠ ٣ - باب أين يجوز بناء المساجد ؟
- ٢٣١ ٤ - باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة
- ٢٣١ ٥ - باب ما يُكره في المساجد
- ٢٣١ ٦ - باب النوم في المسجد
- ٢٣٢ ٧ - باب أي مسجد وضع أول ؟
- ٢٣٢ ٨ - باب المساجد في الدور أحيانًا في صلاة الظهر والعصر

- ٢٣٤ ٩ - باب تطهير المساجد وتطيبها
- ٢٣٤ ١٠ - باب كراهية النخامة في المسجد
- ٢٣٥ ١١ - باب النهي عن إنشاد الضوالم في المسجد
- ٢٣٦ ١٢ - باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم
- ٢٣٧ ١٣ - باب الدعاء عند دخول المسجد
- ٢٣٨ ١٤ - باب المشي إلى الصلاة
- ٢٤٠ ١٥ - باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجزاء
- ٢٤٢ ١٦ - باب فضل الصلاة في جماعة
- ٢٤٣ ١٧ - باب التغليظ في التخلف عن الجماعة
- ٢٤٤ ١٨ - باب صلاة العشاء والفجر جماعة
- ٢٤٥ ١٩ - باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

- ٢٤٧ ١ - باب افتتاح الصلاة
- ٢٤٨ ٢ - باب الاستعاذة في الصلاة
- ٢٤٩ ٣ - باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة
- ٢٤٩ ٤ - باب افتتاح القراءة
- ٢٥٠ ٥ - باب القراءة في صلاة الفجر
- ٢٥١ ٦ - باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة
- ٢٥٢ ٧ - باب القراءة في الظهر والعصر
- ٢٥٣ ٨ - باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر
- ٢٥٣ ٩ - باب القراءة في صلاة المغرب
- ٢٥٤ ١٠ - باب القراءة في صلاة العشاء

- ٢٥٥ باب القراءة خلف الإمام ١١ -
- ٢٥٦ باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١٣ -
- ٢٥٨ باب الجهر بآمين ١٤ -
- ٢٥٩ باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ١٥ -
- ٢٦٢ باب الركوع في الصلاة ١٦ -
- ٢٦٣ باب وضع اليدين على الركبتين ١٧ -
- ٢٦٤ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٨ -
- ٢٦٥ باب السجود ١٩ -
- ٢٦٨ باب التسبيح في الركوع والسجود ٢٠ -
- ٢٦٨ باب الاعتدال في السجود ٢١ -
- ٢٦٩ باب الجلوس بين السجدين ٢٢ -
- ٢٧٠ باب ما يقول بين السجدين ٢٣ -
- ٢٧٠ باب ما جاء في التشهد ٢٤ -
- ٢٧٢ باب الصلاة على النبي ﷺ ٢٥ -
- ٢٧٤ باب ما يقول بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ ٢٦ -
- ٢٧٤ باب الإشارة في التشهد ٢٧ -
- ٢٧٥ باب التسليم ٢٨ -
- ٢٧٦ باب من سلم تسليمه واحدة ٢٩ -
- ٢٧٧ باب ما يقال بعد التسليم ٣٢ -
- ٢٧٩ باب الانصراف من الصلاة ٣٣ -
- ٢٨٠ باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ٣٤ -
- ٢٨١ باب الجماعة في الليلة المطيرة ٣٥ -
- ٢٨٢ باب ما يستتر المصلي ٣٦ -

- ٢٨٣ باب المرور بين يدي المصلي ٣٧ -
- ٢٨٤ باب ما يقطع الصلاة ٣٨ -
- ٢٨٥ باب ادراً ما استطعت ٣٩ -
- ٢٨٦ باب من صلّى وبينه وبين القبلة شيء ٤٠ -
- ٢٨٨ باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ٤١ -
- ٢٨٩ باب ما يكره في الصلاة ٤٢ -
- ٢٨٩ باب من أمّ قومًا وهم له كارهون ٤٣ -
- ٢٩٠ باب الاثنان جماعة ٤٤ -
- ٢٩٠ باب من يُستحبُّ أن يلي الإمام ٤٥ -
- ٢٩١ باب من أحقُّ بالإمامة ٤٦ -
- ٢٩٢ باب ما يجب على الإمام ٤٧ -
- ٢٩٣ باب من أمّ قومًا فليخفف ٤٨ -
- ٢٩٥ باب الإمام يخفف إذا حدث أمرٌ ٤٩ -
- ٢٩٥ باب إقامة الصفوف ٥٠ -
- ٢٩٧ باب فضل الصفّ المقدم ٥١ -
- ٢٩٨ باب صفوف النساء ٥٢ -
- ٢٩٨ باب الصلاة بين السواري في الصفّ ٥٣ -
- ٢٩٩ باب صلاة الرجل خلف الصفّ وحده ٥٤ -
- ٢٩٩ باب فضل ميمنة الصفّ ٥٥ -
- ٣٠٠ باب القبلة ٥٦ -
- ٣٠٠ باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ٥٧ -
- ٣٠١ باب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد ٥٨ -
- ٣٠٢ باب المصلي يُسلم عليه ، كيف يرُدُّ ؟ ٥٩ -

- ٦٠ - باب من صَلَّى لغير القبلة وهو لا يعلم ٣٠٢
- ٦١ - باب المصلي يتنخَع ٣٠٣
- ٦٢ - باب مسح الحصى في الصلاة ٣٠٤
- ٦٣ - باب الصلاة على الحُمْرة ٣٠٥
- ٦٤ - باب السجود على الثياب في الحرِّ والبرد ٣٠٦
- ٦٥ - باب التسيب للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ٣٠٦
- ٦٦ - باب الصلاة في التَّعال ٣٠٧
- ٦٧ - باب كَفَّ الشعر والثوب في الصلاة ٣٠٧
- ٦٨ - باب الخشوع في الصلاة ٣٠٨
- ٦٩ - باب الصلاة في الثوب الواحد ٣١٠
- ٧٠ - باب سجود القرآن ٣١١
- ٧١ - باب عدد سجود القرآن ٣١٢
- ٧٢ - باب إتمام الصلاة ٣١٣
- ٧٣ - باب تقصير الصلاة في السفر ٣١٥
- ٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٣١٧
- ٧٥ - باب التطوع في السفر ٣١٧
- ٧٦ - باب كم يقصر المسافر إذا أقامَ ببلده؟ ٣١٨
- ٧٧ - باب ما جاء في ترك الصلاة ٣١٩
- ٧٨ - باب فرض الجمعة ٣٢٠
- ٧٩ - باب في فضل الجمعة ٣٢١
- ٨٠ - باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ٣٢٢
- ٨١ - باب ما جاء في الرُّخصة في ذلك ٣٢٤
- ٨٢ - باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة ٣٢٤

- ٨٣ - باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ٣٢٥
- ٨٤ - باب ما جاء في وقت صلاة الجمعة ٣٢٧
- ٨٥ - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ٣٢٧
- ٨٦ - باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها ٣٢٩
- ٨٧ - باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ٣٣٠
- ٨٨ - باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ٣٣١
- ٩٠ - باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ٣٣١
- ٩١ - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٣٣٢
- ٩٣ - باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ٣٣٣
- ٩٥ - باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ٣٣٤
- ٩٦ - باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب ٣٣٥
- ٩٧ - باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة ٣٣٥
- ٩٨ - باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب ٣٣٦
- ٩٩ - باب ما جاء في الساعة التي تُرجى في الجمعة ٣٣٦
- ١٠٠ - باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ٣٣٧
- ١٠١ - باب ما جاء في الرّكعتين قبل الفجر ٣٣٨
- ١٠٢ - باب ما جاء فيما يقرأ في الرّكعتين قبل الفجر ٣٣٩
- ١٠٣ - باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٣٤٠
- ١٠٤ - باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها ؟ ٣٤١
- ١٠٥ - باب في الأربع الرّكعات قبل الظهر ٣٤١
- ١٠٨ - باب ما جاء فيمن صلّى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً ٣٤٢
- ١٠٩ - باب ما جاء فيما يُستحب من التطوع بالنهار ٣٤٢
- ١١٠ - باب ما جاء في الرّكعتين قبل المغرب ٣٤٣

- ١١١ - باب ما جاء في الرّكعتين بعد المغرب ٣٤٤
- ١١٢ - باب ما يقرأ في الرّكعتين بعد المغرب ٣٤٤
- ١١٤ - باب ما جاء في الوتر ٣٤٤
- ١١٥ - باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ٣٤٦
- ١١٦ - باب ما جاء في الوتر برّكعة ٣٤٧
- ١١٧ - باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٤٨
- ١١٨ - باب من كان لا يرفع يديه في القنوت ٣٤٨
- ١٢٠ - باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ٣٤٩
- ١٢١ - باب ما جاء في الوتر آخر الليل ٣٤٩
- ١٢٢ - باب من نام عن وتر أو نسيه ٣٥٠
- ١٢٣ - باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ٣٥١
- ١٢٥ - باب ما جاء في الرّكعتين بعد الوتر جالسًا ٣٥٢
- ١٢٦ - باب ما جاء في الضّجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر ٣٥٣
- ١٢٧ - باب ما جاء في الوتر على الرّاحلة ٣٥٤
- ١٢٨ - باب ما جاء في الوتر أوّل الليل ٣٥٤
- ١٢٩ - باب السهو في الصلاة ٣٥٥
- ١٣٠ - باب من صلّى الظهر خمسًا وهو ساہ ٣٥٥
- ١٣١ - باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا ٣٥٦
- ١٣٢ - باب ما جاء فيمن شكّ في صلاته فرجع إلى اليقين ٣٥٧
- ١٣٣ - باب ما جاء فيمن شكّ في صلاته فتحزى الصواب ٣٥٧
- ١٣٤ - باب فيمن سلّم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا ٣٥٨
- ١٣٥ - باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام ٣٦٠
- ١٣٦ - باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام ٣٦١

- ١٣٧ - باب ما جاء في البناء على الصلاة ٣٦١
- ١٣٨ - باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف ؟ ٣٦٢
- ١٣٩ - باب ما جاء في صلاة المريض ١٣٩
- ١٤٠ - باب في صلاة النافلة قاعدًا ٣٦٢
- ١٤١ - باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٣٦٤
- ١٤٢ - باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ٣٦٥
- ١٤٣ - باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته ١٤٣
- ١٤٤ - باب ما جاء في : إِيْمًا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ١٤٤
- ١٤٥ - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ٣٧١
- ١٤٦ - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ٣٧٢
- ١٤٧ - باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ٣٧٢
- ١٤٨ - باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ٣٧٣
- ١٤٩ - باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ٣٧٥
- ١٥٠ - باب ما جاء فيما إذا أخرروا الصلاة عن وقتها ٣٧٥
- ١٥١ - باب ما جاء في صلاة الخوف ٣٧٦
- ١٥٢ - باب ما جاء في صلاة الكسوف ٣٧٨
- ١٥٣ - ما جاء في صلاة الاستسقاء ٣٨٠
- ١٥٤ - ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ٣٨١
- ٢٨٣ - ما جاء في صلاة العيدين ٢٨٣
- ١٥٦ - ما جاء في : كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ؟ ٣٨٤
- ١٥٧ - ما جاء في القراءة في صلاة العيدين ٣٨٥
- ١٥٨ - ما جاء في الخطبة في العيدين ٣٨٦
- ١٥٩ - ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ٣٨٧

- ص
- ١٦٠ - ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ٣٨٧
- ١٦١ - ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيًا ٣٨٨
- ١٦٢ - ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ٣٨٩
- ١٦٣ - ما جاء في التقليل يوم العيد ٣٨٩
- ١٦٤ - ما جاء في الحرّبة يوم العيد ٣٩٠
- ١٦٥ - ما جاء في خروج النساء في العيدين ٣٩١
- ١٦٦ - ما جاء فيما إذا اجتمع العيدين في يوم عيد ٣٩٢
- ١٧٠ - في وقت صلاة العيدين ٣٩٢
- ١٧١ - ما جاء في صلاة الليل ركعتين ٣٩٣
- ١٧٢ - ما جاء في صلاة الليل والتّهار مثنى مثنى ٣٩٤
- ١٧٣ - ما جاء في قيام شهر رمضان ٣٩٤
- ١٧٤ - ما جاء في قيام الليل ٣٩٦
- ١٧٥ - ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل ٣٩٧
- ١٧٦ - في حسن الصوت بالقرآن ٣٩٨
- ١٧٧ - ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل ٣٩٩
- ١٧٨ - في كم يستحبّ ختم القرآن ؟ ٤٠٠
- ١٧٩ - ما جاء في القراءة في صلاة الليل ٤٠١
- ١٨٠ - ما جاء في الدعاء إذا قام الرّجل من الليل ٤٠٢
- ١٨١ - ما جاء في كم يصليّ بالليل ؟ ٤٠٤
- ١٨٢ - ما جاء في أيّ ساعات الليل أفضل ؟ ٤٠٦
- ١٨٣ - ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل ٤٠٨
- ١٨٤ - ما جاء في المصليّ إذا نعت ٤٠٨
- ١٨٦ - ما جاء في التطويع في البيت ٤٠٩

- ١٨٧ - ما جاء في صلاة الضحى ٤١٠
- ١٨٨ - ما جاء في صلاة الاستخارة ٤١١
- ١٨٩ - ما جاء في صلاة الحاجة ٤١٢
- ١٩٠ - ما جاء في صلاة التسييح ٤١٢
- ١٩١ - ما جاء في ليلة النصف من شعبان ٤١٤
- ١٩٢ - ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ٤١٥
- ١٩٣ - ما جاء في أن الصلاة كفارة ٤١٦
- ١٩٤ - ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ٤١٨
- ١٩٥ - ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ٤٢٠
- ١٩٦ - ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ٤٢١
- ١٩٧ - ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ٤٢٢
- ١٩٩ - ما جاء في بدء شأن المنبر ٤٢٣
- ٢٠٠ - ما جاء في طول القيام في الصلوات ٤٢٥
- ٢٠١ - ما جاء في كثرة السجود ٤٢٦
- ٢٠٢ - ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ٤٢٧
- ٢٠٣ - ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلّى المكتوبة ٤٢٨
- ٢٠٤ - ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلّي فيه ٤٢٩
- ٢٠٥ - ما جاء في : أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة ؟ ٤٣٠